

دورة استثنائية منعقدة خلال شهر يوليوز 2021

المجلس الجماعي لمراكش



المحضر العام لجلسات

دورة استثنائية

منعقدة خلال شهر يوليوز 2021

❖ محضر الجلسة الاولى بتاريخ 2021/07/15 (بدون نصاب قانوني)

❖ محضر الجلسة الثانية بتاريخ 2021/07/19 (بدون نصاب قانوني)

❖ محضر الجلسة الثالثة بتاريخ 2021/07/26

❖ محضر الجلسة الرابعة بتاريخ 2021/07/27 (جلسة صباحية)

❖ محضر الجلسة الخامسة بتاريخ 2021/07/27 (جلسة زوايلية)





دورة استثنائية منعقدة خلال شهر يوليوز 2021

مجلس جماعة مراكش

محضر الدورة الاستثنائية المنعقدة خلال شهر يوليوز 2021

الجلسة الاولى بتاريخ 2021/07/15

بدون نصاب قانوني



فهرست محضر الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش المنعقدة خلال شهر يوليوز 2021 (الجلسة الأولى بتاريخ 2021/07/15)

بدون نصاب قانوني

رقم النقطة	موضوع النقطة	المترشح	الصفحة
	• حافظة الجلسة الأولى. (بدون نصاب قانوني)		4 - 1

فهرست محضر الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش المنعقدة خلال شهر يوليوز 2021 (الجلسة الثانية بتاريخ 2021/07/19)

بدون نصاب قانوني

رقم النقطة	موضوع النقطة	المترشح	الصفحة
	• حافظة الجلسة الثانية. (بدون نصاب قانوني)		9 - 5

فهرست محضر الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش المنعقدة خلال شهر يوليوز 2021 (الجلسة الثالثة بتاريخ 2021/07/26)

رقم النقطة	موضوع النقطة	المترشح	الصفحة
	• حافظة الجلسة الثالثة. • الكلمة الافتتاحية والجدولة الزمنية		14 - 10 16 - 15
5	اطلاع المجلس الجماعي لمراكش على حصيلة إنجازات المجلس خلال المدة الانتدابية 2015 - 2021.	تم اطلاع المجلس	37 - 17
1	البت في تنازل الشركة العامة للمراكش عن أسهمها في شركة التنمية المحلية "التجهيز والتنمية لمدينة مراكش" "افلمار" لفائدة جماعة مراكش حسب ارسالية السيد المدير العام للشركة العامة للمراكش ومحضر المجلس الإداري لشركة "افلمار" في الموضوع.	المصادقة على التأجيل لدورة قادمة	53 - 38
2	تعديل النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة".	المصادقة بالأغلبية تصويت أول	122 - 54
3	استكمال الاجراءات القانونية والادارية المتعلقة بتأسيس شركة التنمية المحلية لتدبير مرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية من خلال ما يلي: 3.1 الدراسة والمصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية. 3.2 المصادقة على ميثاق المساهمين لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية. 3.3 الدراسة والمصادقة على اتفاقية تدبير المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية بين جماعة مراكش والشركة الوطنية للنقل واللوجستيك. 3.4 الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية. 3.5 المصادقة على المخطط الاستثماري والمالي لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية. 3.6 اطلاع المجلس الجماعي على عقد ايجار الفندق والمحلات المتواجدة بالمحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.	المصادقة على تأجيل التداول للجلسة المقبلة	160 - 123
4	الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/02/343 بتاريخ 2019/02/07 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 القاضي بالمصادقة على مقرر النقطة المتعلقة بكناش التحملات خاص بركاء المحلات التجارية المتواجدة بالمحطة الطرقية الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية.	المصادقة على تأجيل التداول للجلسة المقبلة	161
6	المصادقة على ملحق تعديلي رقم 1 لاتفاقية الشراكة والتمويل المتعلقة ببرنامج تهيئة المدينة العتيقة لمراكش. (نقطة مقترحة سابقا من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	المصادقة على تأجيل التداول للجلسة المقبلة	162
7	المصادقة على اتفاقية خاصة بإنجاز وتمويل الشطر الأول من ترحيل ساكنة حي الزمراني بعمالة مراكش.	المصادقة على تأجيل التداول للجلسة المقبلة	163
8	تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2022.	المصادقة على تأجيل التداول للجلسة المقبلة	164
9	تحويل اعتمادات بعض فصول ميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2021.	المصادقة على تأجيل التداول للجلسة المقبلة	165
10	الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة خاصة تتعلق بتحويل مبلغ 45 مليون درهم لفائدة ميزانية جماعة مراكش، للمساهمة في تمويل بعض المشاريع المدرجة في إطار برنامج "مراكش الحاضرة المتجددة". (نقطة مضافة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	المصادقة على تأجيل التداول للجلسة المقبلة	166

فهرست محضر الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش المنعقدة خلال شهر يوليوز 2021 (الجلسة الرابعة بتاريخ 2021/07/27، جلسة صباحية)

رقم البنية	موضوع البنية	الموضوع	الصفحة
	- حافطة الجلسة الرابعة. - الكلمة الافتتاحية والجدولة الزمنية للجلسة الرابعة		3 – 1 5 – 4
2	تعديل النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة".	المصادقة بالأغلبية تصويت ثان	12 – 6
6	المصادقة على ملحق تعديلي رقم 1 لاتفاقية الشراكة والتمويل المتعلقة ببرنامج تهيئة المدينة العتيقة لمراكش. (نقطة مقترحة سابقا من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	المصادقة بالإجماع تصويت أول	34 – 13
10	الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة خاصة تتعلق بتحويل مبلغ 45 مليون درهم لفائدة ميزانية جماعة مراكش، للمساهمة في تمويل بعض المشاريع المدرجة في إطار برنامج "مراكش الحاضرة المتجددة". (نقطة مضافة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	المصادقة بالإجماع تصويت أول	48 – 35
8	تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2022.	المصادقة بالأغلبية	58 – 49
9	تحويل اعتمادات بعض فصول ميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2021.	الموافقة على الغاء التداول	60 – 59
7	المصادقة على اتفاقية خاصة بإنجاز وتمويل الشطر الأول من ترحيل ساكنة حي الزمراني بعمالة مراكش.	المصادقة على التأجيل لدورة قادمة	77 – 61
	استكمال الاجراءات القانونية والادارية المتعلقة بتأسيس شركة التنمية المحلية لتدبير مرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية من خلال ما يلي:		
	3.1 الدراسة والمصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.	المصادقة بالأغلبية تصويت أول	123 – 78
	3.2 المصادقة على ميثاق المساهمين لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.	المصادقة بالأغلبية تصويت أول	142 – 124
	3.3 الدراسة والمصادقة على اتفاقية تدبير المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية بين جماعة مراكش والشركة الوطنية للنقل واللوجستيك.	المصادقة على التأجيل لدورة قادمة	144 – 143
	3.4 الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.	المصادقة على التأجيل لدورة قادمة	145 – 143
	3.5 المصادقة على المخطط الاستثماري والمالي لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.	المصادقة بالأغلبية تصويت أول	178 – 146
	3.6 اطلاع المجلس الجماعي على عقد ايجار الفندق والمحلات المتواجدة بالمحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.	المصادقة على التأجيل لدورة قادمة	143
4	الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/02/343 بتاريخ 2019/02/07 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 القاضي بالمصادقة على مقرر النقطة المتعلقة بكناش التحملات خاص بركاء المحلات التجارية المتواجدة بالمحطة الطرقية الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية.	المصادقة على التأجيل لدورة قادمة	180 – 179

فهرست محضر الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش المنعقدة خلال شهر يوليوز 2021 (الجلسة الخامسة بتاريخ 2021/07/27، جلسة زوالية)

رقم البنية	موضوع البنية	الموضوع	الصفحة
	- حافطة الجلسة الخامسة. - الكلمة الافتتاحية والجدولة الزمنية للجلسة الخامسة		185 – 183 186
	استكمال الاجراءات القانونية والادارية المتعلقة بتأسيس شركة التنمية المحلية لتدبير مرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية من خلال ما يلي:		
	3.1 الدراسة والمصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.	المصادقة بالإجماع تصويت ثان	211 – 187
	3.2 المصادقة على ميثاق المساهمين لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.	المصادقة بالإجماع تصويت ثان	221 – 212
	3.5 المصادقة على المخطط الاستثماري والمالي لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.	المصادقة بالإجماع تصويت ثان	224 – 222
6	المصادقة على ملحق تعديلي رقم 1 لاتفاقية الشراكة والتمويل المتعلقة ببرنامج تهيئة المدينة العتيقة لمراكش. (نقطة مقترحة سابقا من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	المصادقة بالإجماع تصويت ثان	226 – 225
10	الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة خاصة تتعلق بتحويل مبلغ 45 مليون درهم لفائدة ميزانية جماعة مراكش، للمساهمة في تمويل بعض المشاريع المدرجة في إطار برنامج "مراكش الحاضرة المتجددة". (نقطة مضافة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	المصادقة بالإجماع تصويت ثان	231 – 227
	البرقية المرفوعة الى السدة العالية بالله صاحب الجلالة الملك محمد السادس	تم تلاوة البرقية	234 – 232

دورة استثنائية خلال شهر يوليوز 2021
جلسة علنية

المجلس الجماعي لمراكش

محضر دورة الاستثنائية خلال شهر يوليوز 2021

الجلسة الأولى بتاريخ 2021/07/15

(جلسة بدون نصاب قانوني)

بناء على مقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات وكذا النظام الداخلي لمجلس جماعة مراكش، وعملا بالتوجيهات المضمنة في البلاغ المشترك لكل من وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية) وجمعية جهات المغرب والجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم والجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجماعات، الموجه إلى رؤساء وأعضاء مجالس الجماعات الترابية بمستوياتها الثلاث وهيئاتها والذي يقضي بإمكانية عقد رؤساء مجالس الجماعات الترابية وهيئاتها الدورات العادية والاستثنائية بشكل حضوري بتنسيق مع ولاية الجهات وعمال العمالات والأقاليم مع اتخاذ كافة التدابير الوقائية المقررة من قبل السلطات المختصة والحرص على ذلك بتنسيق مع السلطة الإدارية المحلية حتى تمر هذه الاجتماعات في أحسن الظروف.

وتبعا للدعوة الموجهة للسادة أعضاء مجلس جماعة مراكش لحضور اشغال الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2021 بتاريخ 2021/07/02 تحت عدد 8276 المتضمنة لجدول الاعمال والجدولة الزمنية والنقط المقرر التداول بشأنها، عقد المجلس الجماعي لمراكش اشغال دورته الاستثنائية بجلسة أولى يوم الخميس 15 يوليوز 2021 على الساعة الثانية عشرة زوالا بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع الفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش والسيد المذكور الموظعي رئيس قسم الجماعات المحلية بالولاية.

- حضر من اطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة :

عبد العزيز قوجاح	:	عن المديرية العامة لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
عبد الرحمن مازغ	:	رئيس قسم الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية
عبد الحق الربحي	:	عن قسم التجهيزات واللوجستيك
خليل مولح	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

- شارك في الاجتماع من شركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة" السادة :

عبد العزيز فارس	:	المدير العام لشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة"
عبد العزيز ايت احمد	:	مسؤول اداري ومالي بشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة"

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس الجماعي لمراكش : 86 عضوا
- عدد الاعضاء المزاولين مهامهم : 86 عضوا
- عدد الأعضاء الحاضرين : 34 عضوا

1	عبد السلام سي كوري	النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش
2	محمد توفلة	النائب الثالث لرئيس مجلس جماعة مراكش
3	أحمد الملتصدق	النائب الرابع لرئيس مجلس جماعة مراكش
4	مولاي الحسن المنادي	النائب الخامس لرئيس مجلس جماعة مراكش
5	عبد الرزاق جبور	النائب السابع لرئيس مجلس جماعة مراكش
6	امال ميصرة	النائب الثامن لرئيس مجلس جماعة مراكش
7	عواطف البردعي	النائب التاسع لرئيس مجلس جماعة مراكش
8	جمال الدين العكروود	النائب العاشر لرئيس مجلس جماعة مراكش

9	يوسف أيت رياض	عضو المجلس الجماعي
10	عبد المجيد ايت القاضي	عضو المجلس الجماعي
11	عادل المتصدق	" " "
12	عبد الهادي فاري	" " "
13	أحمد محفوظ	" " "
14	أمينة العمراني الادريسي	" " "
15	سفيان بنخالتي	" " "
16	عبد المجيد الدمناطي	" " "
17	عبد الصمد العمراني	" " "
18	محمد بن بلا	" " "
19	أحمد عبيلة	" " "
20	حسن بباوي	" " "
21	السعيد ايت المحجوب	" " "
22	محمد الحر	" " "
23	محمد بنلعروسي	" " "
24	محمد باقة	" " "
25	ابراهيم بوحنش	" " "
26	عبد الرحيم الفبرامي	" " "
27	حسن الهواري	" " "
28	مولاي البشير طوبا	" " "
29	عبد الهادي بن علا	" " "
30	عبد الهادي تلماضي	" " "
31	حفيفة مجدار	" " "
32	محمد ايت الزاوي	" " "
33	احمد اطرحي	" " "
34	جويذة العويدي	" " "

عدد الأعضاء الغائبين بعذر : 02 عضو واحد

1	محمد العربي بلقائد	رئيس مجلس جماعة مراكش
2	خالد الفتاوي	كاتب المجلس الجماعي

عدد الأعضاء الغائبين بدون عذر : 50 عضوا

1	يونس بن سليمان	النائب الاول لرئيس مجلس جماعة مراكش
2	خديجة فضي	النائب السادس لرئيس مجلس جماعة مراكش
3	ي. احفيظ قضاوي العباسي	نائب كاتب المجلس
4	توفيق بلوجور	" " "
5	عبد الهادي ويسلات	" " "
6	محمد الزراف	" " "
7	عبد الاله الغلف	" " "
8	عبد الواحد الشافقي	" " "

9	عدنان بن عبد الله	" "
10	عبد الله الامكاري	" "
11	عبد الرحمان وافا	" "
12	حياة المشفوع	" "
13	خليل بولحسن	" "
14	محمد ايت بويدو	" "
15	حميد خورزك	" "
16	عبد الفتاح رزكي	" "
17	إشراق البويسفي	" "
18	مريم خاي	" "
19	محمد لكبار	" "
20	زكية لمريني	" "
21	عبد العزيز مروان	" "
22	عبد المجيد بناني	" "
23	حبيرة الكرشال	" "
24	عبد العزيز البنين	" "
25	رشيد التمدالي	" "
26	خالد اجديري	" "
27	محمد الادريسي	" "
28	فاطمة الزهراء المنصوري	" "
29	حميد الشهبواني	" "
30	عفيفة الزنجاري	" "
31	المصطفى الوجداني	" "
32	عبد الصمد العكاري	" "
33	نجيب رفوش	" "
34	الحسين نوار	" "
35	عبد الجليل بنسعود	" "
36	محمد نكيل	" "
37	ي. عبد الحفيظ المغراوي	" "
38	يوسف بن الزاهر	" "
39	سعيدة سلاله	" "
40	عبد الصمد الهنيدي	" "
41	ثورية بوعباد	" "
42	عبد الغني دريوش	" "
43	خليفة الشحيبي	" "
44	اسماعيل امغاري	" "
45	عبد الكريم ملشوم	" "
46	عبد اللطيف أبدووح	" "
47	حليمة بامحمد	" "

48	عبد العزيز بوسعيد	"	"	"
49	محمد بوغريال	"	"	"
50	فاطمة بلكهون	"	"	"

= عدد الأعضاء غير المزاولين مهامهم : لا أحد

السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد ممثل السلطة المحترم

السادة والسيدات أعضاء المجلس المحترمين

السادة والسيدات أطر الإدارة

ممثلتي وسائل الاعلام

أيها الحضور الكريم

قبل أن نفتح أشغال هذه الدورة الاستثنائية ونظرا لغياب كاتب المجلس بعذر ونائبه، بعد اذنكم وموافقتكم، نعين السيد عبد الهادي بن علا كاتبا للجلسة وأطلب منه التفضل بالمناداة على أسماء السادة والسيدات أعضاء المجلس المحترمين الحاضرين بالقاعة للتأكد من مدى توفر النصاب القانوني لانعقاد هذه الدورة.

بعد اجراء العملية والتأكد من عدم توفر النصاب القانوني، أعلن عن تأجيل افتتاح دورتنا هاته الى موعد لاحق، وستتوصلون بالاستدعاء في الآجال القانونية المنظمة للدورات.



دورة استثنائية منعقدة خلال شهر يوليوز 2021

مجلس جماعة مراكش

محضر الدورة الاستثنائية المنعقدة خلال شهر يوليوز 2021 الجلسة الثانية بتاريخ 2021/07/19 بدون نصاب قانوني



دورة استثنائية خلال شهر يوليوز 2021
جلسة علنية

المجلس الجماعي لمراكش

محضر دورة الاستثنائية خلال شهر يوليوز 2021

الجلسة الثانية بتاريخ 2021/07/19

(جلسة بدون نصاب قانوني)

بناء على المقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات وكذا النظام الداخلي لمجلس جماعة مراكش، وعملا بالتوجيهات المضمنة في البلاغ المشترك لكل من وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية) وجمعية جهات المغرب والجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم والجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجماعات، الموجه إلى رؤساء وأعضاء مجالس الجماعات الترابية بمستوياتها الثلاث وهيئاتها والذي يقضي بإمكانية عقد رؤساء مجالس الجماعات الترابية وهيئاتها الدورات العادية والاستثنائية بشكل حضوري بتنسيق مع ولاية الجهات وعمال العمالات والأقاليم مع اتخاذ كافة التدابير الوقائية المقررة من قبل السلطات المختصة والحرص على ذلك بتنسيق مع السلطة الإدارية المحلية حتى تمر هذه الاجتماعات في أحسن الظروف.

وبعد تعذر اكتمال النصاب القانوني خلال الجلسة الأولى التي كانت مقررة بتاريخ 15/07/2021، وتبعا للدعوة الموجهة للسادة أعضاء مجلس جماعة مراكش لحضور اشغال الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2021 بتاريخ 2021/07/15 تحت عدد 8809 المتضمنة لجدول الاعمال والجدولة الزمنية والنقط المقرر التداول بشأنها، عقد المجلس الجماعي لمراكش اشغال دورته الاستثنائية بجلسة ثانية يوم الاثنين 19 يوليوز 2021 على الساعة الثانية عشرة زوالا بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع الفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش والسيد محمد ركمي عن قسم الجماعات المحلية بالولاية.

- حضر من اطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة :

عبد العزيز قوجاح	:	عن المديرية العامة لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
عبد الرحمن مازغ	:	رئيس قسم الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية
عبد الحق الراحي	:	عن قسم التجهيزات واللوجستيك
خليل مولح	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

- شارك في الاجتماع من شركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة" السادة :

عبد العزيز فارس	:	المدير العام لشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة"
عبد العزيز ايت احمد	:	مسؤول اداري ومالي بشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة"

- **العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس الجماعي لمراكش :** 86 عضوا
- **عدد الاعضاء المزاولين مهامهم :** 86 عضوا
- **عدد الأعضاء الحاضرين :** 08 أعضاء

1	محمد العربي بلقاند	رئيس مجلس جماعة مراكش
2	عبد الرزاق جبور	النائب السابع لرئيس مجلس جماعة مراكش
3	عادل المنتصديق	عضو المجلس الجماعي
4	عبد الهادي فاري	" " "
5	محمد بن بلا	" " "
6	حسن بباوي	" " "
7	مولاي البشير طوبا	" " "
8	عبد الهادي بن علا	" " "

عدد الأعضاء الغائبين بعذر : 01 عضو واحد

1	خالد الفتاوي	كاتب المجلس الجماعي
---	--------------	---------------------

عدد الأعضاء الغائبين بدون عذر : 77 عضوا

1	يونس بن سليمان	النائب الأول لرئيس مجلس جماعة مراكش
2	عبد السلام سي كوري	النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش
3	محمد توفلة	النائب الثالث لرئيس مجلس جماعة مراكش
4	أحمد المتصدق	النائب الرابع لرئيس مجلس جماعة مراكش
5	مولاي الحسن المكنادي	النائب الخامس لرئيس مجلس جماعة مراكش
6	خديجة فضي	النائب السادس لرئيس مجلس جماعة مراكش
7	امال ميصرة	النائب الثامن لرئيس مجلس جماعة مراكش
8	عواطف البردعي	النائب التاسع لرئيس مجلس جماعة مراكش
9	جمال الدين العكروود	النائب العاشر لرئيس مجلس جماعة مراكش
10	ي. احفيظ قضاوي العباسي	نائب كاتب المجلس
11	يوسف أيت رياض	عضو المجلس الجماعي
12	عبد المجيد ايت القاضي	عضو المجلس الجماعي
13	توفيق بلوجور	" " "
14	عبد الهادي ويسلات	" " "
15	محمد الزراف	" " "
16	أحمد محفوظ	" " "
17	أمينة العمراني الادريسي	" " "
18	سفيان بنخالتي	" " "
19	عبد المجيد الدمناطي	" " "
20	عبد الاله الغلف	" " "
21	عبد الواحد الشافقي	" " "
22	عدنان بن عبد الله	" " "
23	عبد الله الامكاري	" " "
24	عبد الرحمان وافي	" " "
25	حياة المشفوع	" " "
26	خليل بولحسن	" " "
27	محمد ايت بويدو	" " "
28	عبد الصمد العمراني	" " "
29	أحمد عبيلة	" " "
30	السعيد ايت المحجوب	" " "
31	محمد الحر	" " "
32	حميد خورزك	" " "
33	عبد الفتاح رزكي	" " "
34	إشراق البويصفي	" " "
35	مريم خاي	" " "

36	محمد لكبار	" "	" "
37	زكية لمربني	" "	" "
38	عبد العزيز مروان	" "	" "
39	عبد المجيد بناني	" "	" "
40	حبيبة الكرشال	" "	" "
41	عبد العزيز البنين	" "	" "
42	رشيد التمدالي	" "	" "
43	خالد اجديري	" "	" "
44	محمد الادريسي	" "	" "
45	فاطمة الزهراء المنصوري	" "	" "
46	حميد الشهواني	" "	" "
47	عفيفة الزنجاري	" "	" "
48	المصطفى الوجداني	" "	" "
49	محمد بنلعروسي	" "	" "
50	محمد باقة	" "	" "
51	ابراهيم بوحنش	" "	" "
52	عبد الرحيم الفبرامي	" "	" "
53	عبد الصمد العكاري	" "	" "
54	نجيب رفوش	" "	" "
55	الحسين نوار	" "	" "
56	عبد الجليل بنسعود	" "	" "
57	محمد نكيل	" "	" "
58	ي. عبد الحفيظ المغراوي	" "	" "
59	يوسف بن الزاهر	" "	" "
60	سعيدة سلاله	" "	" "
61	حسن الهواري	" "	" "
62	عبد الصمد الهنيدي	" "	" "
63	ثورية بوعباد	" "	" "
64	عبد الغني دريوش	" "	" "
65	خليفة الشحيمي	" "	" "
66	عبد الهادي تلماضي	" "	" "
67	حفيظة مجدار	" "	" "
68	محمد ايت الزاوي	" "	" "
69	اسماعيل امغاري	" "	" "
70	عبد الكريم ملشوم	" "	" "
71	عبد اللطيف أبدووح	" "	" "
72	حليمة بامحمد	" "	" "
73	عبد العزيز بوسعيد	" "	" "
74	محمد بوغريال	" "	" "

75	فاطمة ملكهون	"	"	"
76	احمد اطرحي	"	"	"
77	جويده العويدي	"	"	"

= عدد الأعضاء غير المزاولين مهامهم : لا أحد

السيد محمد العربي بلقاند رئيس مجلس جماعة مراكش

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد ممثل السلطة المحترم

السادة والسيدات أعضاء المجلس المحترمين

السادة والسيدات أطر الإدارة

ممثل وسائل الاعلام

أيها الحضور الكريم

بعد تعذر اكتمال النصاب القانوني خلال الجلسة الاولى التي كانت مقررة بتاريخ 15/07/2021، وقبل أن نفتح أشغال هذه الدورة الاستثنائية ونظرا لغياب كاتب المجلس بعذر ونائبه، بعد اذنكم وموافقكم، نعين السيد عبد الهادي بن علا كاتبا للجلسة وأطلب منه التفضل بالمناداة على أسماء السادة والسيدات أعضاء المجلس المحترمين الحاضرين بالقاعة للتأكد من مدى توفر النصاب القانوني لانعقاد هذه الدورة.

بعد اجراء العملية والتأكد من عدم توفر النصاب القانوني للمرة الثانية، أعلن عن تأجيل افتتاح دورتنا هاته الى موعد لاحق، وستواصلون بالإخبار في الآجال القانونية المنظمة للدورات، وستنעד بمن حضر في الجلسة الثالثة.

دورة استثنائية منعقدة خلال شهر يوليوز 2021



مجلس جماعة مراكش

محضر الدورة الاستثنائية المنعقدة خلال شهر يوليوز 2021

الجلسة الثالثة بتاريخ 2021/07/26

افتتاح اشغال الدورة بشكل قانوني



دورة استثنائية خلال شهر يوليوز 2021
جلسة علنية

المجلس الجماعي لمراكش

محضر دورة الاستثنائية خلال شهر يوليوز 2021

الجلسة الثالثة بتاريخ 2021/07/26

(جلسة افتتاحية بشكل قانوني للدورة بعد تعذر اكتمال النصاب القانوني)

خلال الجلستين الأولى والثانية اللتان كانتا مقررتين بتاريخ 15 - 2021/07/19)

بناء على المقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات وكذا النظام الداخلي لمجلس جماعة مراكش، وعملا بالتوجيهات المضمنة في البلاغ المشترك لكل من وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية) وجمعية جهات المغرب والجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم والجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجماعات، الموجه إلى رؤساء وأعضاء مجالس الجماعات الترابية بمستوياتها الثلاث وهيئاتها والذي يقضي بإمكانية عقد رؤساء مجالس الجماعات الترابية وهيئاتها الدورات العادية والاستثنائية بشكل حضوري بتنسيق مع ولاية الجهات وعمال العمالات والأقاليم مع اتخاذ كافة التدابير الوقائية المقررة من قبل السلطات المختصة والحرص على ذلك بتنسيق مع السلطة الإدارية المحلية حتى تمر هذه الاجتماعات في أحسن الظروف.

وبعد تعذر اكتمال النصاب القانوني خلال الجلستين الأولى والثانية اللتان كانتا مقررتين بتاريخ 15 - 2021/07/19 على التوالي، وتبعا للدعوة الموجهة للسادة أعضاء مجلس جماعة مراكش لحضور اشغال الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2021 بتاريخ 2021/07/19 تحت عدد 8864 المتضمنة لجدول الاعمال والجدولة الزمنية والنقط المقرر التداول بشأنها، افتتح المجلس الجماعي لمراكش اشغال دورته الاستثنائية بشكل قانوني يوم الاثنين 26 يوليوز 2021 على الساعة الثانية عشرة زوالا بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقايد رئيس مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع الفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش والسيد محمد ركمي عن قسم الجماعات المحلية بالولاية.

- حضر من اطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة :

عبد العزيز قوجاح	:	عن المديرية العامة لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
عبد الرحمن مازغ	:	رئيس قسم الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية
فؤاد الراحي	:	عن قسم التجهيزات واللوجستيك
خليل مولح	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

- شارك في الاجتماع من شركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة" السادة:

عبد العزيز فارس	:	المدير العام لشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة"
عبد العزيز ايت احمد	:	مسؤول اداري ومالي بشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة"

- **العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس الجماعي لمراكش :** 86 عضوا
- **عدد الاعضاء المزاولين مهامهم :** 86 عضوا
- **عدد الاعضاء الحاضرين :** 32 عضوا

1	محمد العربي بلقايد	رئيس مجلس جماعة مراكش
2	عبد السلام سي كوري	النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش
3	أحمد المتصدق	النائب الرابع لرئيس مجلس جماعة مراكش
4	مولاي الحسن المنادي	النائب الخامس لرئيس مجلس جماعة مراكش
5	عبد الرزاق جبور	النائب السابع لرئيس مجلس جماعة مراكش
6	جمال الدين العكروود	النائب العاشر لرئيس مجلس جماعة مراكش

7	يوسف أيت رياض	عضو المجلس الجماعي
8	عبد المجيد ايت القاضي	عضو المجلس الجماعي
9	توفيق بلوجور	" " "
10	عبد الهادي ويسلات	" " "
11	عادل المنتصدق	" " "
12	عبد الهادي فاري	" " "
13	أحمد محفوظ	" " "
14	سفيان بنخالتي	" " "
15	عبد المجيد الدمناطي	" " "
16	خليل بولحسن	" " "
17	محمد ايت بويدو	" " "
18	محمد بن بلا	" " "
19	حسن بباوي	" " "
20	محمد الحر	" " "
21	خالد اجديري	" " "
22	محمد الادريسي	" " "
23	محمد بنلعروسي	" " "
24	محمد باقة	" " "
25	عبد الرحيم الفبرامي	" " "
26	ي. عبد الحفيظ المغراوي	" " "
27	يوسف بن الزاهر	" " "
28	سعيدة سلالة	" " "
29	مولاي البشير طوبا	" " "
30	عبد الهادي بن علا	" " "
31	حفيظة مجدار	" " "
32	جويذة العويدي	" " "

عدد الأعضاء الغائبين بعذر : 01 عضو واحد

1	خالد الفتاوي	كاتب المجلس الجماعي
---	--------------	---------------------

= عدد الأعضاء الغائبين بدون عذر : 53 عضوا

1	يونس بن سليمان	النائب الاول لرئيس مجلس جماعة مراكش
2	محمد توفلة	النائب الثالث لرئيس مجلس جماعة مراكش
3	خديجة فضي	النائب السادس لرئيس مجلس جماعة مراكش
4	امال ميصرة	النائب الثامن لرئيس مجلس جماعة مراكش
5	عواطف البردعي	النائب التاسع لرئيس مجلس جماعة مراكش
6	ي. احفيظ قضاوي العباسي	نائب كاتب المجلس
7	محمد الزراف	" " "
8	عبد الاله الخلف	" " "

9	أمينة العمراني الادريسي	"	"	"
10	عبد الواحد الشافقي	"	"	"
11	عدنان بن عبد الله	"	"	"
12	عبد الله الامكاري	"	"	"
13	عبد الرحمان وافي	"	"	"
14	حياة المشفوع	"	"	"
15	عبد الصمد العمراني	"	"	"
16	حميد خورزك	"	"	"
17	أحمد عبيلة	"	"	"
18	عبد الفتاح رزكي	"	"	"
19	إشراق البويسفي	"	"	"
20	مريم خاي	"	"	"
21	محمد لكبار	"	"	"
22	زكية لمريني	"	"	"
23	عبد العزيز مروان	"	"	"
24	السعيد ايت المحجوب	"	"	"
25	عبد المجيد بناني	"	"	"
26	حبيبة الكرشال	"	"	"
27	عبد العزيز البنين	"	"	"
28	رشيد التمدالي	"	"	"
29	فاطمة الزهراء المنصوري	"	"	"
30	حميد الشهواني	"	"	"
31	عفيفة الزنجاري	"	"	"
32	المصطفى الوجداني	"	"	"
33	عبد الصمد العكاري	"	"	"
34	ابراهيم بوحنش	"	"	"
35	نجيب رفوش	"	"	"
36	الحسين نوار	"	"	"
37	عبد الجليل بنسعود	"	"	"
38	محمد نكيل	"	"	"
39	حسن الهواري	"	"	"
40	عبد الصمد الهنيدي	"	"	"
41	ثورية بوعباد	"	"	"
42	عبد الغني دريوش	"	"	"
43	خليفة الشحيمي	"	"	"
44	عبد الهادي تلماضي	"	"	"
45	اسماعيل امغاري	"	"	"
46	محمد ايت الزاوي	"	"	"
47	عبد الكريم ملشوم	"	"	"

48	عبد اللطيف أبدووح	"	"	"
49	حليمة بامحمد	"	"	"
50	عبد العزيز بوسعيد	"	"	"
51	محمد بوغريال	"	"	"
52	فاطمة بلكهون	"	"	"
53	احمد اطرحي	"	"	"

= عدد الأعضاء غير المزاولين مهامهم : لا أحد

السيد محمد العربي بلقاند رئيس مجلس جماعة مراكش

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد ممثل السلطة المحترم
السادة والسيدات أعضاء المجلس المحترمين
السادة والسيدات أطر الإدارة
ممثلي وسائل الاعلام
أيها الحضور الكريم

بعد تعذر اكتمال النصاب القانوني خلال الجلستين الاولى والثانية اللتان كانتا مقررتين بتاريخ 15 – 2021/07/19 على التوالي، وطبقا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 42 منه، بحيث انه في حالة إذا لم يكتمل النصاب القانوني في الاجتماع الثاني، فان مداولات المجلس تكون صحيحة كيفما كان عدد الاعضاء الحاضرين بعد اليوم الثالث الموالي من ايام العمل.
وتأسيسا عليه، أعلن رسميا افتتاح اشغال هذه الدورة الاستثنائية والتي من الممكن ان نواصل جلسة موابية اعتبارا لوجود نقط تحتاج توفر الاغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم وذلك داخل الآجال القانونية للدورات الاستثنائية.
وسنتداول خلال هذه الدورة حول عشرة (10) نقط وفق الجدولة الزمنية الاتية:

السيد محمد العربي بلقائد رئيس مجلس جماعة مراكش

بعد اذنكم وموافقكم، اطلب منكم ان تغير من ترتيب النقاط المبرمجة في الجدولة الزمنية في انتظار توافد المزيد من الاعضاء، اذ تم مجموعة من النقاط تحتاج الاغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. وسنبدأ بالنقطة الخامسة (5) من جدول الاعمال والمتعلقة باطلاع المجلس الجماعي لمراكش على حصيلة إنجازات المجلس خلال المدة الانتدابية 2015 – 2021.

النقطة الخامسة من جدول اعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة خلال شهر يوليوز 2021 (الجلسة الثالثة بتاريخ 26/07/2021):

اطلاع المجلس الجماعي لمراكش على حصيلة إنجازات المجلس خلال المدة الانتدابية 2015 – 2021.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

(يتضمن القرص المدمج المرفق العرض الخاص بحصيلة إنجازات المجلس خلال المدة الانتدابية 2015 – 2021)

عرض حصيلة عمل مجلس جماعة مراكش خلال المدة الانتدائية 2021/2015

26 يوليوز 2021

باسم الله الرحمن الرحيم
السيد ممثل السيد الوالي
السيد رئيس قسم الجماعات المحلية بالولاية
الاخوات والاخوان المستشارين اعضاء المجلس
السادة ممثلي وسائل الاعلام
حضرات السيدات والسادة
ايها الحضور الكريم

يسرني ان اتقدم اليكم خلال هذه الجلسة الاخيرة من الولاية الانتدابية الحالية لهذا المجلس الموقر، بعرض حصيلة عمل مجلس جماعة مراكش التي هي نتاج عمل دؤوب ومساهمة لكل مكونات المجلس اغلبية ومعارضة، مكتبا ومستشارين واطرا وموظفين.

واغتتم هذه المناسبة لأشكر الجميع على جهودهم المقدرة، بشراكة وتعاون مع كافة المتدخلين، وعلى راسهم السيد الوالي والسلطات المحلية ومصالح الولاية ومختلف المصالح الخارجية وباقي الشركاء والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين وهيئات المجتمع المدني ووسائل الاعلام.

إن الحصيلة التي أتشرف اليوم بتقديم معالمها الكبرى أمامكم، ومن خلالكم إلى كافة المواطنين والمواطنات، هي جواب عن سؤال: "ماذا أنجزتم؟"، وهو سؤال مشروع ومتفهم، وتمرين ديمقراطي نشارك فيه جميعا، وتكريس للشفافية والمحاسبة، وترسيخ لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة؛ وبالمناسبة فليست هذه المرة الأولى التي أعرض فيها حصيلة عمل هذا المجلس، فقد سبق لي أن قدّمت في منتصف الولاية الحصيلة المرحلية لعمل المكتب، واصدرنا الحصيلة المرحلية النصفية في كتيب مطبوع وشريط فيديو مدته 30 دقيقة، وهي منشورة ومتوفرة، كتجسيد عملي لمبدأ الشفافية وتفعيلا للحق في الحصول على المعلومة.

ايها السيدات والسادة،

بداية، حقّ لنا في هذا المجلس ان نفخر بالمكانة المتميزة لمدينة مراكش كقابلة للسياحة العالمية ومقرا للمؤتمرات الدولية ذات المستوى الرفيع ومحجّا للزوار من كل انحاء العالم، لما تزخر به من ارث حضاري وثقافي وطبيعي، اضافة الى البنيات التحتية المؤهلة التي مكنتها من كسب رهان احتضان اشغال الدورة الـ 24 للجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة سنة 2021.

وقد عمل المجلس الحالي على امرين هامين:

الأول وهو الحفاظ على مكانة مراكش وتعزيز صيتها العالمي

ثانيا خلق مشاريع جديدة مهيكلية، خاصة في المجال البيئي، وهذا ما تم بلوغه من خلال تصنيف مدينة مراكش في المرتبة الثامنة عالميا سنة 2018 في المجال البيئي من طرف احد اكبر المجالات العالمية المتخصصة، اضافة الى التتويج بجائزة الحسن الثاني للبيئة خلال نفس السنة.

كما سهر المجلس طيلة ستة سنوات من الفترة الانتدابية الحالية على تنزيل مختلف مشاريع الجماعة في اطار الحاضرة المتجددة وبرنامج عمل الجماعة.

ولا تفوتني الفرصة دون الاشادة بالحصيلة المداولاتية المتميزة للمجلس، حيث عرفت هذه الولاية الانتدابية عقد 17 دورة عادية و16 دورة استثنائية، تم من خلالها التداول في 634 نقطة ضمن جدول اعمالها، حيث تمت الموافقة بالإجماع على 349 نقطة وعلى 82 نقطة فقط بالموافقة بالأغلبية مما يعكس الانسجام الجيد خلال دورات المجلس والتي بلغت نسبة التغطية العامة لمجموع النقط المدرجة في جداول أعمال الدورات على اللجان المختصة والواجب عرضها عليها 98,26%.

المحور الأول: الحوكمة الإدارية والمالية

1. الحوكمة الإدارية

مند بداية عمل المكتب الحالي لمجلس جماعة مراكش ووعيا منه بالدور الهام والاساسي للإدارة الجماعية في تنفيذ توجهاته وقراراته، عمل في أول برمجة للفائض على تخصيص مبلغ مهم لتأهيل الادارة الجماعية بلغ: 20,000,000,00 درهم، وذلك لتحقيق مجموعة من الاهداف اهمها:

- ✓ تحديث تدبير المصالح الإدارية والتقنية الجماعية
- ✓ تعميم استخدام التقنيات الحديثة للاتصال والمعلومات بمختلف المصالح والمرافق الجماعية
- ✓ عقلنة تدبير الممتلكات الجماعية
- تطوير أدوات التنسيق مع الفاعلين والمواطنين إضافة الى إحداث نظام للمراقبة الرقمية بالمدينة ابتداء من 2016 وإنشاء نظام الحماية الحضرية بالكاميرات
- كلها اهداف تم تنزيلها عبر اعتماد برامج واليات أبرزها:
- تحديث الإدارة وتبسيط المساطر الإدارية
- احداث المركز الجماعي للأرشيف والتوثيق
- إحداث نظام جودة الخدمات داخل جماعة مراكش ومقاطعاتها الخمس
- مؤسسة الافتتاح الداخلي
- إحداث الشباك الوحيد لرخص التعمير لتقليص آجال دراسة الملفات وتسليم الرخص
- احداث الشباك الوحيد لنقل الموتى
- الغاء العمل بعملية عقل السيارات 'الصابو'
- تحسين بنيات الاستقبال بالمرافق الجماعية
- تدبير جيد للمجازر الجماعية وسوق الجملة

2. الحوكمة المالية

إن تحقيق التنمية المحلية المنشودة يعتمد بالأساس على الجبايات المحلية باعتبارها أحد الموارد الرئيسية لتمويل الميزانية المحلية وأداة أساسية لتمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لذلك فقد أولاهما المجلس الجماعي لمدينة مراكش أهمية قصوى من خلال وضع هدف الرفع من المداخيل الجماعية وتطويرها.

ولقد عرفت مداخل جماعة مراكش قفزة نوعية حيث تجاوزت عتبة مليار درهم لأول مرة وذلك راجع بالأساس الى مجموعة من الإجراءات المتخذة على مستوى الإدارة الجبائية المحلة وبتنسيق تام مع جميع المتدخلين في الجبائية المحلية سواء على المستوى الداخلي والخارجي، وكذلك تنفيذاً لمجموعة من التوصيات المنبثقة على اللقاء التشاوري الذي نظم بجماعة مراكش بتاريخ 12 أبريل 2017 حول موضوع " مالية جماعة مراكش بين إكراهات التحصيل ورهان تنمية الموارد المالية".

فقد تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات الضرورية تجلّت خصوصاً اعتماد هيكلية جديدة للإدارة الجبائية المحلية تبعاً لما نص عليه القانون 47/06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية عبر اعتماد ثلاث مصالح:

- مصلحة الوعاء الضريبي،
- مصلحة التحصيل،
- مصلحة المراقبة الجبائية.

وبعد اعتماد هذه الإجراءات فقد تم تحقيق نسبة مهمة من المداخل وحطمت أرقاماً قياسية حسب ما يظهر في الجدول أمامكم:

مصاريف التسيير (كما تشاهدون)

يلاحظ أن مصاريف التسيير في تطور مستمر، لا سيما مجال الدعم الذي يتضمن مصاريف التدبير المفوض، في حين يسجل معدل الفائض المدفوع للجزء الثاني من الميزانية مبلغ 198,8 م د سنوياً وسجل أعلى مستوى له سنة 2018 وأدنى مستوى سنة 2015.

مصاريف التجهيز (كما تشاهدون)

يترجم هذا الجدول المجهود الاستثماري المبذول من طرف الجماعة بحيث خلال الخمس سنوات السنوات الأخيرة تم صرف معدل 402 م د سنوياً وأعلى رقم سجل سنة 2017 وهي السنة التي تلت احتضان مدينة مراكش لمؤتمر الأطراف للتغيرات المناخية COP22

إضافة إلى ذلك يلاحظ من خلال نفس الجدول على مستوى سنة 2019 أن مجال الإدارة العامة يستأثر بنسبة ما يقارب 70% من مصاريف التجهيز بحيث يتضمن هذا المجال سداد أصل الدين (62 م د) والمشاريع الكبرى المندمجة كبناء قنطرة على واد تانسيفت، أشغال تهيئة منتزه مولاي الحسن ... يليه من حيث الأهمية مجال الدعم بنسبة 21% وهو عبارة عن دفعات لمؤسسات عمومية كمؤسسة العمران تدرج في إطار برامج وطنية كاتفاقية تثمين المدينة العتيقة ومشروع الممرات السياحية والروحية.

أبرز الديون التي تم سدادها

خلال أربع سنوات تم أداء أكثر من 50 مليار سنتيم من ديون المجالس السابقة وهي عبارة عن أصل القروض والفوائد المتعلقة بها بمعدل 12,5 مليار ونصف سنويا حيث تم تخفيض هذه الديون بنسبة 50%

السنوات	أصل الدين	الفوائد	المجموع
2016	78 مليون درهم	55 مليون درهم	133 مليون درهم
2017	85,5 مليون درهم	48 مليون درهم	133,5 مليون درهم
2018	96 مليون درهم	42 مليون درهم	138 مليون درهم
2019	63 مليون درهم	35 مليون درهم	98 مليون درهم
المجموع	322,5 مليون درهم	180 مليون درهم	502,5 مليون درهم

الالتزامات المؤداة لشركات النظافة عن الولاية السابقة، والتي كانت عالقة: 33 مليون درهم

المبلغ	المشركة
20 مليون درهم	تيكميد
13 مليون درهم	بيزورنو
33 مليون درهم	المجموع

تأدية ديون المكتب الوطني للسكك الحديدية لسنوات خلت: 6 مليون درهم

الالتزامات المؤداة من قبل الجماعة في البرامج التي تنفذ بتراب الجماعة

البرامج	النسبة
برنامج الحضرة المتجددة	91%
برامج المدارات السياحية	100%
برامج تثمين المدينة العتيقة	100%
برامج المبادرة الوطنية	100%
برامج الدور الآيلة للسقوط	90%

ورقة توضيحية حول الفائض المحقق برسم اخر سنة مالية 2019 قبل جائحة كورونا

العنوان	المبلغ بالدرهم
مداخل التسيير	1 050 485 310,20
مصاريف التسيير	864 861 984,15
الفائض المحقق	185 623 326,05
تغطية الفائض التقديرى 2019	142 254 922,01

في ما يخص حصيلة الصفقات والطلبات والعقود الخدماتية المبرمة من طرف جماعة مراكش والاليات المتخذة لتحسين أداء الجماعة في مجال الطلبية العمومية خلال هذه الولاية الانتدابية، وأخذا بعين الاعتبار كون عقد الصفقات نشاط تعترضه عدة مخاطر، لذلك عملت جماعة مراكش لتصحيح بعض الاختلالات اعتماد اليات للمراقبة وتحسين الأداء عبر ارساء مجموعة من الإجراءات:

- احداث خلية دراسة كنانيش التحملات
- اعتماد توفر الاقسام على وثيقة طلب الاستشارة (consultation de demande) المسلمة من قسم الميزانية والمحاسبة والتي تبين توفر اعتماد الصفقة
- اعتماد نظام تأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية
- تشجيع مشاركة المقاولات المتوسطة والصغرى
- التحسيس بأهمية خلق فرص الشغل عبر الطلبية العمومية

وفي قراءة للبيانات المتعلقة بنسبة الصفقات يمكن تسجيل ما يلي:

- تشكل الاشغال نسبة 48,66% اي نصف الصفقات التي تنجزها جماعة مراكش، تليها التوريدات بنسبة 22,50% والخدمات 20%

وقد عرفت سنة 2016 ارتفاعا كبيرا في عدد صفقات الأشغال بلغ 101 صفقة أشغال مرده أن المدينة استقبلت حدث مؤتمر المناخ Cop 22

غير ان سنة 2020 شهدت ظرفا استثنائيا وازمة ارتبطت بوباء كوفيد 19، حيث ارتكزت الصفقات على التوريدات من مواد غذائية وطبية تحت إشراف السلطة الوصية

كما ان اللجوء الى مسطرة سندات الطلب عرفت تراجعا بسبب الدراسة المسبقة للحاجيات، ولا يتم اللجوء اليها إلا في حالات استثنائية.

المحور الثاني من حصيلتنا سيكون موضوعه: التأهيل الحضري لأحياء مراكش

شمل هذا التأهيل مجموعة من الأحياء والمشاريع:

- ✓ تثمين وتأهيل المدينة العتيقة
- ✓ الإدماج الحضري لحي الزرايب
- ✓ التأهيل الحضري لحي قبور الشهداء
- ✓ التأهيل الحضري للمحاميد
- ✓ التأهيل الحضري لسيدي يوسف بن علي
- ✓ التأهيل الحضري لحي الكدية
- ✓ التأهيل الحضري النخيل
- ✓ إحداث الأسواق النموذجية

فيما يخص تثمين وتأهيل المدينة العتيقة، تكتسي المدينة العتيقة، أهمية كبيرة ضمن النسيج المعماري للمدينة الحمراء، كما أنها تتوفر على مؤهلات مهمة تجعل منها رافدا سياحيا وثقافيا متميزا قادرا على تعزيز مكانتها ضمن خريطة التراث العالمي الإنساني.

ويعكس تأهيل المدينة العتيقة بمراكش الحرص الملكي المستمر على الصيانة والمحافظة على الموروث التاريخي المتميز ويتجلى ذلك من خلال البرامج التالية:

- تهيئة الممرات السياحية وساحات المدينة القديمة في إطار مراكش الحاضرة المتجددة
- برنامج تأهيل المسارات السياحية والروحية للمدينة العتيقة لمراكش
- برنامج تثمين المدينة العتيقة لمراكش.

وقد أشرف جلالة الملك محمد السادس نصره الله، يوم الاثنين 9 يناير 2017 بمراكش، على إعطاء انطلاقة مشاريع هامة تروم الحفاظ على الموروث التاريخي للمدينة القديمة لمراكش وتعزيز إشعاعها السياحي وصيتها الدولي.

وأعطى جلالته انطلاقة برنامج ترميم وتأهيل المدارات السياحية والروحية للمدينة العتيقة لمراكش.

كما قام نصره الله بالإشراف على التوقيع على اتفاقية الشراكة والتمويل الخاصة ببرنامج تثمين المدينة العتيقة لمراكش (2018-2022)، بتاريخ 14 ماي 2018 بالرباط، باستثمارات بـ 484 مليون درهم، وبمساهمة لصندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تقدر بـ 150 مليون درهم.

كما ترأس جلالته، يوم الاثنين 22 أكتوبر 2018 بساحة "رياض العروس" بمراكش، حفل تقديم التدابير المتخذة لإنجاز المشاريع المندرجة في إطار برنامج تثمين المدينة العتيقة لمراكش،

وأشرف حفظه الله، على إطلاق برنامج تأهيل وترميم مدرسة "سيدي عبد العزيز"، حتى تتمكن من احتضان مركز مخصص لتطوير قدرات الصناعات التقليدية، وهي مبادرة تجسد الاهتمام الخاص الذي يوليئه الملك لقطاع الصناعة التقليدية وحرص جلالته على جعل هذا القطاع رافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

كلها مشاريع هامة شملت:

- مشروع تأهيل حي الملاح
- تهيئة الممرات السياحية والساحات العمومية بالمدينة العتيقة
- تأهيل الفنادق ذات قيمة عمرانية
- إحداث مرافق اجتماعية ودينية
- تأهيل الأسواق القديمة
- إنجاز تجهيزات ومراكز للقرب
- تأهيل الممرات الروحية للمدينة العتيقة لمراكش
- إنجاز وتهيئة مرائب للسيارات
- ترصيف الممرات وتهيئة الفضاءات العمومية
- ترميم جنبات مسجد الكتبية
- التهيئة الرياضية لأكدال باحماد
- تأهيل الحدائق التاريخية
- تهيئة جنبات الأسوار

وغيرها من المشاريع التي همّت المدينة العتيقة

وفي ما يخص باقي أحياء المدينة، فقد عرفت:

- ترميم الواجهات
- تشييد وإصلاح الطرق،
- إحداث وإعادة تأهيل مواقف السيارات
- تأهيل وتثمين جنبات الأسوار

- تهيئة ساحات عمومية وحدائق ومنتزهات
- ترميم وتدعيم البنايات المهددة بالانهيار
- بناء مراكز للتكوين ودور للشباب والجمعيات وأندية للمسنين
- إحداث فضاء المواطن بالمحاميد، ويعدّ فضاءً نموذجياً، يشمل مجموعة من المرافق الحيوية
- إنجاز مرافق صحية وبناء مراكز لتصفية الدم
- تهيئة فضاءات رياضية وترفيهية
- تشييد مساح وملاعب للقرب ومرافق رياضية متعددة
- تشييد مكاتب وخزانات بلدية

وقد شمل تأهيل الأحياء أيضاً أحداث أسواق نموذجية كالسوق المغطى المحاميد، سوق المحاميد

9، سوق الخير بالداوديات، السوق المغطى الشرف، السوق المغطى الكدية

المحور الثالث: تطوير بنية التنقل الحضري

في ما يخص النقل الحضري يمكن تسجيل مستجدات مهمة شملت بالأساس:

الحافلات السياحية: فبتاريخ 27 أكتوبر 2017 تم إعطاء انطلاقة الحافلات السياحية الكهربائية كثاني تجربة عالمية بعد لندن.

حافلات النقل الحضري:

إضافة خطوط ليلية كأول مبادرة على الصعيد الوطني، وإحداث خطوط جديدة وتمديد خطوط أخرى.

وفي ما يخص تقوية الطرق

يمكن القول ان تقوية طرق جماعة مراكش عرفت قفزة نوعية من خلال برنامج الحاضرة المتجددة، وكذا مشاريع برنامج عمل الجماعة، حيث استفادت جميع احياء مراكش من تقوية الطرق عبر:

- توسيع وتشبيد طرق القرب
- تهيئة مداخل المدينة
- تهيئة الطرق والمدارات
- تقوية الطرق الداخلية
- بناء قنطرة على واد تانسيفت تنمة لبناء الطريق المحورية الرابطة بين طريقي فاس والدار البيضاء
- بناء قنطرتين على واد إسيل
- استكمال انشاء نفق باب الخميس

كما عرفت هذه الفترة الانتدابية بناء العديد من المرائب خصوصا بالمدينة العتيقة

بناء المحطة الطرقية الجديدة بمنطقة العزوية، نظرا لصغر المحطة الطرقية الحالية، وتواجدها وسط المدينة مما يخلق مشكلا امام انسيابية حركة المرور، وبلغت تكلفة إنجاز المحطة الطرقية الجديدة 120 م د

مشروع الولوجيات بمدينة مراكش، ويهدف إلى النهوض بوضعية الأشخاص في وضعية إعاقة وتسهيل ولوجهم إلى الإدارات والمرافق العمومية، وقد انخرطت جماعة مراكش مع الوزارة المعنية لإنجاح مشروع الولوجيات، حيث شملت العديد من النقاط الحيوية بتراب المدينة

المحور الرابع: البيئة وحفظ الصحة

يحظى البعد البيئي بأهمية كبيرة في كل تدخلات الجماعة واوراشها التنموية، باعتباره قطاعا أفقيا وارتباطه الوثيق بالتنمية المستدامة وتحسين إطار عيش الساكنة المحلية، وفي هذا الصدد تعززت مدينة مراكش بشرف احتضانها للمؤتمر العالمي للأطراف حول المناخ COP22، والذي عرف نجاحا كبيرا على جميع المستويات.

وقد انخرطت الجماعة في مجال الاهتمام بالمجال البيئي، وارتأينا ان نركز على خمسة محاور رئيسية، عمل المجلس الحالي على تجويد المكتسبات السابقة فيها وإحداث وإضافة رصيد مهم لمراكش في المجال البيئي:

- العناية بالحدائق والمنتزهات الرياضية
- انشاء منظومة معالجة النفايات المنزلية والمماثلة لها
- خلق مشاريع بيئية مهيكلية
- بدل مجهود مقدر لتطوير قطاع النظافة
- تأهيل المكتب الجماعي لحفظ الصحة

في ما يخص العناية بالحدائق والمنتزهات الرياضية

فقد عرفت هذه الفترة تشييد وتأهيل العديد من المنتزهات الرياضية والحدائق أبرزها:

- المنتزه الرياضي الحي الجديد
- المنتزه الرياضي الحي الحسني
- المنتزه الرياضي حي الازدهار
- المنتزه الرياضي حي الكدية
- المنتزه الرياضي حي الشرف
- المنتزه الرياضي مولاي الحسن
- تهيئة المنتزهات المجاورة للأسوار
- تهيئة حديقة الفنون
- إعادة تهيئة وتأهيل غابة الشباب
- تهيئة المشتل الجماعي
- حماية واحة النخيل بمراكش
- تهيئة جنبات واد إسيل
- تهيئة الحدائق وصيانة المساحات الخضراء والمساحات العمومية وغيرها من المشاريع المرتبطة بالمجال الأخضر للمدينة

ويهدف تأهيل وتطوير أنظمة تدبير النفايات المنزلية وتحسين من مردوديتها على المستوى البيئي والاجتماعي، فقد عملت الجماعة على انشاء منظومة معالجة النفايات المنزلية والمماثلة لها وذلك عبر:

- إغلاق وتأهيل المطرح القديم
- إنجاز محطة بيو كهربائية
- إنجاز مركز طمر و تثمين النفايات المنزلية
- إنجاز المحطة الوسيطة لتحويل النفايات
- انشاء مشروع تثمين مخلفات البناء والهدم

وفي إطار المحافظة على الموارد المائية، ومن أجل توفير مياه سقي المناطق الخضراء بمدينة مراكش؛ تم ابرام اتفاقية بين عدة شركاء من أجل تمويل وإنجاز واستغلال المشروع المتعلق بإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة بمحطة معالجة المياه العادمة بمدينة مراكش في سقي المناطق الخضراء بمدينة مراكش. ويهدف هذا المشروع إلى إعادة استعمال سبعة 7 ملايين متر مكعب في السنة من المياه العادمة المعالجة في سقي 230 هكتارا من المناطق الخضراء المدبرة من طرف جماعة مراكش.

اما بخصوص التدبير المفوض لقطاع النظافة

فمنذ اليوم الأول، كانت لنا إرادة ورؤية جديدة لتدبير هذا القطاع للقطاع مع الاختلالات السابقة التي شهدتها خصوصا في فترات الذروة كالعطل واعياد الأضحى، حيث اتخذ المجلس مجموعة إجراءات عملية تركز أساسا حول:

- تفعيل التقرير اليومي للمراقبين (لم يكن معمولاً به من قبل المجلس السابق)
- تفعيل التقرير الشهري لغسل الحاويات
- القياس الميداني لمساحات الغسل (من قبل كان يتم الاكتفاء بتصريح الشركة)
- الحصر اليومي لعدد العاملين (pointage)
- تفعيل العمل ب gps لضبط الشاحنات المعطوبة التي لم تخرج للخدمة
- احترام مواعيد اللجنة المشتركة للتتبع
- البرمجة الموحدة لحملات النظافة بتنسيق مع المقاطعات
- الاعداد القبلي للمناسبات البرمجة وخاصة عيد الأضحى
- اضافة استثمار خارج الإطار التعاقدي السابق عبر:

- اضافة شاحنات أخرى
- اضافة حاويات جديدة
- اضافة آليات كهربائية
- تجربة الحاويات العمودية

- احداث خلية بالجماعة للتبع الرقمي لخدمة النظافة
 - القيام بالتشخيص للاتفاقية السابقة وتنظيم ورشات تشاركية لاعداد جيل جديد للتعاقد
 - التدخل في عملية التعقيم اثناء الحجر الصحي
 - المبادرة في انشاء مؤسسة التعاون لتدبير المطرح
- كما عملت الجماعة على خلق مشاريع بيئية مهيكلية، أبرزها:

- عقد النجاعة الطاقية
 - تهيئة المحاور الخاصة بالحافلات ذات خدمة عالية الجودة وإدخال هذه الخدمة
 - إنشاء محطة للطاقة الشمسية وتقوية القدرات
 - انجاز مشروع دراجات الخدمة الذاتية
 - دمج النجاعة الطاقية والطاقات المتجددة بأربع مباني عمومية
- في ما يخص عقد النجاعة الطاقية، وفي إطار رؤية جديدة لتدبير قطاع الإنارة العمومية، قامت جماعة مراكش بتأسيس شركة للتنمية المحلية "حاضرة الأنوار". رؤية شمولية تستهدف النجاعة الطاقية والتنمية المستدامة، حرصا منها على المحافظة على البيئة، وتوفير الموارد المادية والبشرية كنوع من أنواع الحكامة المحلية الجيدة.
- وتهدف الجماعة من خلال هذه الشركة، إلى خفض إجمالي في استهلاك الطاقة سيصل إلى أزيد من 60% وبنسبة إضاءة تفوق 95% عبر شوارعها وأزقتها، بتكلفة لا تتعدى ما يتم صرفه حاليا سنويا، طيلة العشر سنوات المقبلة، أي بالغلاف المالي الذي سيتم اقتصاده طاقيا.

تهيئة المحاور الخاصة بالحافلات ذات خدمة عالية الجودة وإدخالها للخدمة

بعد الاختبارات التقنية واللوجستية المتعددة والناجحة للحافلات الكهربائية للنقل الحضري بمدينة مراكش، أعطيت الانطلاقة الرسمية لهذه الخدمة، باعتبارها تجربة أولى وغير مسبقة على الصعيد الوطني والقاري، حيث شرعت هذه الحافلات الكهربائية في العمل منذ شهر شتنبر 2017، وتنفرد على الصعيد العالمي بكون مصدرها من الطاقة الشمسية المستمدة من محطة الألواح الشمسية الكائنة بحي المسيرة بمراكش.

وقد تم إنشاء هذه المحطة، على مساحة تقارب ثلاثة 3 هكتارات وتضم أزيد من ثلاثة آلاف 3000 لوحة شمسية من أجل شحن الحافلات الكهربائية، إلى جانب تقوية قدرات العاملين في القطاع، من سائقي الحافلات وتقنيي المحطة.

ولتعزيز السياحة الايكولوجية وتشجيع التنقلات الصديقة للبيئة، تم إنجاز مشروع دراجات الخدمة الذاتية بمدينة مراكش، كأول مدينة افريقية تحتضن مثل هذا المشروع، ويوفر أزيد من 300 دراجة للخدمة الذاتية، عبر عشر 10 محطات موزعة على مدينة مراكش، وموقع إلكتروني للحجز والاستفادة.

تأهيل المكتب الجماعي لحفظ الصحة وإحداث شبك وحيد لخدماته

نقلة أخرى شهدتها مدينة مراكش، وتعلق ببناء المقر الجديد للمكتب الجماعي لحفظ الصحة وإحداث شبك وحيد لخدماته، بعد نقل مقره من الحارة بباب دكالة إلى أبواب مراكش بحي المسيرة، ودعمه بمركز للطب الشرعي بمعايير ذات جودة عالية.

وقد بدا جليا هذا التنظيم الجديد وأعطى أثره مع جائحة كورونا حيث انخرطت جماعة مراكش منذ الايام الاولى للجائحة في المجهودات المبذولة من طرف مختلف المؤسسات الرسمية، وسيرا مع التوجهات العامة لبلادنا، وتطبيقا للإجراءات والتدابير الاحترازية والاستباقية الموصى بها من طرف لجنة اليقظة لمواجهة فيروس كورونا وقامت بإشراف مباشر من أعضاء المكتب المسير لمجلس الجماعة بالعديد من عمليات التعقيم والتطهير والتحسيس همّت:

- مختلف احياء وشوارع مدينة مراكش بمختلف مقاطعاتها.
- مقرات الجماعة والمقاطعات والملحقات الادارية والعديد من الأسواق الحضرية الجماعية.
- الادارات العمومية.
- المساجد
- المؤسسات التعليمية خصوصا قبل امتحانات البكالوريا والامتحان الجهوي والدخول المدرسي
- تعقيم سيارات الأجرة ووسائل النقل العمومي بمختلف نقاط توقفها ومحطات الإركاب، من خلال تدخلات فريق مختص من المكتب الصحي الجماعي، بتنسيق مع لجنة اليقظة والمصالح الولائية بالجهة.
- حيث لم تتوقف متابعة عمليات التعقيم بمختلف الأماكن والفضاءات والمرافق العمومية بمدينة مراكش... واتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الوسائل الضرورية لاستمرار هذه العملية..
- هذا بالإضافة الى تنظيم حملة تحسيسية توعوية بمخاطر هذا الفيروس، وحث الساكنة على الالتزام بالتدابير الوقائية والاحترازية بمختلف احياء والمرافق بمدينة مراكش

إن الخبرات التي تتوفر عليها مدينة مراكش، والتجارب القوية التي راكمتها خلال هذه المدة، في مجال التنمية المستدامة أهّلها لحمل مشعل قضية التنمية المستدامة على المستويين الوطني والدولي، ومنحها الريادة إقليميا وعلى الصعيد العربي والإفريقي.

هذا الاهتمام البيئي توجت معه مدينة مراكش بجائزة الحسن الثاني للبيئة في دورتها 12 صنف الجماعات الترابية، بحضور السيد رئيس الحكومة والوزراء والعديد من ممثلي المنظمات الدولية والقطاع الخاص والجامعات والجمعيات، وقد جاء هذا التتويج اعترافا بالمجهودات المبذولة من طرف جميع الفاعلين والمتدخلين بمدينة مراكش، والتي يعكسها حجم ونوعية المشاريع المنجزة في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها.

المحور الخامس: التنشيط الثقافي والرياضي

ولان مراكش رمز للذاكرة والتاريخ والتراث والحضارة، والتي تم تصنيفها ضمن قائمة التراث العالمي، وتصنيف ساحة جامع الفنا على رأس قائمة التراث الشفوي للإنسانية دليل على ما تزخر به المدينة الحمراء الضاربة جذورها في أعماق التاريخ، فقد كان من الضروري ان تحضى بالاهتمام الذي تستحق فقد تعززت مكانة الساحة باحتضانها لمتحف التراث اللامادي، الذي انطلقت أشغال تهيئته بمقر بنك المغرب سابقا، ويهدف هذا المشروع إلى الرفع من مستوى الوعي العام حول الثقافة غير المادية التي يحملها الفنانون المحليون من حكواتيين وشعراء وموسيقيين، وممثلين وغيرهم، وتحويل رأس المال الثقافي إلى رأس مال اقتصادي وسياحي.

وغير بعيد عن الساحة، تجري أشغال واسعة لتهيئة وتوسيع الخزانة البلدية، جوار حديقة للا حسناء بمحيط الكتبية، لتشكّل مركز المؤسسات الداعمة للقراءة، تنضاف إليها مكتبة النخيل بطاقة استيعابية تفوق 100 شخص في فضاءات للقراءة خاصة بالأطفال وأخرى للراشدين، و140 شخصا في القاعة المتعددة الاختصاصات.. ومثلها بناء وتجهيز مكتبة سيدي يوسف بن علي، وأخرى بفضاء المواطن المحاميد والمركز المتعدد الاختصاصات النجد بجليز الذي يقدم خدماته المتنوعة لفائدة الساكنة المحلية، من خلال ورشات متعددة، إلى جانب مركز التعليم الأولي الهدى الذي أشرفت على تجهيزهما المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، بالإضافة الى توقيع اتفاقية شراكة لبناء وتجهيز مكتبة عمومية تعنى بالعلوم النباتية بحديقة ماجوريل.

يوازي ذلك تأهيل المعهد الموسيقي عرصة الحامض، بطاقة استيعابية تتجاوز 350 مستفيدا، وبناء وتجهيز المعهد الموسيقي بفضاء المواطن يساهم في تلقين المبادئ الأساسية واكتساب المهارات الموسيقية وإتقانها...

وتعززت البنيات الثقافية والاجتماعية للمدينة أيضا بقطب فضاء المواطن بالمحاميد، والذي يضم مسرحا للهواء الطلق، وقاعات متعددة الاختصاصات ودار للجمعيات ودار للمسنين وأخرى للأشخاص في وضعية صعبة.

وبغاية الشباب تمت تهيئة فضاءات تعليمية وتوعوية متميزة، كفضاء الشجرة والمدينة وغابات المغرب وعوامل التعرية وفضاء السقي التقليدي عبر الساقيات والخطارات. هذا المشروع الضخم انتهت جميع اشغاله وفي انتظار ان يتم افتتاحه في وجه المواطنين،

وفي مجال الثقافة والمسرح حرس جماعة مراكش ايماننا منها بأهمية المسرح الملكي كفضاء ومعلمة مراكشية، وتحديا لما عرفه هذا المسرح من إشكالات هندسية، فقد بادر المجلس الحالي الى البدء بإجراء

الدراسات الضرورية حتى تتم الأشغال المطلوبة لإعادة تهيئة المسرح الملكي، وجعله في مستوى المسارح المهمة وفي مكانته التي من أجلها تم تشييده،

كما يبقى الحدث الأبرز والأكبر، هو إعطاء انطلاقة أشغال إنجاز مدينة الفنون والابداع، هذا المشروع البنيوي والمتميز، والذي يندرج ضمن المشروع الملكي "مراكش الحاضرة المتجددة"، يعزز الحقل الثقافي والفني بالمدينة، خاصة المرتبط بالحفاظ على التراث الشفاهي واللامادي..

وفي المجال الرياضي، تحقق المدينة الريادة في عدد المسابح العمومية، وذلك بعد تدشين مسبح الهواء الطلق النخيل، ومسبح آزلي، والمسبح المغطى باب الخميس وسيدي يوسف بن علي، وكذا بناء المسبح المغطى الشرف، والعزوية، وبوعكاز، ومسبحين باكدال باحمد

هذا إلى جانب ملاعب للقرب في مختلف أرجاء المدينة، وقاعات مغطاة ومركبات ومنتزهات رياضية ومتعددة الاختصاصات، تضم فضاءات للشطرنج والكرة الحديدية والتزلج والرياضات الحضرية.. مما كان له الأثر الكبير والايجابي في تنمية الحركة الرياضية بالمدينة.

ولعل ابرز الاحداث التي عرفتھا الرياضة في المدينة من اجل تعزيز بنيتها الأساسية هي:

- تدبير قاعة الجميز بفضاء المواطن وتوسيع قاعدة هذه الرياضة بشراكة مع الجامعة الملكية المغربية للجميز.
- إصلاح وتجهيز ملعب 20 غشت بأشراف الجامعة الملكية لكرة القدم.
- إصلاح ملعب الحارثي بأشراف الجامعة الملكية لكرة القدم.

وإيماننا منها بمبدأ الشراكة والتعاون والتكامل، تدعم جماعة مراكش العديد من برامج الجمعيات الفاعلة في المدينة لتنزيل استراتيجيتها الثقافية والرياضية الاجتماعية، من خلال عقد عدة اتفاقيات شراكة مع الجمعيات والمؤسسات الفاعلة والنشطة، وقد عرفت الفترة الممتدة ما بين 2016 و 2021 إبرام أو تجديد عدة اتفاقيات وصل مجموعها 37 اتفاقية شراكة لإنجاز مشاريع تخص الجانب الاجتماعي، التربوي، الثقافي والرياضي.

و منذ 2016 تم الرفع من الدعم المالي المخصص للتنشيط الثقافي والرياضي والاجتماعي الذي تستفيد منه جمعيات المجتمع المدني بالمدينة الى ارقام غير مسبوقة (كما تشاهدون في الجدول امامكم):

المحور السادس: التعاون اللامركزي

وإيماناً منها بضرورة الانفتاح على التعاون اللامركزي ودوره المحوري، عمل المجلس الجماعي على تفعيل انخراطه في العديد من المنظمات الدولية من خلال مشاركته في أنشطة ودورات تكوينية للمنظمات أبرزها: منظمة المدن العربية، المعهد العربي لإنماء المدن، الوكالة الألمانية للتنمية، الأكاديمية الألمانية، منظمة المدن والحكومات المحلية، الصندوق الدولي لتنمية المدن، المدن المتحدة الفرنسية، اليونيسكو، الفدرالية العالمية للمدن السياحية، أروميد، البنك الفرنسي للتنمية، البنك الإسلامي للتنمية.

هذا بالإضافة إلى تعزيز أهم الاتفاقيات السارية المفعول على سبيل المثال:

- تجديد اتفاقية التعاون بين مدينة مراكش ومدينة سكوتسديل الأمريكية بتاريخ 9 مارس 2019 لإحياء مجالات التعاون والتبادل.
- الارتقاء باتفاقية تبادل مع مدينة سوتزو إلى اتفاقية توأمة وشمل التعاون مجال الفضاءات الخضراء، الحكامة، النقل الحضري وكذا المدينة الذكية.
- تطوير وتجديد اتفاقية التعاون مع مدينة تور الفرنسية لتشمل التعاون في مجال الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والجامعي والعلمي والتكنولوجي
- تجديد اتفاقية التعاون مع مدينة رين متروبول في مجال نقل الأشخاص في وضعية إعاقة وذلك بتاريخ 22 يناير 2020.

كما عرفت هذه الترة إبرام اتفاقيات تعاون وتوأمة جديدة

- اتفاقية توأمة مع مدينة اشبيلية الإسبانية سنة 2018 حول تحسين جودة الحياة المشتركة لساكنة المدينتين، وتبادل الممارسات الجيدة في مجالات الثقافة والتربية والسياحة والبيئة والاقتصاد والمحافظة على التراث.
- رسالة نوايا مع مدينة دوسلدورف الألمانية بتاريخ 30 غشت 2019 حول التعاون بين المدينتين في المجال الثقافي والتربوي ومجال الشباب والرياضة والتبادل الاقتصادي
- اتفاقية تعاون مع مدينة ياوندي الكاميرونية على هامش مؤتمر أفريستي في مجال تطوير وتبادل الخبرات في مجال التخطيط الحضري والتراحي.
- اتفاقية تعاون مع مدينة اوديسا الأوكرانية تشمل جميع مجالات الفن التاريخ والثقافة والسياحة وكذا تبادل البعثات الطلابية والرياضية مع الرغبة المتبادلة في الارتقاء بها إلى علاقة توأمة

هذا بالإضافة إلى المشاركة في التظاهرات العالمية وتنظيمها ك:

- المشاركة في مؤتمر الأطراف في دورته 21 و22 و23.
- قمة المنتخبين المحليين على هامش في مؤتمر الأطراف سنة 2016 بمراكش.

وكذلك كانت فرصة لتنظيم تظاهرات عالمية أبرزها:

- الاحتفاء بالذكرى الثلاثين على إعلان مراكش تراثا عالميا في دجنبر 2015
- تنظيم الندوة العلمية احتفاء بالذكرى الثلاثين لإنشاء الاتحاد المغربي، برحاب قصر البلدية الذي احتضن مراسيم التوقيع على تأسيس الاتحاد المغربي في 17 فبراير 1989،
- المشاركة في الدورة الثامنة لقمة المدن والحكومات المحلية الإفريقية من 20 إلى 24 نونبر 2018 واختيار مراكش عاصمة افريقيا للثقافة .
- المشاركة في أشغال المنتدى الدولي الخامس لعمداء المدن ورؤساء البلديات حول التنقل والهجرة والتنمية البشرية بمراكش، على هامش المنتدى العالمي حول الهجرة
- كما شارك المجلس الجماعي ممثلا في شخص السيد رئيس المجلس أو السيدات والسادة أعضاء المكتب المسير وكذا اطر المجلس الجماعي في ما يفوق 120 تظاهرة دولية في إطار علاقات التعاون التي تجمع مدينة مراكش مع سائر الدول الأجنبية.

استقبال وفود رسمية

- ونظرا لكون مراكش قبلة العالم، وتعزيزا لروابط الصداقة والتعاون الدولي الذي يربط المجلس الجماعي بالعديد من المدن والمنظمات الدولية قام المجلس الجماعي باستقبال العديد من السفراء والقناصل والبرلمانيين والبعثات الوزارية والخبراء الدوليين (بطلب منهم)
- سفراء وقناصل من مختلف الدول الأجنبية
 - عمداء المدن ونوابهم من مختلف المدن الأجنبية.
 - وزراء ووفود عن البرلمانات الدولية
- كانت هذه حصيلة مختصرة لاهم إنجازات مجلسكم، ونعمل على إخراجها في كتاب إلكتروني، وعبر كبسولات فيديو قصيرة.

وفي الختام نجدد شكرنا لكل من ساهم من قريب او بعيد بدء من أعضاء هذا المجلس الموقر واطر وموظفي جماعة مراكش والسلطات المحلية وعلى رأسهم السيد الوالي، والسادة الولاة السابقين ومختلف المصالح الخارجية والمجتمع المدني والشركاء وكل الفاعلين والغيورين على هذه المدينة الغراء، في بلوغ هذه النتائج المشرفة خدمة للمواطن وللصالح العام تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

النقطة الأولى من جدول اعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة خلال شهر يوليوز 2021 (الجلسة الثالثة بتاريخ 2021/07/26):

البث في تنازل الشركة العامة للمراكش عن اسهمها في شركة التنمية المحلية "التجهيز والتنمية لمدينة مراكش"
"افلمار" لفائدة جماعة مراكش حسب ارسالية السيد المدير العام للشركة العامة للمراكش ومحضر المجلس الإداري
لشركة "افلمار" في الموضوع.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

في بداية تدارس هذه النقطة، وفي غياب السيدان رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات ورئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة وكذا نائيهما، أعطي الكلمة للسيد عبد الهادي بن علا كاتب الجلسة لتلاوة تقرير الاجتماع المشترك الخاص بالنقطة.

السيد عبد الهادي بن علا كاتب الجلسة

الدورة الاستثنائية بتاريخ
2021/07/15



مجلس جماعة مراكش

تقرير حول اجتماع مشترك

بين

اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات و اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

حول النقط ذات الأرقام 1، 2، 3 و 4

من جدول أعمال الدورة الاستثنائية بتاريخ 2021/07/15

- ✧ **النقطة رقم 1:** البث في تنازل الشركة العامة للمراكش عن أسهمها في شركة التنمية المحلية "التجهيز والتنمية لمدينة مراكش" "افلمار" لفائدة جماعة مراكش حسب لرسالية السيد المدير العام للشركة العامة للمراكش ومحضر المجلس الإداري لشركة "افلمار" في الموضوع.
- ✧ **النقطة رقم 2:** تعديل النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "باص سبتي متجددة".
- ✧ **النقطة رقم 3:** استكمال الإجراءات القانونية والإدارية المتعلقة بتأسيس شركة التنمية المحلية لتدبير مرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية من خلال ما يلي:
 - 3.1 الدراسة والمصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.
 - 3.2 المصادقة على ميثاق المساهمين لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.
 - 3.3 الدراسة والمصادقة على اتفاقية تدبير المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية بين جماعة مراكش والشركة الوطنية للنقل واللوجستيك.
 - 3.4 الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.
 - 3.5 المصادقة على المخطط الاستثماري والمالي لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.
 - 3.6 اطلاع المجلس الجماعي على عقد إيجار الفندق والمحلات المتواجدة بالمحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.
- ✧ **النقطة رقم 4:** إلغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/02/343 بتاريخ 2019/02/07 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 القاضي بالمصادقة على مقرر النقطة المتعلقة بكناش التحملات خاص بكراء المحلات التجارية المتواجدة بالمحطة الطرقية الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية.



دورة الاستثنائية بتاريخ 15 يوليوز 2021



مجلس جماعة مراكش

تقرير اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

طبقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول أعمال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش المقرر عقدها يوم 15 يوليوز 2021، وتبعاً للدعوة رقم 8110 بتاريخ 2021/06/28 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، انعقد الاجتماع المذكور يوم الأربعاء 07 يوليوز 2021 على الساعة الحادية عشر صباحاً بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة كل من السيد إبراهيم بوحش رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات والسيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، وذلك لندرس النقط الآتية:

- ❖ **النقطة رقم 1:** البث في تنازل الشركة العامة للمراكب عن أسهمها في شركة التنمية المحلية "التجهيز والتنمية لمدينة مراكش" "افلمار" لفائدة جماعة مراكش حسب ارسالية السيد المدير العام للشركة العامة للمراكب ومحضر المجلس الإداري لشركة "افلمار" في الموضوع.
- ❖ **النقطة رقم 2:** تعديل النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة".
- ❖ **النقطة رقم 3:** استكمال الاجراءات القانونية والادارية المتعلقة بتأسيس شركة التنمية المحلية لتدبير مرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية من خلال ما يلي:
 - 3.1 الدراسة والمصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.
 - 3.2 المصادقة على ميثاق المساهمين لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.
 - 3.3 الدراسة والمصادقة على اتفاقية تدبير المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية بين جماعة مراكش والشركة الوطنية للنقل واللوجستيك.
 - 3.4 الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.
 - 3.5 المصادقة على المخطط الاستثماري والمالي لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.
 - 3.6 اطلاع المجلس الجماعي على عقد ايجار الفندق والمحلات المتواجدة بالمحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.
- ❖ **النقطة رقم 4:** الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/02/343 بتاريخ 2019/02/07 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 القاضي بالمصادقة على مقرر النقطة المتعلقة بكناش التحملات خاص بكراء المحلات التجارية المتواجدة بالمحطة الطرقية الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية.

*حضر الاجتماع من أعضاء اللجنتين السادة:

ي. عبد الحفيظ المغراوي، حفيظة مجدار، عبد الهادي ويسلات، عبد الاله الغلف.

*واكب الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس الجماعي السيد:

عبد السلام سي كوري : النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (عضو لجنة المالية)
*شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السيدان: عبد الهادي بن علا، محمد الادريسي.

*شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزرهوني	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش بالنيابة
ي. الطيب اسنيح	:	رئيس قسم التجهيزات والشبكات
أحمد ايت الرايس	:	عن قسم الشؤون الإدارية والقانونية
عبد العزيز قوجاح	:	عن مصلحة الشؤون القانونية وتتبع العقود
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

*وحضر من ممثلي المصالح الخارجية والشركات موضوع نقط الاجتماع السادة:

عبد العزيز فارس	:	المدير العام لشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة"
رشيد بازي	:	المسؤول عن المحطات الطريقية بالشركة الوطنية للنقل واللوجستيك SNTL
عبد الاله بلمحجوب	:	مدير مكتب الدراسات BELMA CONSEIL
سعيدة لقلعي	:	عن قسم الجماعات المحلية بالولاية
مريم كعية	:	عن قسم الجماعات المحلية بالولاية
عبد العزيز ايت أحمد	:	عن شركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة"
المهدي داودي	:	عن مكتب الدراسات BELMA CONSEIL

في مستهل هذا الاجتماع، وبعد الكلمة الترحيبية للسيد رئيس الجلسة في حق السادة الحضور شاكرًا لهم تلبية الدعوة، مذكرا بالنقط المدرجة في جدول أعمال الاجتماع المشترك للجنةي المرافق العمومية والخدمات والميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتحضيرها للدورة الاستثنائية المقررة بتاريخ 2021/07/15، وباتفاق بين أعضاء اللجنة الحاضرين والإدارة الجماعية، فقد تم اقتراح تدارس النقط الجاهزة فقط ويتعلق الامر بالنقط الأولى والثانية والثالثة هذه الأخيرة تخص البنود 3.1، 3.2 و3.3 و3.

النقطة رقم 1: البث في تنازل الشركة العامة للمراكش عن أسهمها في شركة التنمية المحلية "التجهيز والتنمية لمدينة مراكش" "أفلمار" لفائدة

جماعة مراكش حسب إرسالية السيد المدير العام للشركة العامة للمراكش ومحضر المجلس الإداري لشركة "أفلمار" في الموضوع.

في مستهل مناقشة هذه النقطة، ولمعرفة الوضعية التدييرية الحالية لشركة التجهيز والتنمية لمدينة مراكش "أفلمار"، أعطيت الكلمة للسيد عبد الهادي ويسلات رئيس المجلس الإداري للشركة وعضو المجلس الجماعي الذي أكد أن الشركة توجد في حالة توقف في استغلالها للمرفق، رغم المحاولات العديدة من جماعة مراكش لإنقاذ وضعيتها التدييرية الحالية، مضيفاً أنه تم عقد اجتماع للجمعية العمومية للشركة قررت خلاله الشركة العامة للمراكش (CG PARK) التنازل عن أسهمها في شركة "أفلمار"، مبدياً رغبته في أن تبقى الشركة قائمة والتدخل لإيجاد حلول بديلة بالنظر للصعوبات التي يعرفها المرفق.

ولتقديم مزيد من الإيضاحات في الموضوع، منحت الكلمة للسيد المدير العام للمصالح بالنيابة الذي أوضح أنه تم التوصل بإرسالية من المدير العام للشركة العامة للمراكش بتاريخ 2020/12/02 تفيد بتنازلها عن أسهمها في شركة "أفلمار"، مضيفاً أنه، حسب محضر الجمعية العمومية للشركة المتوصل به في الموضوع فسيتنازل الشريك (CG PARK) عن أسهمه في شركة "أفلمار" لصالح الجماعة بالمجان.

وفي ذات السياق، ولمعرفة دواعي إدراج النقطة، تدخل السيد النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي الذي ذكر السادة الأعضاء أنه بعد اتخاذ السيد رئيس المجلس الجماعي لقرار إلغاء "الصابو" الذي كانت تحصل منه شركة "أفلمار" على أموال غير قانونية تراجعت إيراداتها إلى أن عجزت عن الاستثمار في مجال المراكش، مما حدى بالشريك (CG PARK) إلى التقدم بطلب التخلي عن أسهمه في الشركة دون توضيح إن كان ذلك بالمجان أم لا، الأمر الذي جعل المكتب المسير بداية يتحفظ على الأمر، لكن بعد التوصل بمراسلة رسمية من إدارة الشركة أن عملية التخلي عن الأسهم ستمت بالمجان، قرر المكتب المسير أن يدرج النقطة في جدول أعمال هذه الدورة، مضيفاً أن الشركة ستظل قائمة في انتظار إما الاحتفاظ بغرضها أو تغييره مستقبلاً.

عقب ذلك، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، حيث أجمع السادة الأعضاء على أنه لا إشكال في قبول تنازل الشركة العامة للمراكش عن أسهمها في شركة "أفلمار" لصالح الجماعة إن كانت هذه العملية ستمت بالمجان، متسائلين عن الوضعية المالية الحالية لشركة "أفلمار" وما إن كان للجماعة تصور واضح حول تدير قطاع المراكش بالمدينة وقادرة لوحدها على إنجاح هذا التدير مستقبلاً.

وتأسيساً على ذلك، وبعد الاستماع للتوضيحات المقدمة في الموضوع، وحيث أن شركة "أفلمار" متوقفة عن أداء نشاطها، وبناء على محضر الجمعية العمومية للشركة ومراسلة المدير العام ل (CG PARK) اللذان يتضمنان رغبة الشريك المذكور في التنازل عن أسهمه في الشركة لصالح الجماعة بالمجان، أبدت اللجنة موافقتها المبدئية على تنازل الشركة العامة للمراكش عن أسهمها في شركة التنمية المحلية "التجهيز والتنمية لمدينة مراكش" "أفلمار" لفائدة جماعة مراكش، شريطة أن تتم هذه العملية مجاناً وبدون عوض، رافعة لرئاسة المجلس الجماعي التوصيتين الآتيتين:

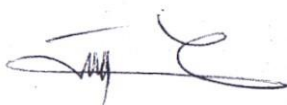
✓ الإبقاء على شركة "أفلمار" مع التفكير في تخصيصها لتدير قطاع المراكش أو قطاع مغاير مستقبلاً وفق تصور واضح.

✓ مواكبة إجراءات عملية التنازل عن الأسهم من طرف مختصين في المجال لضمان حقوق الجماعة بشكل قانوني.

وللمجلسكم الموقر واسع النظر

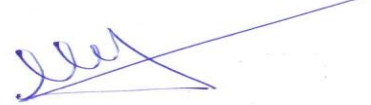
رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة

الحسين نوار



رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات

ابراهيم بوحنش



PROTOCOLE D’ACCORD

ENTRE

Compagnie Générale des Parkings

ET

Commune de Marrakech

Rabat, le [•]

Entre les soussignés :

1. **Compagnie Générale des Parkings**, société anonyme, au capital de 197.613.800 DH, dont le siège social est situé à Rabat, Immeuble CDG, Place Moulay EL Hassan, immatriculée au Registre de Commerce de Rabat sous n°24.763 représentée par Monsieur Saad GHAZAOU, en sa qualité de Directeur Général, dûment habilité à cet effet,
Ci-après dénommée « CG PARK » ou « Cédant »

D'une part

Et

2. **Commune de Marrakech**, représenté par son Président M.Mohamed Larbi BELCAID.
Ci-après dénommée « Commune de Marrakech » ou « Cessionnaire »

D'autre part

CG PARK d'une part et Commune de Marrakech d'autre part sont ci-après désignées collectivement « **les Parties** » et individuellement « **la Partie** ».

Préambule

- La société AVILMAR est une société anonyme de développement local qui a pour mission la gestion et l'exploitation du stationnement sur voirie et en parking sur la ville de Marrakech.
- Le capital de la société AVILMAR est tenu respectivement par la Commune de Marrakech à 51% et le Groupe CDG à travers sa filiale CG PARKS à 49%.
- La gestion du stationnement sur voirie assurée par la société AVILMAR a connu un tournant majeur dans son cycle de d'exploitation à partir d'avril 2016 après l'arrêt de la verbalisation par le sabot.
- La convention d'exploitation a pris fin le 31 décembre 2019.
- La commune de Marrakech a adopté un autre modèle de gestion du stationnement sur la voirie, en contractualisant de nouvelles formes d'exploitation
- Aussi, la Commune de Marrakech envisage le lancement de projets de développement d'aménagement et de gestion des services aux citoyens, ce qui implique le recours à des sociétés projets sous la forme de SDL, telle que la société Avilmar en lui attribuant de nouvelles missions nécessitant des reconfigurations à opérer en termes d'actionnariat et d'expertise selon l'activité à développer.

- Le Groupe CDG à travers sa filiale Compagnie Générale des Parkings prend acte des nouvelles orientations de la Commune de Marrakech
- Le Groupe CDG à travers sa filiale CG PARK, manifeste sa volonté de céder les actions détenues dans le capital de la société AVILMAR à la Commune de Marrakech.

Ainsi, les parties ont convenu de signer le présent protocole d'accord

Définition :

ACTIONS	Désigne l'ensemble des actions à céder au titre du présent Protocole d'Accord tel que ce terme est plus amplement défini à l'article 2.
BULLETIN DE TRANSFERT	Désigne le contrat de cession d'ACTIONS, tel qu'il sera signé par les Parties.
DATE DE CESSION	la date de la signature du Bulletin de Transfert des Actions
PARTIES	Désigne CG PARK et Commune de Marrakech.
PROTOCOLE D'ACCORD	Désigne la présente convention et ses annexes

1. Objet du Protocole

Par les présentes, les Parties expriment leurs décisions irrévocables de mettre en œuvre, dans les termes et sous les conditions du présent accord, la cession au profit de la Commune de Marrakech par CG PARK, de quarante-neuf pour cent (49 %) du capital détenu dans la Société AVILMAR au prix convenu conformément à l'article 2 ci-dessous.

Comme ils conviennent de définir les modalités de coopération en lien avec ladite cession.

2. Cession d'actions - prix et modalités de paiement.

Par les présentes, La Commune de Marrakech s'engage à acquérir de manière ferme et définitive auprès de la société CG PARK qui pour sa part s'engage à céder, de manière ferme et irrévocable, sous les conditions stipulées au présent Protocole, les actions représentant quarante-neuf pour cent (49 %) du capital détenu dans la Société AVILMAR.

L'ensemble des actions à céder susvisées sont dénommées ci-après les « ACTIONS ».

Les actions seront évaluées au dirham symbolique.

Les ACTIONS seront transférées en pleine propriété, libres de tous engagements, nantissements et autres droits ou charges quelconques. Elles seront cédées avec jouissance à compter de la date de la signature du Bulletin de Transfert (ci-après « Date de Cession ») et le cessionnaire

sera subrogé dans tous les droits et obligations attachées aux actions cédées à la Date de Cessions.

Le Bulletin de Transfert sera signé en quatre exemplaires.

La cession des ACTIONS se fera aux conditions de garantie légales ordinaires et de droit. Les Parties ne conviennent d'aucune garantie d'actif ou de passif contractuelle.

3. Engagements de la Commune de Marrakech

La Commune de Marrakech s'engage à honorer les actions suivantes au plus tard à la date de signature du Bulletin du transfert :

- La compensation entre les créances et dettes détenues entre la commune de Marrakech et AVILMAR inscrits au niveau des comptes.
- Le paiement à CGPARK des créances détenues par CGPARK envers AVILMAR inscrits au niveau des comptes AVILMAR.

4. Autorisations

Les Parties feront leurs propres affaires de l'obtention des accords nécessaires tel qu'exigé par la réglementation qui leurs sont applicable.

Les parties conviennent de réaliser la cession dans un délai de trente (30) jours, à défaut les parties prolongeront ledit délai de ____ jours.

Passé lesdits délais, CG Parks sera en droit de céder à toute entité de son choix, sans recueillir l'accord préalable de la Commune de Marrakech, cette dernière renonce d'ores et déjà à son droit de préemption.

5. Démissions

Dès réalisation de la cession des ACTIONS, les actionnaires individuels et administrateurs en poste nommés sur proposition de CG Parks dans AVILMAR, remettront leurs démissions et céderont les actions qu'ils détiennent au profit Commune de Marrakech. Cette cession s'opérera par simple signature d'un bulletin de transfert.

6. Primauté

Le présent protocole d'accord forme un tout indivisible. Il représente la totalité des accords des Parties et annule et remplace tous documents antérieurs qui auraient le même objet qui auraient pu être échangés et/ou conclus entre les Parties avant la date des présentes.

7. Déclaration

Les parties déclarent faire leurs affaires personnelles des autorisations qui seraient nécessaires pour la réalisation de la Cession et de prendre en charge chacun pour sa part, les droits, taxes, impôts ou quelconque charge qui leurs sont applicables de par la réglementation, l'usage ou autres.

8. Confidentialité

Le présent Protocole revêt un caractère strictement confidentiel entre les Parties. En conséquence, les Parties s'engagent à ne pas faire état et plus généralement à ne rien divulguer concernant directement ou indirectement le Protocole ou toute information confidentielle concernant son contenu.

Toute information à laquelle les Parties auront accès dans le cadre de leurs discussions, restera confidentielle, exclusive et secrète. La Partie recevant l'information confidentielle ne l'utilisera qu'aux fins des présentes et s'engage à la protéger comme s'il s'agissait de la sienne propre.

Les obligations stipulées en vertu de la présente clause resteront en vigueur même après l'expiration du Protocole pour une durée de 12 mois.

9. Prise d'effet - Durée

Le présent protocole prend effet à partir de sa signature et restera en vigueur tant que les engagements des parties ne sont pas remplis.

10. Notifications

Toute notification faite dans le cadre ou par rapport au présent Accord sera effectuée par écrit et remise, soit (i) en mains propres contre remise d'un récépissé, (ii) par courrier recommandé avec accusé de réception, (iii) par email avec accusé de réception, ou (iii) par télécopie expédiée à la personne et adresse ci-après :

- Pour CG PARK : Immeuble CDG, Place Moulay EL Hassan Rabat
- Pour la Commune de Marrakech : Siège de la Commune de Marrakech sis Avenue Mohamed V _Marrakech

11. Droit applicable et arbitrage

Le présent Protocole est régi et interprété conformément au droit marocain.

Tous différends découlant de ce Protocole ou en relation avec celui-ci, y-compris tout différend relatif à son existence, son exécution ou sa résiliation, seront tranchés définitivement suivant le règlement de la Cour Marocaine d'Arbitrage de la CCI Maroc par un ou plusieurs arbitres nommés conformément à ce règlement. L'arbitrage aura lieu à Rabat et la langue de l'arbitrage sera le français.

S'il s'avère que la procédure d'arbitrage ne peut être diligentée ou menée à son terme sous l'égide de la Cour Marocaine d'Arbitrage de la CCI-Maroc pour quelque cause que ce soit, il sera alors fait application des dispositions des articles 306 et suivants du Code de procédure civile marocain.

A Rabat, le [•]

POUR LE CEDANT
[•]

POUR LE CESSIONNAIRE
[•]

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد إنصاكنم لنص تقرير الاجتماع المشترك، فالموضوع يتعلق بشركة "أفلمار" الذي سبق أن أدرجناه عدة مرات، وفي نهاية المطاف بعد نهاية العقد منحنا لشريكنا CG PARK حولا للاستمرار في الشركة لكنه ربما صرف نظره عن مجال تدبير المراكن في مدينة مراكش ومدن أخرى، وعليه تمت مراسلتنا بأنه مستعد لإنهاء الشراكة مع الجماعة ومنح أسهمه لهذه الأخيرة مقابل درهم رمزي، وبالتالي فالشركة ستبقى خالصة للجماعة فإما أن نقوم بحلها أو نبقىها مع تغيير غرضها.

إذن اليوم يبقى موضوع النقطة كخطوة أولى الموافقة على تنازل الشركة العامة للمراكن CG PARK عن أسهمها في شركة التنمية المحلية "أفلمار" لفائدة جماعة مراكش تبعا لمراسلة CG PARK في الموضوع. أما الآن، فباب المناقشة مفتوح.

السيد ي. عبد الحفيظ المغراوي عضو المجلس الجماعي

دائما ما نطالب في هذا الموضوع باطلاعنا على التقرير المالي للشركة، لا يعقل أن تتسلم الجماعة أسهما مؤشرها سالب، فالكل يقول أن الشركة تعاني عجزا بقيمة مليوني درهم، لذلك هل هذه الأسهم ستعود بالنفع على الجماعة أم العكس؟

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

موضوع شركة "أفلمار" ينتابه مجموعة من التساؤلات والغموض خاصة حول الوضعية المالية للشركة، فالذي نعرفه السيد الرئيس أنه في نهاية سنة 2019 بلغ العجز المالي للشركة قرابة 21 مليون درهم في غياب أداء مستحقات الجماعة عن سنوات 2016، 2017، 2018 و2019، هذا يجعلنا نتساءل اليوم حول من سيؤدي هذا العجز؟ فلا إشكال لدينا في التصويت على قبول التنازل عن الأسهم لكن فقط نريد توضيحا حول الوضعية المالية للشركة وكيفية تدبير العجز الذي تعاني منه.

السيد خالد أجديرى عضو المجلس الجماعي

الوضعية المالية الحالية للشركة لم تكن عليها في انطلاقتها، فشركة "أفلمار" متواجدة منذ 8 أو 9 سنوات وكان على الشركة العامة للمراكن أن تسلم أسهمها للجماعة في سنتها الأولى أو السنة الثانية ليس حتى أوصلها المجلس الجماعي للإفلاس، لذلك أظن أن تفويت الأسهم سيضع ميزانية الجماعة في مأزق وهو تصفية الشركة، وسيصبح على عاتقها أننا لم نأخذ شركة قوية كما كانت في بداية شراكتها مع المجلس الجماعي، وهي تعتبر الآن بيمثابة رجل عجوز مقعد، وبالتالي فلا بد من الرجوع لحسابات الشركة.

كما أشرت السيد الرئيس، الشركة تدبر المراكن على مستوى مدن أخرى وليس فقط مدينة مراكش، وهي الآن تعيش الإفلاس، لذلك ففي نظري لا يعقل أن نتبنى شركة في وضعية مفلسة، لأننا سننقل كاهل ميزانية المجلس الجماعي وسيبقى وصمة عار على المجلس والإدارة الجماعية.

لذلك أطلب عدم تفويت أسهم هذه الشركة إلى المجلس الجماعي، فربما هي مثقلة بالديون وبشراكات مع مدن أخرى، وعليه وجب أن نستحضر السلبيات التي يمكن أن تؤثر بها على الجماعة.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

شركة "أفلمار" تدبر قطاع المراكن بمدينة مراكش فقط.

السيد محمد الحر عضو المجلس الجماعي

أنت أعرف الناس بهذا الموضوع السيد الرئيس، وكنت ضده منذ البداية، كما كنت ضد الرفع من رأسمال الشركة، وبالنسبة لأحظ غياب الموظف السيد محمد أرفا عن هذه الجلسة المتتبع لهذا الملف، هو الذي سبق أن قال لنا "صوتوا على حسابي" فهل نصوت اليوم كذلك على حسابه؟

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

أخبرك السيد الحر أن الموظف السيد محمد أرفا أحيل على التقاعد.

السيد محمد الحر عضو المجلس الجماعي

جميع شركات التنمية المحلية التي سهر على تتبع عملها السيد محمد أرفا ستبوء بالفشل، لكني أريد أن أذكر بأهم مراحل هذا الموضوع، ففي البداية كنا مع صندوق الإيداع والتدبير ثم تولت عنه شركة "أفلمار"، فقلنا لا إشكال في ذلك، ثم رفعنا من رأسمال الشركة فإذا بنا نسمع أنها أفلست، بعدها وصل إلى علمنا أن أحدهم يكري المحطات بالتعاقد دون المرور عبر الشركة، ثم اختفى عن الأنظار، كيف سنحاسب هذا الشخص على الأموال التي أخذها؟

ثم جاء هذا المجلس ليقوم بمبادرة منع "الصابو"، وعندما وقع السطو على المحطات، قررتم السيد الرئيس أن تجعلوها بالمجان، لكن ما بقي عالقا في أذهاننا أن هذه الشركة أخذت قروضا بضمانات الجماعة، لذلك أود أن أعرف من سيسدد هذه القروض؟ فإذا تم تسديدها بالفعل أود الاطلاع على البيانات النهائية السنوية للشركة صادرة عن خبير محاسباتي تثبت أن الشركة غير مدينة، وإذا كانت هذه الوثائق غير متوفرة، نمر للمسطرة القانونية الجاري بها العمل ألا وهي تصفية الشركة لدى المحكمة التجارية، وبعدها نحدث شركة جديدة إذا أردنا حل هذا الموضوع، وعليه أترجاك السيد الرئيس أن نترت بخصوص هذه النقطة لأن الموضوع حساس.

السيد أحمد المتصدق النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لمراكش

بخصوص هذا الموضوع، يجب التذكير أن العقد الذي يربط الجماعة بشركة "أفلمار" مدته 10 سنوات، انتهى في دجنبر 2019، وبالتالي الغاية من إنشاء الشركة اكتملت وبقي الهيكل الذي يضم شريكين هما جماعة مراكش بنسبة أسهم 51% وشركة CG PARK بنسبة أسهم 49%، والبيانات المحاسبية لشركة "أفلمار" برسم سنتي 2019 و2020 تبين أن الشركة لا تدين لأي مؤسسة بنكية ولو ب درهم واحد، سبق أن أخذت قرضا واحدا لشراء العدادات، أكملته مع نهاية التعاقد، وهذه البيانات متوفرة لدى الإدارة الجماعية لمن يود الاطلاع عليها.

بقيت بعض الأمور عالقة بين الجماعة كزبون والشركة، فالجماعة تطالب بتسوية مستحقات سنة 2019، والشركة تطالب بمراكز متواجدة في العقد ولم تستغل، ونحن نعمل مع الشركة على إعداد اتفاق لتسوية هذا الأمر.

وبالنسبة لمسألة استمرار الشركة بشريك واحد أي الجماعة من عدمه، فإما أن نختار الاستمرار بحكم أن لدينا الهيكل وقد نغير غرض الشركة أو نحتفظ به بحكم الإشكالات التي تعانيها المدينة في قطاع المراك، وذلك دون الحاجة إلى الخوض في مساطر تأسيس شركة التنمية المحلية جديدة والذي كما تعلمون يحتاج لكثير من الوقت، أو أن نذهب في خيار حل الشركة وهو أمر بسيط يمر عبر إجراءات قانونية معينة.

المسار الذي سلكته الشركة تعرفونه، حيث كنا في خضم إشكالات السنة الأولى ثم الرفع من الرأسمال وذلك خلال فترة المجلس السابق، مما جعل الشركة خلال سنتي 2015 و2016 تعاني من عجز استطاعت تقليصه ولو جزئيا، ثم جاء الخيار الشجاع للمجلس الحالي بمنع عقل السيارات عن طريق "الصابو"، هذا القرار خفض عائدات الشركة بشكل كبير ولم يعد معه شريكنا قادرا على الاستمرار وتجديد التعاقد رغم طرحنا لمجموعة من البدائل كالمراكن المغلقة، تدبير مراكن جديدة والعودة للاتفاقية الأم التي تسمح بتجهيز المراكن إلى جانب استغلالها، كلها خيارات لم يستطع شريكنا قبولها للاستمرار في الشركة، لذلك فالمقترح إما أن يبقى الهيكل مطهر من أية ديون وأن يستغله المجلس مستقبلا عند الحاجة أو أن يتم حله، وللمجلس الجماعي كامل الحرية في اختيار الخيار الأنسب.

السيد محمد الإدريسي عضو المجلس الجماعي

أود أن أعرف ما قيمة التعويض الذي تطلبه الشركة عن المراكن غير المستغلة والمضمنة في العقد؟

السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمراكش

موضوع شركة "أفلمار" ليس وليد اليوم، بل منذ سنة 2009 أي في فترة المجلس السابق، حيث استمرت الشركة في الاشتغال وسجلت عليها مجموعة من الملاحظات أبديناها في وقتها، وجاءت تقارير المجلس الجهوي للحسابات

والمفتشية العامة للإدارة الترابية لتؤكد ما كنا نقوله حول الشركة، ما جعل المجلس الحالي يتخذ قرارات شجاعة أهمها إلغاء عقل السيارات "الصابو" الذي أثقل كاهل المواطن المراكشي والجماعة، فالشركة كانت تسجل غرامات "الصابو" على المواطن وهذا الأخير يرفع دعاوى قضائية ضد الجماعة، حتى ترتب عليها ملايين الدراهم دفعتها الجماعة في مجال ليس اختصاصها، لذلك اتخذ قرار إلغاء "الصابو" بناء على توجيهات المجلس الجهوي للحسابات، أما الوضعية المالية للشركة فقد كانت دائما في عجز منذ نشأتها حتى سنة 2017 حيث حققت أرباحا بسيطة لكن إذا احتسبنا الغرامات التي تؤديها الجماعة سنجد العجز مستمرا.

وتبعا لكافة هذه الاعتبارات فللمجلس الجماعي خيارات: الخيار الأول تصفية الشركة، الخيار الثاني: إعادة هيكلتها، أو الخيار الثالث: الإبقاء على هيكل الشركة مع تغيير قانونها الأساسي واستعمالها في تدبير قطاع المراكن أو قطاع آخر، فقد سبق أن اقترحناها لتدبير مرفق المحطة الطرقية الجديدة بالعزوية، وبالرجوع للوضعية المالية للشركة وجب التفريق بين مردوديتها ورأسمالها الذي تساهم فيه الجماعة وشركة CG PARK.

وموضوعنا اليوم هو إمكانية الإبقاء على الشركة من عدمه، وللمجلس الجماعي بطبيعة الحال واسع النظر، لكن يمكننا الإبقاء على الشركة لأننا قد نحتاجها، فالديون التي تبقت لدى الشركة هي تلك التي تربطها مع الجماعة، فهذه الأخيرة كانت تطالب بمستحققاتها فيما يخص الاتاوات، وقد راسلنا الخازن الإقليمي في الموضوع بغية اقتطاع أموال الجماعة، إذن فإذا تبين لكم أن نحفظ بالشركة سنقوم بذلك وإلا سنذهب في مسطرة حلها والمجلس المقبل سيقوم بتصفية الشركة بصفة نهائية.

السيد محمد الحر عضو المجلس الجماعي

نحن نناقش موضوع النقطة الذي هو قبول التنازل عن الأسهم من عدمه، وليس الإبقاء على الشركة أو حلها، هناك فرق كبير بين الأمرين، وأنا أستمع لتدخل السيدين نانبي السيد الرئيس أجد تناقضا بينهما، فالسيد سي كوري مشكور يقول أننا جننا لتصحيح وضعية الشركة، وفعلنا قمت بذلك، في حين السيد المتصدق يخبرنا أننا أصبحنا نعيش فوضى أكثر من التي كانت، بمعنى لم يتم تصحيح الوضعية، وأضاف السيد المتصدق أننا صححنا الوضعية وتبقى لنا إشكال قانوني صغير، لكن هذا الإشكال الصغير هو الذي سيعود بالآفة على مالية المدينة، والغرامات التي تحدث عنها السيد سي كوري لا زالت في المحاكم فمن سيؤديها؟

لذلك، أطلب منك السيد الرئيس أن نقوم بتصفية الشركة كي يحل هذا الموضوع بشكل نهائي، أو نترك المجلس القادم يقوم بهذه التصفية، فالتنازل عن الأسهم يبدو مغريا في الظاهر لكن في طياته تداعيات خطيرة.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

أشكر السادة النواب على توضيحاتهم في الموضوع، لكن منطوق النقطة واضح في جدول الأعمال "البث في تنازل الشركة العامة للمراكن عن أسهمها في شركة التنمية المحلية "التجهيز والتنمية لمدينة مراكش" "أفلمار" لفائدة جماعة مراكش..." وعليه فنحن لسنا بصدد مناقشة المحافظة على إطار الشركة أو تغييره، بل فقط قبول أسهم الشركة أو رفضها.

جاء كذلك في هذه التدخلات أن المجلس اتخذ قرارات شجاعة، نعم المجلس الجماعي يتحمل مسؤولية قراراته لكنه لم يصوت على قرار إلغاء "الصابو"، ولم يصوت كذلك على استغلال المراكن بالمجان، هذه قرارات السيد رئيس المجلس وهي قرارات إن كانت شجاعة أم لا فتقييمها يختلف حسب وجهات النظر.

أيضا جاء في التوضيحات أن عجز الشركة لا يتعدى 60 مليون سنتيم سنويا، وهذا غير صحيح بل يبلغ العجز المالي 21 مليون درهم، نظرا لعدم حصولها على مستحقات عن سنوات 2016، 2017، 2018 و2019 إذن هناك تخوف حول تحمل هذه الأسهم بتبعاتها المالية والاتاوات المتبقية في المحاكم، وحسب ما وصلنا من السادة أعضاء المجلس الإداري في الشركة، فالشريك كان ينوي رفع دعوى قضائية في مواجهة الجماعة، ملف شركة "أفلمار" ليس سهلا، فعلا هذه الأخيرة كانت تدبر قطاع المراكن بالمدينة بما له وما عليه بشكل معقلن لكن منذ سنة 2016 أصبحت وضعيتها في تردي، لذلك كنت أتمنى أن يأتي موضوع النقطة إما بتصفية الشركة أو البحث عن طريقة أنجع لتدبير قطاع المراكن.

السيد محمد الإدريسي عضو المجلس الجماعي

أتساءل ما هي الصيغة القانونية لتصفية شركة أو تحويل أسهمها إلى شخص معنوي آخر؟

السيد خالد أجدير عضو المجلس الجماعي

أريد أن أعود لتاريخ كانت فيه الجماعة مساهمة في رأسمال شركة "أفلمار"، وبعدها ساهمت بأتاوات لم تحصل عليها، إذن فهذه رؤوس أموال ضخت في هذه الشركة، ولا يمكننا اليوم أن نسلمها عبثاً لشركة "أفلمار" ونأخذ أسهمها بالمجان، بل على الأقل القيام بإحصاء لجميع مشمولات الشركة من عدادات، مباني وكافة التجهيزات، إضافة إلى جميع الصفقات التي أبرمتها الشركة بغية تقوية وتوسيع نشاطها، فالسؤال المطروح هو أين هي رؤوس الأموال التي منحت للشركة حتى نحصل على أسهم بالمجان؟ المجلس الجماعي ليس في حاجة إلى صدقة أيا كان سواء شركة أو شخص ذاتي، نحن نتحدث عن مال عام لا يمكننا أن نفرط فيه هكذا عبثاً، لذلك ألتمس منكم السيد الرئيس ألا نقبل أخذ أسهم شركة "أفلمار" والتي لأسباب أجهلها سجلت ضعفاً إما على مستوى أطر الشركة وهذا أمر أحاول تجاوزه فليتحمل المسؤول عن هذا القطاع داخل المجلس الجماعي مسؤوليته، وأقترح أن نبعث هذا الملف إلى المجلس الجهوي للحسابات وننتظر تقريره في الموضوع، ونأمل أن يدبر القطاع خلال المجلس القادم سواء مثلناه أو غبنا عنه بشكل علمي، عقلاني ومعقول.

السيد أحمد محفوظ عضو المجلس الجماعي

إذا سمحتم سأعود بكم شيئاً ما إلى الوراء حيث المجلس الجماعي كان يقوم بكراءات تذر مداخيل على ميزانية الجماعة، بعدها تطورت الأمور وأصبحنا ندبر قطاعات عن طريق شركات بهدف تحسين مداخيل الجماعة وتجويد الخدمة، فإذا بنا أغرقنا المدينة وساكنتها، واليوم نريد حلاً للتخلص من هؤلاء الذين أنشأوا شركات يتحايلون بها وينهبون المال العام، ففي الأمس القريب كان قطاع المراكب يذر مداخيل هامة دون تبعات تذكر، واليوم أصبح لزاماً على الجماعة دفع ثمن إشكالات خلقت، أضحى معها المجلس الجماعي متابعاً وكذا الساكنة التي تدفع ثمن تأدية الخدمة، لذلك أود أن نجد حلاً نهائياً لهذا الموضوع.

السيد أحمد المتصدق النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لمراكش

أود التذكير بأننا في إطار مؤسسة لها مجلس إداري، رئيسه عضو في هذا المجلس، لها أعضاء ممثلين للجماعة يطلعون على التقارير المالية التي يأتي بها خبير محاسباتي، وفي قانونها الأساسي نجد إطلاع المجلس الجماعي مرة في السنة على وضعية الشركة، كذلك هذه المؤسسة كانت في خضم تدقيق حساباتها من طرف المجلس الجهوي للحسابات والمفتشية العامة للإدارة الترابية، وبالتالي لدينا تقارير تتضمن خلاصات وتساؤلات حيث وجهت لإدارة الشركة التي هي الشركة العامة للمراكب 107 سؤال، لأن تدبير وتسيير شركة "أفلمار" حسب نظامها الأساسي هو من اختصاص الشريك CG PARK، والجماعة زبون وشريك في الشركة.

وللإشارة فمن التوجيهات التي أعطتها المفتشية العامة للإدارة الترابية إما حل الشركة أو توسيع غرضها وقد أطلعنا المجلس على هذه التوجيهات في دورة سابقة، كما أكرر أنه منذ أواخر سنة 2019 لا تمارس هذه الشركة أي نشاط، أدت ديونها الخارجية وفق تقرير لمدقق الحسابات مصادق عليه، ونحن الآن في مفترق الطرق إما أن نترك الشركة عبارة عن آلية للمجلس الجماعي القادم يمكنه استغلالها حسب حاجته، وإما حلها.

فعلاً الشركة منذ بدايتها عانت إشكالات، وحاولنا أن نعيد الدماء لها، لكن الأمر معقد أولاً بسبب الفراغ القانوني في موضوع "الصابو" الذي لم يكن إلزامياً، ما جعل المحكمة تحكم لصالح المواطن، وتدفع الجماعة الغرامة تبعا للنظام الأساسي للشركة، لذلك رئاسة المجلس استجابت لأحكام قضائية نهائية، واستعصى على الشركة الاستمرار وتوقفت مع نهاية سنة 2019، والآن لدينا خياران إما حل الشركة أو الإبقاء عليها وللمجلس الجماعي واسع النظر في البث في ذلك بكل موضوعية.

السيد عبد المجيد الدمناتي عضو المجلس الجماعي

نحن أمام موضوع تقني تجاري من الدرجة الأولى، والجماعة أضحت والله الحمد تتواصل بتكنولوجيا عالية، وعليه لا يمكن أن نتحدث عن هذا الموضوع بشكل حكواتي، الآن نحن بصدد مناقشة موضوع هام جدا وهو قبول أو رفض أسهم شريك في شركة "أفلمار" بصفر درهم بالكلام فقط، في حين كان بالإمكان أن نطلع على الوثائق المالية والمحاسبية السنوية للشركة، وهل هذه الأخيرة ما زالت تدر على الجماعة مداخل؟ فهذا الموضوع ربما سيصل يوما ما إلى القضاء، فهل أجوبتنا داخل هذه القاعة مبررا على تصويتنا بنعم أم لا؟ نحن أمام شركة اشتغلت بالمال العام بشكل كبير، وقول أن الجماعة شريك أو زبون هذا يبقى كلاما نتداوله بيننا فقط ولا يفيدنا في شيء عند مساءلتنا عن هذا الموضوع.

لذلك السيد الرئيس صيغة النقطة واضحة: "البث في تنازل الشركة العامة للمراكن عن اسهمها في شركة التنمية المحلية "التجهيز والتنمية لمدينة مراكش" "أفلمار" لفائدة جماعة مراكش ...". وبالتالي نريد عرض إبراء الذمة الخاص بالشركة ومشمولاتها إلى غير ذلك ... كي يتسنى لنا التعامل مع هذا الموضوع، فمذ 10 سنوات ونحن نتعامل مع الشركة في جانب مالي ونحن نعرف أن هناك جمعيات حماية المال العام والمواطن متتبع، ونأتي نحن اليوم خلال ربع أو نصف ساعة ونقبل أسهم الشركة، ربما قد تكون هذه الأسهم غير مثقلة لكن ما الدليل على ذلك؟ لا يمكننا بوثيقة واحدة أن نتخذ قرارا من هذا الحجم، وفي رأيي هذا موضوع شائك ولا شيء يدفعنا إلى الحسم فيه خلال هذه الدورة.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

أشكركم إخواني الأعضاء على تدخلاتكم القيمة والموضوعية، والتي يتخللها قلق مشروع حول الموضوع، فمع بداية المدة الانتدابية الحالية اتخذت قرارا بمنع عقل السيارات "الصابو"، اعتبره البعض شجاعا والبعض الآخر لم يعجبه، وأنا لا أراه لا شجاعا ولا جبانا، بل هو تنفيذ لأحكام قضائية نهائية، حيث أن المواطن تفتن للأمر، يدفع 40 درهما كغرامة لعقل سيارته ويذهب للمحكمة ويأخذ تعويضا بقيمة 3500 درهم، وحين استلمت رئاسة المجلس وجدت أكثر من 200 حكم نهائي من هذا النوع وقعتها شخصيا، وهذا لا يعقل، لذلك كل ما قمت به هو تطبيق حكم قضائي وإيقاف النزيف، لأن ترك الأمر على حاله سيكون من العبث.

طبعاً بعد اتخاذ هذا القرار، وكما جاء في التدخلات، لم يستطع شريكنا الاستمرار في تدبير المراكن، وكان يبحث فقط عن الربح ويختار بعض المراكن التي يراها مربحة، في حين أننا أردناه أن يدبر مراكن المدينة كلها، حتى عجز كليا عن التدبير، فعدنا إلى الطريقة الأولى أي إعلان الصفقة، وفي انتظار ذلك ارتأينا أن نترك المراكن مجانية، وبالفعل عقدنا الصفقة بناء على طلب العروض والله الحمد انتعش القطاع وذر على الجماعة مداخل غير مسبقة وطنيا وصلت إلى 5 ملايين سنتيم سنويا ودون الاعتماد على شركة "أفلمار".

وكما تعلمون توقف نشاط شركة "أفلمار" في أواخر سنة 2019، هذا النشاط الذي كان متوقفا أصلا ما جعلنا لا نعرض العقد أمامكم لتجديده، واليوم شريكنا CG PARK يعرض علينا بروتوكول اتفاق بالتخلي عن أسهمه في الشركة (مرفق بالتقرير)، وادرجناها كنقطة في جدول الأعمال، وأنا متفق معكم سنوّل البث في الموضوع إلى حين دراسته بشكل أعمق، كذلك من المنطقي أن البث في النقطة يحتاج إلى الاطلاع على البيانات المحاسبية للشركة مع أنني أعلم أنها أدت ديونها الخارجية.

وعليه أقترح عليكم تأجيل البث في هذه النقطة إلى حين قدوم المجلس القادم للحسم فيها بما يراه مناسباً.

المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2021/07/570 بتاريخ 26 يوليوز 2021

النقطة الأولى من جدول أعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة خلال شهر يوليوز 2021 المتعلقة:

بالبت في تنازل الشركة العامة للمراكن عن اسهمها في شركة التنمية المحلية "التجهيز والتنمية لمدينة مراكش" "افلمار" لفائدة جماعة مراكش حسب ارسالية السيد المدير العام للشركة العامة للمراكن ومحضر المجلس الإداري لشركة "افلمار" في الموضوع.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته الاستثنائية خلال شهر يوليوز 2021 خلال جلسته الثالثة العلنية المنعقدة بتاريخ 26 يوليوز 2021 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وتبعاً لكتاب السيد المدير العام للشركة العامة للمراكن المتوصل به تحت رقم 19173 بتاريخ 12 دجنبر 2020 في شأن التنازل عن الاسهم في شركة التنمية المحلية "التجهيز والتنمية لمدينة مراكش" "افلمار" لفائدة جماعة مراكش وفقاً للشروط يتفق عليها بين الأطراف لتقديمها إلى هيئتهما المختصة.
- وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 و 131 منه.
- وبعد تقديم تقرير الاجتماع المشترك للجنة المرافق العمومية والخدمات و لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة، مرفوقاً ببروتوكول اتفاق بين الشركة العامة للمراكن و جماعة مراكش .
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة.
- وبعد مداخلة السيد النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي المفوض اليه في القطاع.
- وبعد المناقشة المستفيضة لموضوع النقطة.
- وحيث تبين لأعضاء المجلس الجماعي الحاضرين ان موضوع النقطة يكتنفه الغموض ويتطلب توضيح الرؤية والاطلاع على البيانات المالية والمحاسبية للشركة قبل قبول تنازل الشركة العامة للمراكن.
- وباتفاق بين اعضاء المجلس الجماعي الحاضرين على تأجيل البت في النقطة الى دورة لاحقة.
- وبعد عرض مقترح تأجيل البت في النقطة على التصويت.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	19	عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها	:	19	عضوا
عدد الأعضاء الموافقين	:	19	عضوا

محمد العربي بلقاند، عبد السلام سي كوري، احمد المتصدق، الحسن بباوي، عبد الهادي فاري، جويذة لعويدي، محمد الإدريسي، عبد المجيد الدمناتي، سعيدة سلال، محمد باقة، محمد بن بلا، ي البشير طوبا، خالد اجديري، محمد الحر، خليل بولحسن، عبد الهادي ويسلات، جمال الدين العكرو، ي عبد الحفيظ المغراوي عبد الهادي بن علا،

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش، بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين، على تأجيل البت في النقطة المتعلقة بتنازل الشركة العامة للمراكن عن اسهمها في شركة التنمية المحلية "التجهيز والتنمية لمدينة مراكش" "افلمار" لفائدة جماعة مراكش حسب ارسالية السيد المدير العام للشركة العامة للمراكن ومحضر المجلس الإداري لشركة "افلمار" في الموضوع، وذلك الى دورة لاحقة، للاعتبارات الواردة في حيثيات المقرر.

كاتب الجلسة
عبد الهادي بن علا

رئيس المجلس الجماعي لمراكش
محمد العربي بلقاند

النقطة الثانية من جدول اعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة خلال شهر يوليوز 2021 (الجلسة الثالثة بتاريخ 26/07/2021):

تعديل النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة".

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

في بداية مناقشة هذه النقطة، أرحب نيابة عنكم بالسيد مدير شركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة" وأشكره على تلبية الدعوة، والآن وفي غياب السيدان رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات ورئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة وكذا نائيهما، أعطي الكلمة للسيد عبد الهادي بن علا كاتب الجلسة لتلاوة تقرير الاجتماع المشترك الخاص بالنقطة.

السيد عبد الهادي بن علا كاتب الجلسة

الدورة الاستثنائية بتاريخ
2021/07/15



مجلس جماعة مراكش

تقرير حول اجتماع مشترك

بين

اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

و

اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

حول النقط ذات الارقام 1، 2، 3 و 4

من جدول اعمال الدورة الاستثنائية بتاريخ 2021/07/15

- ✧ **النقطة رقم 1:** البث في تنازل الشركة العامة للمراكن عن اسهمها في شركة التنمية المحلية "التجهيز والتنمية لمدينة مراكش" "افلمار" لفائدة جماعة مراكش حسب ارسالية السيد المدير العام للشركة العامة للمراكن ومحضر المجلس الإداري لشركة "افلمار" في الموضوع.
- ✧ **النقطة رقم 2:** تعديل النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة".
- ✧ **النقطة رقم 3:** استكمال الاجراءات القانونية والادارية المتعلقة بتأسيس شركة التنمية المحلية لتدبير مرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية من خلال ما يلي:
 - 3.1 الدراسة والمصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.
 - 3.2 المصادقة على ميثاق المساهمين لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.
 - 3.3 الدراسة والمصادقة على اتفاقية تدبير المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية بين جماعة مراكش والشركة الوطنية للنقل واللوجستيك.
 - 3.4 الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.
 - 3.5 المصادقة على المخطط الاستثماري والمالي لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.
 - 3.6 اطلاع المجلس الجماعي على عقد ايجار الفندق والمحلات المتواجدة بالمحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.
- ✧ **النقطة رقم 4:** الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/02/343 بتاريخ 2019/02/07 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 القاضي بالمصادقة على مقرر النقطة المتعلقة بكناش التحملات خاص بركاء المحلات التجارية المتواجدة بالمحطة الطرقية الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية.

صورة الاستثنائية بتاريخ 15 يوليوز 2021



مجلس جماعة مراكش

تقرير اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش المقرر عقدها يوم 15 يوليوز 2021، وتبعا للدعوة رقم 8110 بتاريخ 2021/06/28 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، انعقد الاجتماع المذكور يوم الأربعاء 07 يوليوز 2021 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة كل من السيد إبراهيم بوحنش رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات والسيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

✧ **النقطة رقم 1:** البث في تنازل الشركة العامة للمراكن عن اسهمها في شركة التنمية المحلية "التجهيز والتنمية لمدينة مراكش" "افلمار" لفائدة جماعة مراكش حسب ارسالية السيد المدير العام للشركة العامة للمراكن ومحضر المجلس الإداري لشركة "افلمار" في الموضوع.

✧ **النقطة رقم 2:** تعديل النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة".

✧ **النقطة رقم 3:** استكمال الاجراءات القانونية والادارية المتعلقة بتأسيس شركة التنمية المحلية لتدبير مرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية من خلال ما يلي:

3.1 الدراسة والمصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.

3.2 المصادقة على ميثاق المساهمين لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.

3.3 الدراسة والمصادقة على اتفاقية تدبير المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية بين جماعة مراكش والشركة الوطنية للنقل واللوجستيك.

3.4 الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.

3.5 المصادقة على المخطط الاستثماري والمالي لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.

3.6 اطلاع المجلس الجماعي على عقد ايجار الفندق والمحلات المتواجدة بالمحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.

✧ **النقطة رقم 4:** الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/02/343 بتاريخ 2019/02/07 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 القاضي بالمصادقة على مقرر النقطة المتعلقة بكناش التحملات خاص بكراء المحلات التجارية المتواجدة بالمحطة الطرقية الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية.

*حضر الاجتماع من أعضاء اللجنتين السادة:

ي. عبد الحفيظ المغراوي، حفيظة مجدار، عبد الهادي ويسلات، عبد الاله الغلف.

*واكب الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس الجماعي السيد:

عبد السلام سي كوري : النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (عضو لجنة المالية)

*شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السيدان: عبد الهادي بن علا، محمد الادريسي.

*شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزرهوني : المدير العام لمصالح جماعة مراكش بالنيابة

ي. الطيب اسنينج : رئيس قسم التجهيزات والشبكات

أحمد ايت الرايس : عن قسم الشؤون الإدارية والقانونية

عبد العزيز فوجاح : عن مصلحة الشؤون القانونية وتتبع العقود

سعد نجاي : عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

*وحضر من ممثلي المصالح الخارجية والشركات موضوع نقط الاجتماع السادة:

عبد العزيز فارس : المدير العام لشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة"

رشيد بازي : المسؤول عن المحطات الطرقية بالشركة الوطنية للنقل واللوجستيك SNTL

عبد الاله بلحمجوب : مدير مكتب الدراسات BELMA CONSEIL

سعيدة لقلبيعي : عن قسم الجماعات المحلية بالولاية

مريم كعية : عن قسم الجماعات المحلية بالولاية

عبد العزيز ايت أحمد : عن شركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة"

المهدي داودي : عن مكتب الدراسات BELMA CONSEIL

في مستهل هذا الاجتماع، وبعد الكلمة الترحيبية للسيد رئيس الجلسة في حق السادة الحضور شاكرنا لهم تلبية الدعوة، مذكرا بالنقط المدرجة في جدول اعمال الاجتماع المشترك للجنة المرافق العمومية والخدمات والميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتحضيرها للدورة الاستثنائية المقررة بتاريخ 2021/07/15، وبتوافق بين أعضاء اللجنة الحاضرين والإدارة الجماعية، فقد تم اقتراح تدارس النقط الجاهزة فقط ويتعلق الامر بالنقط الأولى والثانية والثالثة هذه الأخيرة تخص البنود 3.1، 3.2 و 3.3 و 3.

النقطة رقم 2: تعديل النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة".

بخصوص هذه النقطة، ولتبيان دواعي إدراجها، منحت الكلمة للسيد المدير العام للمصالح بالنيابة الذي أوضح أن الأمر يتعلق بتصحيح بعض الأخطاء الواردة بوثيقة النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة" تبعا لعملية الافتتاح التي قام بها كل من المجلس الجهوي للحسابات والمفتشية العامة لوزارة الداخلية وخلص إلى مجموعة من الملاحظات ستقوم الشركة بملاءمة نظامها الأساسي معها حيث تعاقدت مع مكتب دراسات لمواكبتها في هذه العملية، مضيفا أن طريقة التدبير عن طريق شركات التنمية المحلية لا زالت تجربة وتعرف تجاذبا قانونيا بين مبادئ القانونين العام والخاص.

مشيرا، في سياق متصل، انه تبعا لمداوالات المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر ماي 2021 عند تداوله للنقطة المتعلقة بتعيين رئيس للمجلس لشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة" من بين المتصرفين الممثلين للمجلس الجماعي في الشركة المذكورة، والتي أفضت الى تأجيل البث في النقطة الى دورة لاحقة، في أفق تقديم طلب للسيد الوالي عامل عمالة مراكش برئاسة المجلس الإداري للشركة، فقد أبدى السيد الوالي موافقته على ترأس المجلس الإداري للشركة بعد مراسلته في الموضوع من طرف السيد رئيس المجلس الجماعي مما سيعطي دفعة كبيرة لتدبير الشركة خاصة من الناحية المالية والتدبيرية.

ولسرد أهم التعديلات والملاحظات التي أوصى بها المجلس الجهوي للحسابات والمفتشية العامة لوزارة الداخلية في الموضوع، أعطيت الكلمة للسيد المدير العام لشركة "باص سيتي متجددة" الذي قدم عرضا مفصلا، كما هو مرفق بالتقرير تضمن المحاور الآتية:

مقدمة

ملاحظات حول تركيبة المساهمة

ملاحظات حول مجال تدخل شركة التنمية المحلية

ملاحظات بخصوص إعادة رسملة الشركة

خلاصة

الاقتراحات

مشروع المقرر المقترح

ولتقديم مزيد من التوضيحات، تدخل السيد النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي عضو المجلس الإداري للشركة الذي أكد أنه إلى جانب ملاحظات الملاءمة القانونية المقدمة فمن الأسباب الرئيسية لتعديل النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة" هو انضمام ولاية مراكش أسفي كطرف في الشركة في شخص السيد الوالي الذي قبل رئاسة مجلسها الإداري، مشيرا أنه خيار لمكتب المجلس الجماعي وذلك إسوة بعدد من المدن على صعيد المملكة التي يترأس شركات التنمية المحلية بها السادة العمال والولاة، بهدف تيسير جلب الاستثمارات للشركة وإنجاح مشروع الحافلات ذات الجودة العالية بالمدينة الحمراء.

عقب ذلك، وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، وحيث أشاد السادة الأعضاء بقبول السيد الوالي لمنصب رئيس المجلس الإداري لشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة" وما لذلك من أهمية وحمولة تدبيرية لمرافق الحافلات العالية الجودة بمدينة مراكش، ونظرا إلى أن الملاحظات المقدمة من طرف المجلس الجهوي للحسابات والمفتشية العامة للإدارة الترابية تدخل في خانة الملاءمة القانونية للنظام الأساسي للشركة مع قانون شركات المساهمة والقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، فقد وافقت اللجنة على تعديل النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة" حسب الجدول المرفق، مطالبة بعرض الصيغة النهائية لهذه الوثيقة المرجعية خلال الجلسة العامة للدورة.

رقم وعنوان الهادة	المنطوق الحالي للهادة بالنظام الاساسي لشركة التتوية المحلية "باص سيتي متجددة"	المنطوق الجديد للهادة بالنظام الاساسي لشركة التتوية المحلية "باص سيتي متجددة" حسب ما تهمت الموافقة عليه خلال الاجتماع المشترك للجنة المرافق العمومية والخدمات والميزانية والشؤون المالية والبرمجة
المادة 2: التسمية	تحمل الشركة تسمية " BUS CITY MOTAJADIDA " يجب أن تتضمن العقود والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير، ولا سيما منها الرسائل والفواتير ومختلف الإعلانات والمنشورات تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة وبشكل واضح بعبارة «شركة مساهمة للتنمية المحلية» أو الأحرف الأولى "ش.ت.م"، وتشير إلى مبلغ رأس مال الشركة، ومقرها الرئيس، بالإضافة إلى رقم تقييدها في السجل التجاري.	تحمل الشركة تسمية « BUS CITY MOTAJADIDA " باللغة الفرنسية و اسم " باص سيتي متجددة " باللغة العربية. يجب أن تتضمن العقود والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير، ولا سيما منها الرسائل والفواتير ومختلف الإعلانات والمنشورات تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة وبشكل واضح بعبارة « شركة مساهمة للتنمية المحلية » أو الأحرف الأولى "ش.ت.م"، وتشير إلى مبلغ رأس مال الشركة، ومقرها الرئيس، بالإضافة إلى رقم تقييدها في السجل التجاري.
المادة 3: غرض الشركة	يتمثل غرض الشركة في تحقيق جميع العمليات المتعلقة ب: - تدبير النقل العمومي الحضري العالي الجودة؛ - تدبير النقل العمومي البين الحضري العالي الجودة؛ - شراء الحافلات والتجهيزات المتعلقة بتدبير المرافق؛ - بناء وتدبير جميع التجهيزات المتعلقة بالنقل العمومي الحضري؛ - بناء وتدبير جميع التجهيزات المتعلقة بالنقل العمومي البين الحضري؛ - توفير الموارد الضرورية لإنجاز التجهيزات والبنيات التحتية؛ - إنجاز جميع الدراسات المرتبطة بالعمليات السابقة . القيام بجميع الأعمال ذات الطبيعة الأنشطة التجارية والصناعية التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأهداف الشركة والتي من شأنها أن تساهم في انطلاقتها ونموها باستثناء تدبير الملك الخاص الجماعي. كما يمكن للشركة تقديم خدماتها للجماعات المجاورة الراغبة في ذلك طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.	تتوفر الشركة على جميع الصلاحيات اللازمة التي يمكن أن تجعل منها أداة تطوير وتدبير وإنشاء جميع الأنشطة والمهام المتعلقة بالنقل والتنقل الحضري والبين الحضري، وبالتالي يتعين على الشركة القيام بالمهام والمسؤوليات التالية: - إجراء جميع الدراسات والاستشارات المتعلقة بالتنمية في مجالات النقل والتنقل الحضري والبين الحضري؛ - تنفيذ خطط عمل لتطوير مشاريع النقل الرئيسية؛ - وضع خطط عمل لتطوير مشاريع النقل الحضري والبين الحضري لجهة مراكش أسفي وفقاً للاستراتيجية العامة والخطة الرئيسية لنقل، وضمان متابعة تنفيذ هذه المشاريع وتطوير وسائل النقل العام من خلال عرض حديث وفعال للنقل العام: خدمة حافلات عالية المستوى، ترامواي وغيرها من وسائل النقل؛ - التنسيق بين مختلف مشاريع النقل الحضرية وبين المناطق الحضرية لضمان كفاءتها عبر الزمان والمكان، ولا سيما فيما يتعلق بالجوانب الخاصة بإمكانية التوافقية وتتبع نشاط استغلال الحافلات؛ - تخطيط وتتبع إنشاء البنيات التحتية والمشاريع الكبرى للمعدات المحددة والمتعلقة بالنقل والتنقل الحضري والبين الحضري؛ إحداث منشآت وإدارة خريطة التنقل وما إلى ذلك؛ - تطوير، بمساعدة الخبراء الماليين، نماذج تمويل لمشاريع كبرى للنقل الحضري والبين الحضري التي سيتم تنفيذها، مع مسؤولية البحث وإعداد التمويل اللازم؛ - ضمان الامتثال لأحكام القوانين المتعلقة بحماية البيئة في مشاريع النقل الحضري والبين الحضري في جهة مراكش أسفي؛ - وضع الموارد الخاصة اللازمة لتحقيق الأهداف؛ - وبصفة عامة، إجراء جميع المعاملات التجارية والمالية والصناعية والمنقولة والعقارية المتعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بغرض الشركة.

المادة 6:
رأس مال
الشركة

تم تحديد رأس المال في مبلغ 1.538.461,53 (مليون درهم) نقداً، بقيمة 100 درهم (مائة درهم) للسهم الواحد، تم تحريرها كلياً على الشكل التالي:

الشركاء	نسبة المساهمة في رأس مال الشركة %	حصة المساهمة
جماعة مراكش	65%	1.000.000,00 درهم
جهة مراكش آسفي	35%	538.461,53 درهم
المجاميع	100%	1.538.461,53 درهم

المادة 15:
الرئاسة
وكتابة
المجلس

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً يكون شخصاً طبيعياً باقتراح من مجلس جماعة مراكش وذلك وفق شروط النصاب والأغلبية.

يعين الرئيس لمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة انتدابه كمتصرف، ويمكن تجديد انتخابه كما يمكن لمجلس الإدارة أن يقوم بعزله في أي وقت من الأوقات.

يعين مجلس الإدارة، باقتراح من الرئيس، كاتباً للمجلس يكلف بتنظيم الاجتماعات تحت سلطة الرئيس.

كما يقوم كاتب المجلس بتحرير محاضر الجلسات وتضمينها وفق الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي. ويمكن اختيار الكاتب من بين أجراء الشركة أو من ذوي الاختصاص من خارج الشركة.

لا يحتج ضد الغير بمقتضيات النظام الأساسي أو قرارات مجلس الإدارة التي تحد من سلط المجلس.

يحدد رأس مال شركة باص سيتي متجددة في مبلغ 4 مليون درهم مقسم إلى 40000 سهم بقيمة 100 درهم للسهم الواحد، تم تحريرها كلياً على الشكل التالي:

المساهمون	مبلغ المساهمة بالدرهم	الاسهم
جماعة مراكش	2 599 480	25 995
جهة مراكش آسفي	1 399 720	13 997
السيد والي جهة مراكش آسفي عامل عمالة مراكش	100	1
السيد محمد توفلة	100	1
السيدة عواطف البردعي	100	1
السيد مولاي عبد العزيز كوجي	100	1
السيد عبد السلام سي كوري	100	1
السيد إبراهيم بوحنش	100	1
السيدة ميلودة حازب	100	1
السيد احمد المتصدق	100	1
المجموع	4 000 000	40 000

اتفق الشركاء بموجب هذا النظام الأساسي على منح رئاسة المجلس الإداري للسيد والي جهة مراكش آسفي وفقاً للشروط القانونية الجاري بها العمل.

يعين الرئيس لمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة انتدابه كمتصرف، ويمكن تجديد انتخابه كما يمكن لمجلس الإدارة أن يقوم بعزله في أي وقت من الأوقات.

يعين مجلس الإدارة، باقتراح من الرئيس، كاتباً للمجلس يكلف بتنظيم الاجتماعات تحت سلطة الرئيس.

كما يقوم كاتب المجلس بتحرير محاضر الجلسات وتضمينها وفق الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي. ويمكن اختيار الكاتب من بين أجراء الشركة أو من ذوي الاختصاص من خارج الشركة.

لا يحتج ضد الغير بمقتضيات النظام الأساسي أو قرارات مجلس الإدارة التي تحد من سلط المجلس.

المادة 27:
أنواع
الجمعيات
العامة

تبعاً لموضوع التوصيات المقترحة، يمكن أن تكون الجمعيات العامة إما عادية أو غير عادية أو خاصة. تتخذ القرارات الجماعية للمساهمين من طرف الجمعيات العامة وتكون ملزمة بالنسبة لكافة المساهمين بمن فيهم الغائبون والمعارضون وعديمو الأهلية.

الدعوة للانعقاد ومكان الانعقاد

يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد، وفي حالة عدم قيامه بذلك، يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم بذلك:

- مراقب أو مراقبو الحسابات بعد طلب لانعقاد الجمعية العامة يوجهه إلى مجلس الإدارة يبقى بدون جواب؛
- وكيل يعينه رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، إما بطلب من كل من يهيم الأمر في حالة الاستعجال، وإما بطلب من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة؛
- المصفون.

تتم دعوة الجمعيات للانعقاد بواسطة إشعار ينشر في صحيفة للإعلانات القانونية. إذا كانت جميع أسهم الشركة اسمية، يمكن أن يتم ذلك بتوجيه الاستدعاء إلى كل مساهم بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام.

يكون الأجل الفاصل بين تاريخ نشر الإعلان في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية أو بعث الرسائل المضمونة وبين تاريخ انعقاد الجمعية، خمسة عشر يوماً على الأقل حينما يتعلق الأمر بدعوة انعقاد أولى وثمانية أيام في الدعوة الموالية.

ينبغي أن يتم الاستدعاء وفق مقتضيات المادة 124 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة ويشير بالخصوص إلى اليوم والساعة والمكان الذي سيعقد فيه الاجتماع وكذلك طبيعة الجمعية، عادية أو غير عادية أو خاصة، وجدول أعمالها ونص مشاريع التوصيات.

يجب أن تذكر دعوة الجمعية للانعقاد للمرة الثانية بتاريخ الجمعية التي لم تتمكن من التداول بصورة صحيحة. يتعين على مجلس الإدارة الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة للمساهمين، سواء العادية أو غير العادية أو الخاصة، إذا ما طلب منه ممثلو أي من أصناف الأسهم ذلك، بواسطة رسالة مضمونة يرفقون معها جدولاً للأعمال.

يمكن إبطال كل جمعية تتم دعوتها لانعقاد بصفة غير قانونية. غير أن دعوى الإبطال تكون غير مقبولة حينما يكون كل المساهمين حاضرين أو ممثلين في الجمعية.

تنعقد جمعيات المساهمين في المقر الاجتماعي للشركة أو في أي مكان آخر داخل المغرب.

تبعاً لموضوع التوصيات المقترحة، يعقد الجمع لعام مرة واحدة على الأقل في السنة لمدة ستة أشهر بعد نهاية السنة المالية.

تتخذ القرارات الجماعية للمساهمين من طرف الجمعيات العامة وتكون ملزمة بالنسبة لكافة المساهمين بمن فيهم الغائبون والمعارضون وعديمو الأهلية.

الدعوة للانعقاد ومكان الانعقاد

يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد، وفي حالة عدم قيامه بذلك، يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم بذلك:

- مراقب أو مراقبو الحسابات بعد طلب لانعقاد الجمعية العامة يوجهه إلى مجلس الإدارة يبقى بدون جواب؛
- وكيل يعينه رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، إما بطلب من كل من يهيم الأمر في حالة الاستعجال، وإما بطلب من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة؛
- المصفون.

تتم دعوة الجمعيات للانعقاد بواسطة إشعار ينشر في صحيفة للإعلانات القانونية. إذا كانت جميع أسهم الشركة اسمية، يمكن أن يتم ذلك بتوجيه الاستدعاء إلى كل مساهم بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام.

يكون الأجل الفاصل بين تاريخ نشر الإعلان في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية أو بعث الرسائل المضمونة وبين تاريخ انعقاد الجمعية، خمسة عشر يوماً على الأقل حينما يتعلق الأمر بدعوة انعقاد أولى وثمانية أيام في الدعوة الموالية.

ينبغي أن يتم الاستدعاء وفق مقتضيات المادة 124 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة ويشير بالخصوص إلى اليوم والساعة والمكان الذي سيعقد فيه الاجتماع وكذلك طبيعة الجمعية، عادية أو غير عادية أو خاصة، وجدول أعمالها ونص مشاريع التوصيات.

يجب أن تذكر دعوة الجمعية للانعقاد للمرة الثانية بتاريخ الجمعية التي لم تتمكن من التداول بصورة صحيحة.

يتعين على مجلس الإدارة الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة للمساهمين، سواء العادية أو غير العادية أو الخاصة، إذا ما طلب منه ممثلو أي من أصناف الأسهم ذلك، بواسطة رسالة مضمونة يرفقون معها جدولاً للأعمال.

يمكن إبطال كل جمعية تتم دعوتها لانعقاد بصفة غير قانونية. غير أن دعوى الإبطال تكون غير مقبولة حينما يكون كل المساهمين حاضرين أو ممثلين في الجمعية.

تنعقد جمعيات المساهمين في المقر الاجتماعي للشركة أو في أي مكان آخر داخل المغرب.

المادة
32:
محاضر
الجمعيات
العامة

تثبت مداولات الجمعيات في محضر يوقعه أعضاء المكتب ويضمن في سجل خاص أو في أوراق متحركة مرقمة ومحفوظة في ملف خاص.

يتعين تبليغ محاضر الجمعيات إلى جماعة مراكش وإلى عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

يتم التأشير على السجل أو ملف الأوراق المتحركة من طرف كاتب الضبط في المحكمة المختصة ووضعه تحت مراقبة رئيس مجلس الإدارة وكاتبه.

يجب أن يشير المحضر إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية، وطريقة دعوتها للانعقاد وجدول أعمالها وتشكيل مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت، والنصاب المتحقق والوثائق المعروضة على الجمعية وملخص عن النقاشات ونصوص التوصيات المعروضة للتصويت ونتائج التصويت.

المداولات والتصويت

يكون لدى كل عضو في الجمعية عدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها أو يمثلها. وتجري المداولات بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

يصادق رئيس مجلس الإدارة بمفرده أو أحد المديرين العامين وكاتب المجلس معاً على صحة نسخ محاضر الجلسات أو مستخرجاتها، التي تقدم للقضاء أو غيره.

يتعين تبليغ محاضر الجمعيات إلى جماعة مراكش وإلى عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

يتم التأشير على السجل أو ملف الأوراق المتحركة من طرف كاتب الضبط في المحكمة المختصة ووضعه تحت مراقبة رئيس مجلس الإدارة وكاتبه.

يجب أن يشير المحضر إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية، وطريقة دعوتها للانعقاد وجدول أعمالها وتشكيل مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت، والنصاب المتحقق والوثائق المعروضة على الجمعية وملخص عن النقاشات ونصوص التوصيات المعروضة للتصويت ونتائج التصويت.

المداولات والتصويت

يكون لدى كل عضو في الجمعية عدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها أو يمثلها. وتجري المداولات بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

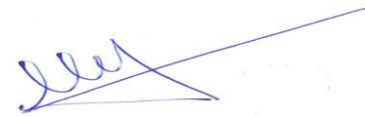
رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة

الحسين نوار



رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات

ابراهيم بوحنش





COMMUNE URBAINE
MARRAKECH



جهة مراكش أسفي
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵎⵔⴰⴽⵛ ⵏ ⵙⴻⴼⵉ
Région Marrakech Safi

شركة التنمية المحلية باص سيتي متجددة تعديل النظام الأساسي

BUS CITY
MOTAJADIDA

ملخص العرض التقديمي

2

1. مقدمة
2. تركيبة المساهمة
3. مجال تدخل شركة التنمية المحلية
4. إعادة رسملة الشركة
5. خلاصة
6. الاقتراحات
7. مشروع المقرر المقترح

خلال سنة 2020، كانت شركة التنمية المحلية باص سيتي متجددة موضوع مهمتين لمراجعة الحسابات قام بهما كل من :

- المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش آسفي ؛
- المفتشية العامة للإدارة الترابية.

و حظي عنصر الحكامة لدى شركة التنمية المحلية باهتمام خاص من طرف كلتا الهيئتين.

و بالتالي، فإن النتائج التي توصلت إليها هاتان الهيئتان تعد متطابقة إلى حد ما، والتوصيات المقترحة تتقارب نحو نفس الأهداف الرامية إلى جعل وضعية شركة التنمية المحلية في توافق مع النصوص التنظيمية التي تمكنها من تحقيق أهدافها القانونية وفقا لنصوص القوانين السارية.

ملاحظة رقم 83 من التقرير الخاص للمجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش آسفي:

« *Au moment de sa création, certains administrateurs siègent au sein du conseil d'administration en tant que personnes physiques en possédant une action chacun. Cette situation va à l'encontre des dispositions de l'article 130 de la loi organique 113-14. Cet article prévoit que les communes, les établissements de coopération intercommunale et les groupements des collectivités territoriales peuvent créer, sous forme de sociétés anonymes, des sociétés dénommées « sociétés de développement local », ou participer à leur capital, en association avec une ou plusieurs personnes morales de droit public ou privé »*

ملاحظة المفتشية العامة للإدارة الترابية :

« Des irrégularités résultant de la présence de personnes physiques dans le tour de table des actionnaires :

Le capital de la société est constitué de 10 000 actions de valeur nominale 100 dhs, souscrites par 5 personnes physiques et 1 personne morale tel qu'il ressort des différents documents ¹ permettant la constitution de la société. Cette configuration est contraire aux dispositions de l'article 130 de la loi organique 113.14 aux communes qui restreint l'accès au capital des SDL aux personnes morales de droit public ou privé seulement.

Les 5 personnes physiques détenant individuellement, à titre personnel, une action dans le capital de la SDL (tableau ci-dessous) sont des vice-présidents du conseil communal : cette situation est contraire à l'article 65 de ladite loi organique qui interdit à tout membre du conseil de la commune d'entretenir des intérêts privés avec la commune... ou avec les sociétés de développement qui en dépendent où d'exercer, de manière générale, toute activité pouvant conduire à un conflit d'intérêts, soit à titre personnel, soit comme actionnaire... ».

ملاحظة المفتشية العامة للإدارة الترابية :

« Un champ de compétences dévolu à la SDL dépassant le territoire de la Commune de Marrakech :

L'objet social, tel qu'il a été modifié lors de la refonte des statuts de la société intervenue en date du 07/08/2018, dépasse les compétences de la commune de Marrakech. En effet, l'article 3 des statuts refondus porte sur la gestion du service de transport urbain et interurbain, l'acquisition et la réalisation des équipements, infrastructures et études nécessaires au fonctionnement du service de transport urbain et interurbain.

L'article 131 de la loi organique no 113.14 dispose que l'objet de toute SDL doit se limiter aux activités relevant des compétences de la Commune. En outre, l'article 83 de ladite loi organique circonscrit les compétences propres de la commune en matière de transport dans la création et la gestion du service de transport public urbain. »

ملاحظة رقم 166 و 79 من التقرير الخاص للمجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش أسفي:

« En outre, l'examen des différentes actions entreprises par la SDL montre que l'objet social de la société est très étendu eu égard à ses interventions actuelles dans la gestion du transport urbain public de la ville de Marrakech. »

« L'opération de l'augmentation du capital a été accompagnée par la modification de l'article 6 des statuts de la SDL portant le capital de 1 000 000 DH à 1 538 400 DH. Cette opération a été réalisée en faveur de la rentrée de la région dans le tour de table de la SDL en tant qu'actionnaire tenant 5 384 actions mais sans pour autant réaliser une modification de l'objet social de la société qui prévoit l'intervention de la SDL dans le territoire urbain de la ville. »

توصيات المفتشية العامة للإدارة الترابية المتعلقة بالحكمة :

Domaines	Recommandations
Gouvernance	➤ Adopter une formule juridique qui permet de légitimer l'intervention de la SDL sur un territoire extra commune de Marrakech. ➤ Procéder à l'élaboration d'une convention de mandat entre la Commune et la SDL précisant les droits et obligations de chacune des parties ; ➤ Veiller à la tenue régulière des réunions du Conseil d'administration et des instances délibérantes (AGO et le cas échéant AGE) ; ➤ Instituer les comités spécialisés émanant du CA notamment le comité d'investissement ; ➤ Elaborer un règlement intérieur du Conseil d'administration précisant en particulier ses missions, son mode d'organisation, de fonctionnement, de nomination et d'élection de ses membres, son mode de reporting et ses livrables...

إعادة رسملة الشركة

ملاحظة رقم 25 و 26 من التقرير الخاص للمجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش آسفي:

« Dans ce cas, la SDL risque de se retrouver sous les dispositions de la loi n° 17-95 relative aux sociétés anonymes, et tout particulièrement les articles de 356 à 360 de la même loi relatifs à la dissolution des sociétés anonymes. L'article 357 prévoit que si du fait de pertes constatées dans les états de synthèse, la situation nette de la société devient inférieure au quart du capital social, le conseil d'administration est tenu, dans les trois mois qui suivent l'approbation des comptes ayant fait apparaître cette perte, de convoquer l'assemblée générale extraordinaire à l'effet de décider s'il y a lieu, de prononcer la dissolution anticipée de la société. »

« Si la dissolution n'est pas prononcée, la société est tenue, au plus tard à la clôture du deuxième exercice suivant celui au cours duquel la constatation des pertes est intervenue de réduire son capital d'un montant au moins égal à celui des pertes qui n'ont pu être imputées sur les réserves si, dans ce délai, les capitaux propres n'ont pas été reconstitués à concurrence d'une valeur au moins égale au quart du capital social. »

ملاحظة المفتشية العامة للإدارة الترابية :

« Un capital social (1 MDH puis 1,536 MDH) modeste et disproportionné par rapport à la nature de l'activité de la société, à l'origine de la détérioration de sa situation ayant atteint en 2019 un niveau inférieur au 1/4 du capital social pour la deuxième fois depuis sa création ; »

55. Un capital social modeste, disproportionné par rapport à l'activité de la société, à l'origine de la détérioration de sa situation nette :

Eléments	2016	2017	2018	2019
Capital social	1 000 000	1 000 000	1 538 400,00	1 538 400,00
Réserves	-	-	-	-
Report à nouveau	-	-736 981,23	- 2 195 335,70	498 458,14
Résultat	-736 981,23	- 1 458 354,47	2 693 793,84	-5 696 077,57
Situation nette	263 018,77	-1 195 335,7	2 036 858,14	-3 659 219,40
1/4 capital social	250 000	250 000	384 600	384 600

La faiblesse du capital social investi à la création de la société a été à l'origine de la dégradation de sa situation nette à moins du 1/4 du capital social à compter du deuxième exercice 2017 après avoir enregistré un déficit cumulé de 2 195 335,7.

Dans le cas d'espèce, la société tombe sous le coup des dispositions de l'article 357 de loi 17-95 qui imposent de convoquer, dans les trois mois qui suivent l'approbation des comptes faisant apparaître cette perte, l'assemblée générale extraordinaire pour se prononcer sur la continuité de la société.

Bien que l'augmentation du capital de la SDL soit actée en 2018 suite à l'introduction du Conseil de la Région, le résultat déficitaire réalisé en 2019 a entraîné la dégradation de sa situation nette pour la seconde fois tombant sous le coup de l'article 357 de la loi 17-95 précitée.

L'analyse de la structure du passif montre la prédominance des dettes du passif circulant où le compte « Fournisseurs et comptes rattachés » représente plus de 90 % en excluant le versement de la région pour le compte de la SDL au titre de 2016 et 2017.

Ledit compte a connu une évolution importante en 2019, s'établissant à 16,7 Mdhs par rapport à l'exercice 2016 (7,9 Mdhs), soit une hausse de plus de 112%.

واعتباراً لما سبق، فإن الإجراءات التالية تعتبر ذات أهمية قصوى بالنسبة لشركة التنمية المحلية لضمان التنفيذ الجيد لهذه المهام طبقاً للنصوص القانونية:

1. إدخال السيد والي جهة مراكش آسفي - عامل عمالة مراكش للمجلس الإداري لشركة التنمية المحلية وتوليته منصب الرئاسة؛
2. تحديث تركيبة المساهمة بإدخال أشخاص معنويين بموجب القانون العام (الدولة أو مجموعة الجماعات الترابية - مراكش للنقل أو المجلس الإقليمي...) أو الخاص؛
3. تحديث غرض الشركة لجعل شركة التنمية المحلية فاعل أساسي في مجال النقل و التنقل على مستوى مجال تدخلها؛
4. زيادة رأس مال شركة التنمية المحلية توافقاً مع المهام المسندة إليها و النصوص القانونية التي تحكم شركات المساهمة بما في ذلك القانون 95-17؛
5. تحديث المادة 1: شكل الشركة (بإدخال النقل البين حضري / جهة مراكش آسفي)؛
6. التعريف بالاسم القانوني للشركة باللغة العربية؛
7. مواءمة بعض مواد النظام الأساسي مع القانون 95-17 لشركات المساهمة..

المراسلات باللغة العربية يجب أن تتضمن اسم الشركة باللغة العربية

المادة رقم 2 : التسمية

تحمل الشركة اسم BUS CITY MOTAJADIDA

الاقتراح :

المادة رقم 2 : التسمية

تحمل الشركة اسم BUS CITY MOTAJADIDA
اسم الشركة باللغة العربية باص سيتي متجددة.

المادة رقم 3 : غرض الشركة

يتمثل غرض الشركة في تحقيق جميع العمليات المتعلقة ب :

- تدبير النقل العمومي الحضري العالي الجودة
- تدبير النقل العمومي البين الحضري العالي الجودة
- شراء الحافلات والتجهيزات المتعلقة بتدبير المرافق
- بناء وتدبير جميع التجهيزات المتعلقة بالنقل العمومي الحضري
- بناء وتدبير جميع التجهيزات المتعلقة بالنقل العمومي البين الحضري
- توفير الموارد الضرورية لإنجاز التجهيزات والبنى التحتية
- إنجاز جميع دراسات المرتبطة بالعمليات السابقة

القيام بجميع الأعمال ذات الطبيعة: الأنشطة التجارية والصناعية التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأهداف شركة والتي من شأنها أن تساهم في انطلاقتها ونموها باستثناء تدبير الملك الخاص الجماعي
كما يمكن للشركة تقديم خدماتها للجماعات المجاورة الراغبة في ذلك طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

الاقتراح:

المادة رقم 3 : غرض الشركة

تتوفر الشركة على جميع الصلاحيات اللازمة التي يمكن أن تجعل منها أداة تطوير وتدير وإنشاء جميع الأنشطة والمهام المتعلقة بالنقل والتنقل الحضري والبين الحضري، وبالتالي يتعين على الشركة القيام بالمهام والمسؤوليات التالية: إجراء جميع الدراسات و الاستشارات المتعلقة بالتنمية في مجالات النقل والتنقل الحضري والبين الحضري

- تنفيذ خطط عمل لتطوير مشاريع النقل والتنقل الرئيسية.
- وضع خطط عمل لتطوير مشاريع النقل والتنقل الحضري والبين الحضري لجهة مراكش أسفي وفقا للاستراتيجية العامة والخطة الرئيسية لنقل والتنقل، وضمان متابعة تنفيذ هذه المشاريع وتطوير وسائل النقل العام من خلال عرض حديث وفعال للنقل العام : خدمة حافلات عالية المستوى، ترامواي وغيرها من وسائل النقل.
- التنسيق بين مختلف مشاريع النقل والتنقل الحضرية وبين المناطق الحضرية لضمان كفاءتها عبر الزمان والمكان، ولا سيما فيما يتعلق بالجوانب الخاصة بإمكانية التوافقية وتتبع نشاط استغلال الحافلات.

الاقتراح (تتمة):

المادة رقم 3 : غرض الشركة

- تخطيط وتتبع إنشاء البنيات التحتية والمشاريع الكبرى للمعدات المحددة والمتعلقة بالنقل والتنقل الحضري والبين الحضري : إحداث منشآت وإدارة خريطة التنقل وما إلى ذلك.
- تطوير، بمساعدة الخبراء الماليين ، نماذج تمويل لمشاريع كبرى للنقل الحضري والبين الحضري التي سيتم تنفيذها، مع مسؤولية البحث وإعداد التمويل اللازم.
- ضمان الامتثال لأحكام القوانين المتعلقة بحماية البيئة في مشاريع النقل الحضري والبين الحضري على مستوى مجال تدخل شركة التنمية المحلية
- وضع الموارد الخاصة اللازمة لتحقيق الأهداف؛
- وبصفة عامة ، إجراء جميع المعاملات التجارية والمالية والصناعية والعقارية المتعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بغرض الشركة.

المادة رقم 6 : رأسمال الشركة

تم تحديد رأسمال شركة باص سيتي متجددة في مبلغ 1,538,461.53 درهم (مليون درهم) ، بقيمة 100 درهم (مائة درهم) للسهم الواحد

الاقتراح 1:

و بشكل آني

المادة رقم 6 : رأسمال الشركة

رأسمال الشركة باص سيتي متجددة محدد في مبلغ 4 مليون درهم مقسم إلى 40000 سهم بقيمة 100 درهم لسهم الواحد تم تحريرها كليا على الشكل التالي

المساهمون	مبلغ المساهمة بالدرهم	الأسهم
جماعة مراكش	2 599 480	25 995
جهة مراكش أسفي	1 399 720	13 997
السيد والي جهة مراكش أسفي - عامل عمالة مراكش	100	1
السيد محمد تقي	100	1
السيدة عواطف بردعي	100	1
السيد مولاي عبدالعزيز كوجي	100	1
السيد عبدالسلام سيكوري	100	1
السيد ابراهيم بوجنش	100	1
السيدة ميلودة حازب	100	1
السيد أحمد متصدق	100	1
لجميع	4 000 000	40 000

المادة رقم 6 : رأسمال الشركة

تم تحديد رأسمال شركة باص سيتي متجددة في مبلغ 1,538,461.53 درهم (مليون درهم) ، بقيمة 100 درهم (مائة درهم) للسهم الواحد

الاقتراح 2 :

و في شكل مستقبلي

المادة رقم 6 : رأسمال الشركة

رأسمال الشركة باص سيتي متجددة محدد في مبلغ ،،،،، مليون درهم مقسم إلى ،،،،، سهم بقيمة 100 درهم لسهم الواحد تم تحريرها كليا على الشكل التالي:

سيتم حساب قيمة رأس مال الشركة على أساس المهام المستقبلية للشركة. كما أن توزيع رأس المال هذا سيكون وفقا للمساهمين المستقبليين ولا سيما الأشخاص المعنويين الذين يحكمهم القانون العام هذا الإجراء يجب أن يخرج من خلال دراسة ستجريها الشركة وفقا لقرارات المساهمين بخصوص مهام الشركة

المادة رقم 15 : الرئاسة وكتابة المجلس

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً يكون شخصاً طبيعياً باقتراح من مجلس جماعة مراكش وذلك وفق شروط النصاب والأغلبية.

الاقتراح :

المادة رقم 15 : الرئاسة وكتابة المجلس

اتفق الشركاء بموجب هذا النظام الأساسي على منح رئاسة المجلس الإداري للسيد والي جهة مراكش آسفي وفقاً للشروط القانونية الجاري بها العمل

المادة رقم 27 : الاجتماعات العامة

يجتمع المساهمون في اجتماعات عامة يمكن أن تكون عادية أو غير عادية أو خاصة

الاقتراح:

المادة رقم 27 : الاجتماعات العامة

يعقد الجمع لعام مرة واحدة على الأقل في السنة لمدة ستة أشهر بعد نهاية السنة المالية

المادة رقم 32: محاضر الجمعيات العامة
تثبت مداولات الجمعيات في محضر يوقعه أعضاء المكتب ويضمن في سجل خاص أو في أوراق متحركة مرقمة و محفوظة في ملف خاص

الاقتراح:

المادة رقم 32: محاضر الجمعيات العامة
يصادق رئيس مجلس الإدارة بمفرده أو أحد المديرين العامين وكاتب المجلس معاً على صحة نسخ محاضر الجلسات أو مستخرجاتها، التي تقدم للقضاء أو غيره

مشروع المقرر المقترح

21

المقرر:

- لقد أحاط المجلس علما بمختلف الملاحظات والتوصيات التي أسفرت عنها مهام التدقيق التي أشرفت عليها مختلف الهيئات المختصة بخصوص حكمة وتدير شركة التنمية المحلية بيس سيتي متجددة والتي يثمنها المجلس ويعتبر مراعاتها رافعة للتدبير الجيد لشركة التنمية المحلية المذكورة.
- إن المجلس يعتبر أن الرفع من جودة النقل العمومي الحضري وبين الحضري يقتضي بناء منظومة تدبير مندمجة يعهد في إطارها لشركة التنمية المحلية باص سيتي متجددة بمهام شاملة ومحورية بتنسيق مع مختلف المتدخلين المعنيين.
- إن المجلس يؤكد أهمية مراعاة شروط الحكامة التي يقتضيها الحصول على التمويلات اللازمة لإنجاز مشاريع النقل العمومي الحضري وبين الحضري وكذا التدبير المندمج للمرافق المعنية.
- إن المجلس يعتبر أن مراعاة ما سبق يقتضي إطلاق عملية شمولية بموازاة مع اتخاذ إجراءات آنية، بحيث تبين أن تعديل النظام الأساسي للشركة موضوع هذه النقطة يقتضي عملا متعدد الأبعاد.

مشروع المقرر المقترح

22

اعتباراً لكل ما سبق، قرر المجلس ما يلي:

- ✓ الترخيص بالمبادرة بشكل آني إلى اتخاذ جميع الإجراءات العملية الكفيلة برأس والي الجهة لمجلس إدارة شركة التنمية المحلية سيتي بيس متجددة.
- ✓ تخصيص مبلغ 2600000 كحصة جماعة مراكش من أجل الرفع من رأسمال الشركة و بشكل آني في انتظار ما ستسفر عنه دراسة حساب الرأسمال المستقبلي اعتباراً لمهام الشركة.
- ✓ دعوة ممثلي الجماعة في الشركة إلى اتخاذ جميع الإجراءات التي يقتضيها ترأس والي الجهة لمجلس إدارة شركة التنمية المحلية باص سيتي متجددة وكذا مراعاة ملاحظات هيئات التدقيق ذات الصلة.
- ✓ تكليف شركة التنمية المحلية باتخاذ جميع التدابير العملية بتنسيق مع الأطراف المعنية للأخذ بعين الاعتبار ملاحظات هيئات التدقيق و بما في ذلك مجال تدخل الشركة و تركيبة المساهمة و كذلك ميثاق المساهمين.



COMMUNE URBAINE
MARRAKECH



جهة مراكش أسفي
ⴰⴳⴷⴰⵢⵔ ⵏ ⵍⵎⴰⴳⴷⴰⵢⵔ ⵏ ⵎⴰⵔⴰⴽⴷⴰ ⵏ ⵙⴰⴳⵉ
Région Marrakech Safi

شكراً على انتباهكم

BUS CITY
MOTAJADIDA

شركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة"

Société de Développement Local (SDL)
« BUS CITY MOTAJADIDA »

شركة مساهمة للتنمية المحلية رأسمالها 4.000.000 درهم
المقر الاجتماعي: قصر البلدية، شارع محمد الخامس، مراكش

النظام الأساسي

STATUTS

بمقتضى التعديلات المدخلة عليه خلال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش بتاريخ 2021/07/27

الفهرس

88	<u>الباب الأول</u>
88	<u>الشكل - التسمية - الغرض - المقر - المدة</u>
88	<u>المادة 1: شكل الشركة</u>
88	<u>المادة 2: التسمية</u>
88	<u>المادة 3: غرض الشركة</u>
89	<u>المادة 4: المقر الاجتماعي</u>
89	<u>المادة 5: مدة الشركة</u>
89	<u>الباب الثاني</u>
89	<u>رأس المال - الحصص - الأسهم</u>
89	<u>المادة 6: رأس مال الشركة</u>
90	<u>المادة 7: الزيادة في رأس مال الشركة</u>
91	<u>المادة 8: تخفيض رأسمال الشركة</u>
92	<u>المادة 9: الأسهم</u>
93	<u>المادة 10: شكل الأسهم</u>
93	<u>المادة 11: تفويت الأسهم</u>
93	<u>المادة 12: الحقوق والالتزامات المرتبطة بالأسهم</u>
93	<u>الباب الثالث</u>
93	<u>إدارة الشركة</u>
93	<u>المادة 13: مجلس الإدارة</u>
94	<u>المادة 14: مدة المهام - إعفاء المتصرفين</u>
94	<u>المادة 15: الرئاسة وكتابة المجلس</u>
94	<u>المادة 16: اللجان التقنية</u>
95	<u>المادة 17: مداولات مجلس الإدارة - المحاضر</u>
95	<u>المادة 18: اختصاصات مجلس الإدارة</u>
96	<u>المادة 19: طرق مزاولة الإدارة العامة</u>
96	<u>المادة 20: إمضاء الشركة</u>
96	<u>المادة 21: مكافأة المتصرفين والمدراء العامون</u>
96	<u>المادة 22: الاتفاقات بين الشركة وأحد المتصرفين أو المدراء العامين أو المدراء العامين المنتدبين أو أحد المساهمين ممن يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر خمسة في المائة من رأس المال أو حق التصويت</u>
97	<u>المادة 23: مسؤولية المتصرفين</u>
97	<u>الباب الرابع</u>
97	<u>مراقبو الحسابات</u>
97	<u>المادة 24: تعيين مراقب الحسابات</u>

97	المادة 25: حالات التنافي
98	المادة 26: مهام مراقب الحسابات
100	الباب الخامس
100	الجمعيات العامة
100	المادة 27: أنواع الجمعيات العامة
100	المادة 28: التشكيل
101	المادة 29: المكتب
101	المادة 30: النصاب في الجمعيات العادية
101	المادة 31: الصلاحيات الخاصة بالجمعيات العامة العادية
101	المادة 32: محاضر الجمعيات العادية
102	المادة 33: النصاب في الجمعيات غير العادية
102	المادة 34: المداولات والتصويت في الجمعيات العامة غير العادية
102	المادة 35: محاضر الجمعيات غير العادية
103	الباب السادس
103	إعلام المساهمين
103	المادة 36: الوثائق موضوع الإعلام
104	الباب السابع
104	السنة المالية - القوائم التركيبية - الأرباح
104	المادة 37: السنة المالية
104	المادة 38: القوائم التركيبية - الجرد - تقرير التسيير - التواصل
104	المادة 39: توزيع الأرباح
105	المادة 40: أداء الأرباح
105	الباب الثامن
105	الحل - التصفية - المنازعات
105	المادة 41: الحل
105	المادة 42: التصفية
105	المادة 43: تعيين أول أعضاء المجلس
105	المادة 44: تعيين أول مراقب للحسابات
106	المادة 45: المنازعات

الباب الأول

الشكل - التسمية - الغرض - الهدر - الهدنة

المادة 1: شكل الشركة

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛
 - وبناء على القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124-96-1 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1417 الموافق 30 غشت 1996 كما تم تغييره وتميمه؛
 - وبناء على مقرر المجلس الجماعي لمراكش عدد 2015/02/8 بتاريخ 04 مارس 2015 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2015، القاضي بإحداث شركة مساهمة للتنمية المحلية لتدبير مرفق النقل الحضري عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS ؛
 - وبناء على مقرر المجلس الجماعي لمراكش عدد 2016/05/1/68 بتاريخ 12 ماي 2016 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2016؛
 - وبناء على مقرر المجلس الجماعي لمراكش عدد 2016/05/2/68 بتاريخ 12 ماي 2016 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2016؛
 - وبناء على مقرر المجلس الجماعي لمراكش عدد 2016/05/3/68 بتاريخ 12 ماي 2016 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2016؛
 - وبناء على مقرر المجلس الجماعي لمراكش عدد 2016/05/4/68 بتاريخ 12 ماي 2016 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2016؛
 - وبناء على مقرر مجلس جهة مراكش أسفي عدد 38 بتاريخ 11 يوليوز 2016 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يوليوز 2016؛
 - وبناء على مقرري مجلس جماعة مراكش عدد 2021/7/1/571 بتاريخ 2021/07/26 وعدد 2021/7/2/571 بتاريخ 2021/07/27 المتخذين خلال دورة استثنائية والقاضيان بالمصادقة، في تصويتين أول و ثان، على تعديل المواد 2، 3، 6، 15، 27 و 32 من النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة".
 - وبناء على باقي القوانين الجاري بها العمل،
- تؤسس بموجب هذا النظام الأساسي شركة مساهمة مغربية للتنمية المحلية لتدبير مرفق النقل الحضري والبيّن الحضري عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS بجماعة مراكش.

المادة 2: التسمية

- تحمل الشركة تسمية " BUS CITY MOTAJADIDA " باللغة الفرنسية و اسم " باص سيتي متجددة " باللغة العربية.
- يجب أن تتضمن العقود والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير، ولا سيما منها الرسائل والفواتير ومختلف الإعلانات والمنشورات تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة وبشكل واضح بعبارة « شركة مساهمة للتنمية المحلية » أو الأحرف الأولى "ش.ت.م"، وتشير إلى مبلغ رأس مال الشركة، ومقرها الرئيس، بالإضافة إلى رقم تقييدها في السجل التجاري.

المادة 3: غرض الشركة

- تتوفر الشركة على جميع الصلاحيات اللازمة التي يمكن أن تجعل منها أداة تطوير وتدبير وإنشاء جميع الأنشطة والمهام المتعلقة بالنقل والتنقل الحضري والبيّن الحضري، وبالتالي يتعين على الشركة القيام بالمهام والمسؤوليات التالية:
- إجراء جميع الدراسات والاستشارات المتعلقة بالتنمية في مجالات النقل والتنقل الحضري والبيّن الحضري؛
 - تنفيذ خطط عمل لتطوير مشاريع النقل الرئيسية؛
 - وضع خطط عمل لتطوير مشاريع النقل الحضري والبيّن الحضري لجهة مراكش أسفي وفقا للاستراتيجية العامة والخطة الرئيسية لنقل، وضمان متابعة تنفيذ هذه المشاريع وتطوير وسائل النقل العام من خلال عرض حديث وفعال للنقل العام: خدمة حافلات عالية المستوى، ترامواي وغيرها من وسائل النقل؛
 - التنسيق بين مختلف مشاريع النقل الحضرية وبين المناطق الحضرية لضمان كفاءتها عبر الزمان والمكان، ولا سيما فيما يتعلق بالجوانب الخاصة بإمكانية التوافقية وتتبع نشاط استغلال الحافلات؛

- تخطيط وتبعية إنشاء البنيات التحتية والمشاريع الكبرى للمعدات المحددة والمتعلقة بالنقل والتنقل الحضري والبيّن الحضري: إحداث منشآت وإدارة خريطة التنقل وما إلى ذلك؛
- تطوير، بمساعدة الخبراء الماليين، نماذج تمويل لمشاريع كبرى للنقل الحضري والبيّن الحضري التي سيتم تنفيذها، مع مسؤولية البحث وإعداد التمويل اللازم؛
- ضمان الامتثال لأحكام القوانين المتعلقة بحماية البيئة في مشاريع النقل الحضري والبيّن الحضري في جهة مراكش آسفي؛
- وضع الموارد الخاصة اللازمة لتحقيق الأهداف؛
- وبصفة عامة، إجراء جميع المعاملات التجارية والمالية والصناعية والمنقولة والعقارية المتعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بغرض الشركة.

المادة 4: المقر الاجتماعي

يحدد مقر الشركة كما يلي: قصر البلدية، شارع محمد الخامس، مراكش.

ويجوز نقله إلى أي مكان آخر داخل الحدود الترابية لمدينة مراكش بمجرد قرار من مجلس إدارة الشركة، بشرط المصادقة على هذا القرار من طرف الجمعية العامة غير العادية المقبلة.

المادة 5: مدة الشركة

تحدد مدة الشركة في تسعة وتسعين (99) عاما اعتبارا من تاريخ تقييدها في السجل التجاري، ما لم يتم حلها قبل الأوان أو تمديد مدتها وفق ما هو منصوص عليه في القانون أو في هذا النظام الأساسي.

الباب الثاني

رأس المال - الحصص - الأسهم

المادة 6: رأس مال الشركة

رأس مال شركة باص سيتي متجددة محدد في مبلغ 4 مليون درهم مقسم إلى 40000 سهم بقيمة 100 درهم للسهم الواحد.

تم تحريرها كليا على الشكل التالي:

المساهمون	مبلغ المساهمة بالدرهم	الاسهم
جماعة مراكش	2 599 480	25 995
جهة مراكش آسفي	1 399 720	13 997
السيد والي جهة مراكش آسفي عامل عمالة مراكش	100	1
السيد محمد توفلة	100	1
السيدة عواطف البردي	100	1
السيد مولاي عبد العزيز كوجي	100	1
السيد عبد السلام سي كوري	100	1
السيد إبراهيم بوحنش	100	1
السيدة ميلودة حازب	100	1
السيد احمد المتصدق	100	1
المجموع	4 000 000	40 000

المادة 7: الزيادة في رأس مال الشركة

1-المبادئ

لا يجوز تحت طائلة البطلان إجراء الزيادة في رأس المال دفعة واحدة أو في عدة دفعات إلا بناء على مقرر للمجلس الجماعي لمراكش تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقاً للمادة 131 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وذلك إما عن طريق إصدار أسهم جديدة أو بواسطة رفع القيمة الإسمية للأسهم الموجودة وذلك بعد قرار وترخيص من الجمعية العامة الغير العادية يتخذ بناء على تقرير مجلس الإدارة، ويبين ذلك التقرير أسباب الزيادة في الرأسمال المقترحة وطريقة إنجازها.

ويمكن للجمعية العامة ان تفوض الصلاحيات الضرورية لمجلس الإدارة بغرض إنجاز الزيادة في الرأسمال دفعة واحدة أو في عدة دفعات وتحديد الطريقة التي ستتم بها ومعاينة تحقيق الزيادة وإدخال التعديلات المترتبة عن ذلك في النظام الأساسي.

يتعين على مجلس الإدارة أن يحيط الجمعية العامة علماً في أقرب اجتماع لها باستعماله للسلط المخولة له بواسطة تقرير يوضح فيه بالخصوص الظروف النهائية للعملية المنجزة.

تستوجب الزيادة في رأس المال عن طريق رفع القيمة الاسمية للسهم قبول المساهمين بالإجماع، ما لم تتم بواسطة إدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار.

يجب أن تتم الزيادة في رأس المال، تحت طائلة البطلان، داخل أجل ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررتها أو أذنت بها، ما لم يتعلق الأمر بزيادة عن طريق تحويل السندات إلى أسهم.

ويتعين اكتتاب مبلغ الزيادة في رأس المال بالكامل.

يتحدد سعر الإصدار أو شروط تحديد هذا السعر من طرف الجمعية العامة اعتماداً على تقرير من مجلس الإدارة وتقرير خاص ينجزه مراقب أو مراقبو الحسابات.

2-طرق الزيادة في الرأسمال

يتم إصدار الأسهم الجديدة إما بقيمتها الإسمية أو بإضافة علاوة إصدار بناء على مقرر من المجلس الجماعي لمراكش تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقاً للمادة 131 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

ويمكن تحرير الأسهم الجديدة بإحدى الطرق التالية:

- تقديم حصص نقدية أو عينية؛
 - إجراء المقاصة مع ديون الشركة المحددة المقدار والمستحقة؛
 - إدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات إصدار في رأس المال.
- يتعين تحرير مبلغ رأس المال بكامله قبل أي إطار لأسهم جديدة تحرر نقداً.

إذا تم تحرير الأسهم الجديدة عن طريقة المقاصة مع ديون الشركة، ستكون هذه الديون موضوع حصر حساب يقوم به مجلس الإدارة ويشهد على صحته مراقب أو مراقبو الحسابات.

يتعين تحرير ربع سعر الأسهم الجديدة على الأقل عند الاكتتاب مضافاً إليها علاوة الإصدار عند الاقتضاء.

في حالة تقديم حصص عينية أو التنصيص على امتيازات خاصة، يتم تعيين مراقب أو مراقبي حصص من طرف مجلس الإدارة للقيام على مسؤوليتهم، بتحديد قيمة الحصص العينية والامتيازات الخاصة في تقرير يقدم إلى الجمعية العامة الغير العادية.

3-حق أفضلية الاكتتاب

للمساهمين حق أفضلية اكتتاب الأسهم النقدية الجديدة بصورة متناسبة مع عدد الأسهم التي يملكونها.

يكون هذا الحق خلال مدة الاكتتاب قابلاً للتداول أو التفويت وفق نفس الشروط المطبقة على السهم نفسه.

يمكن للمساهمين التنازل بصفة فردية عن حقهم في الأفضلية.

ومن ناحية أخرى، يحق للجمعية التي تقرر الزيادة في رأس المال أو تأذن بها أن تلغي حق أفضلية الاكتتاب بالنسبة لمجموع الزيادة في رأس المال أو بالنسبة لجزء أو عدة أجزاء من هذه الزيادة. ويتعين أن يبين تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات الأسباب وراء اقتراح إلغاء الحق المذكور.

يمكن للجمعية العامة التي تقرر الزيادة في رأس المال أن تخصص هذه الزيادة لفائدة شخص أو عدة أشخاص، و في هذه الحالة، يجب أن يبين تقرير مجلس الإدارة أسماء الأشخاص المستفيدين وعدد الأسهم المخصصة لكل واحد منهم.

لا يحق لهؤلاء المستفيدين المشاركة سواء شخصياً أو بواسطة وكيل في تصويت الجمعية التي تلغي لفائدتهم حق أفضلية الاكتتاب، ويحتسب النصاب والأغلبية اللازمان لاتخاذ هذا القرار دون اعتبار الأسهم التي يملكونها أو التي يمثلونها.

إذا لم يكتتب بعض المساهمين في الأسهم التي كان لهم حق الاكتتاب فيها على أساس غير قابل للتخفيض، تخصص هذه الأسهم المتبقية، إذا قررت الجمعية العامة بصريح العبارة ذلك، للمساهمين الذين اكتتبوا عدداً أعلى من الأسهم على أساس قابل للتخفيض، وذلك بتناسب مع حصتهم في رأس المال وفي حدود طلباتهم.

إذا لم تستنفذ الاكتتابات على أساس غير قابل للتخفيض، وإن اقتضى الحال، التوزيعات القابلة للتخفيض، مجموع مبلغ الزيادة في رأس المال:

- يخصص ما تبقى منها وفق ما تقررره الجمعية العامة؛
- يمكن حصر مبلغ الزيادة في مبلغ الاكتتابات إذا تم التنصيص على هذه الإمكانية صراحة من طرف الجمعية التي قررت الزيادة أو أذنت بها.

4-إعلام المساهمين

يتم إخبار المساهمين عن إصدار أسهم جديدة عن طريق إعلان يتم نشره قبل تاريخ الاكتتاب بستة أيام على الأقل في صحيفة للإعلانات القانونية.

حينما تكون الأسهم اسمية، يتم بدل القيام بالإعلان توجيه رسائل مضمونة إلى المساهمين خمسة عشر يوماً على الأقل قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب.

يجب أن يخبر الإعلان المساهمين:

- بوجود حق الأفضلية لفائدتهم وبشروط ممارسة هذا الحق؛
 - بكيفيته ومكان وتاريخ افتتاح واختتام الاكتتاب؛
 - بسعر إصدار الأسهم وبالمبلغ الذي يجب أن تحرر به.
- تجدر الإشارة إلى أن الأجل الممنوح لممارسة حقهم في الاكتتاب لا يمكن أن يقل عن عشرين يوماً قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب. وينتهي أجل الاكتتاب قبل الأوان فور ممارسة جميع حقوق الاكتتاب على أساس غير قابل للتخفيض.

المادة 8: تخفيض رأسمال الشركة

لا يجوز تحت طائلة البطلان تخفيض رأس المال إلا بناء على مقرر من المجلس الجماعي تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقاً للمادة 131 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

يتم تخفيض رأس المال بواسطة تخفيض عدد الأسهم المملوكة لجميع المساهمين بنفس النسبة وبترخيص من الجمعية العامة الغير العادية يتخذ بناء على تقرير مراقب الحسابات.

يتم إخبار مراقب أو مراقبي الحسابات بشأن مشروع تخفيض رأس المال خمسة أيام على الأقل قبل انعقاد هذه الجمعية العامة.

يمكن للجمعية العامة أن تفوض كافة السلط لمجلس الإدارة بغرض إنجاز هذا التخفيض. وبعد إنجاز التخفيض، يحضر مجلس الإدارة محضرا بذلك ويقوم بإجراء الإشهار، المنصوص عليه في القانون، ثم يقوم بعدها بتعديل النظام الأساسي قصد الملائمة.

إذا لم يكن تخفيض رأس المال معللا بخسائر، يمكن للجمعية العامة أن تأذن لمجلس الإدارة بشراء عدد معين من الأسهم بغرض إلغائها. وينبغي أن يتم هذا الإلغاء داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 215 من قانون شركات المساهمة.

يجب أن يقدم عرض الشراء إلى كل المساهمين بالتناسب مع عدد الأسهم التي يملكونها. وفي حالة وجود أسهم بربحية أولوية ودون حق تصويت، سيتم شراء هذه الأسهم قبل الأسهم العادية.

ولهذه الغاية، يتم وفق ما ينص عليه القانون نشر إشعار بالشراء في صحيفة للإعلانات القانونية. غير أنه إذا كانت كل أسهم الشركة إسمية، فإن الإعلانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يمكن استبدالها بإشعار موجه لكل مساهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

لا يجوز أن تقل مدة سريان العرض عن ثلاثين يوما.

لا يمكن بأي حال من الأحوال الإخلال بمساواة المساهمين أو التخفيض من القيمة الاسمية للأسهم إلى أدنى من القيمة المسموح بها قانونا.

إذا ما وافقت الجمعية على مشروع تخفيض رأس المال غير معلل بخسائر، ولكل دائن يعود دينه إلى ما قبل تاريخ إيداع محضر مداوالات الجمعية العامة لدى كتابة الضبط أن يتعرض على التخفيض داخل أجل ثلاثين يوما، اعتبارا من التاريخ المذكور أمام رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات.

المادة 9: الأسهم

• تحرير الأسهم:

يجب تحرير الأسهم العينية بكاملها عند إصدارها.

يجب تحرير الأسهم النقدية في حدود الربح على الأقل.

إذا كان سعر الإصدار عند الزيادة في رأس المال عن طريق التقدمة النقدية، يضم علاوة إصدار، يجب تحريرها بالكامل وقت الاكتتاب.

يتم تحرير الزائد وفق مقتضيات المنصوص عليها في المادة 274 من قانون شركات المساهمة.

ولهذا الغرض، يتم إعلام المساهمين بالدعوة لاستخلاص الأموال بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالتوصل.

يتم تقديم المبالغ إما في مقر الشركة أو في أي مكان آخر يتم تحديده من طرف مجلس الإدارة.

عند عدم تسديد المساهم للمبالغ المتبقية من ثمن الأسهم التي اكتتبها والتي طلبها مجلس الإدارة في الفترات المحددة، تبعث له الشركة إنذارا بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالتوصل.

وبعد مرور أجل ثلاثين يوما عن إنذار يبقى دون جواب، يجوز للشركة دون استصدار أي إذن قضائي، المضي في مسطرة بيع الأسهم غير المحررة، وفق المادة 274 وما يليه من قانون شركات المساهمة.

• عدم تحرير الأسهم:

في حالة عدم تحرير الأسهم بعد إعدار يتوصل به المكتب وكافة المفوتين المذكورين في سجل الأسهم المفوتة، يبقى بدون جواب، يجوز للشركة القيام ببيع الأسهم التي لم تحرر المبالغ المرتبطة بها.

ولذلك الغرض، يتم نشر أرقام هذه الأسهم في جريدة للإعلانات القانونية في المحل حيث يوجد مقر الشركة. وبعد مرور أجل خمسة عشر يوما على هذا الإشهار، يجوز للشركة دون الحاجة إلى توجيه إعدار أو القيام بأي إجراء آخر أن تقوم ببيع الأسهم كتلة واحدة أو بالتقسيم.

المادة 10: شكل الأسهم

تكون الأسهم إسمية وجوبا حتى بعد تحريرها بالكامل.

تنتج حقوق حاملي الأسهم بمجرد تقييدها في سجل للتحويلات ممسوك في مقر الشركة بعد ترقيم صفحاته وتوقيعه من طرف رئيس المحكمة. وتفيد فيه ترتيبا حسب تاريخ توقيعها اكتتابات وتحويلات الأسهم. ويحق لكل حامل قيمة إسمية صادرة عن الشركة أن يطلب الحصول على نسخة مشهود بمطابقتها من طرف رئيس مجلس الإدارة.

المادة 11: تفويت الأسهم

يتم تفويت الأسهم عن طريق تحويل يتم في السجل المخصص لذلك الغرض استنادا إلى ورقة التحويل الموقعة من طرف المفوت، وإذا كانت الأسهم غير محررة بالكامل يتعين قبولها من طرف المفوت إليه.

إذا كانت القيم محررة بالكامل، يكون توقيع المفوت وحده كافيا.

يمكن أن تطالب الشركة بالمصادقة على التوقيعات. يتحمل المفوت إليه مصاريف التحويل.

يتحمل المفوت إليه الأسهم التي تم تسديد المبالغ المستحقة المتصلة بها فقط.

وفي جميع الأحوال لا تقدم الشركة أية ضمانات بفردانية أو قدرة الأطراف.

يتضمن تفويت السهم اتجاه الشركة الربايح المستحقة وقت التفويت وعائدات السنة المالية الجارية بالإضافة إلى الحصة المحتملة في صندوق الاحتياط.

ويطلب تفويت الأسهم الحصول على موافقة الشركة بعد قرار يتخذه المجلس الجماعي لمراكش تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقاً للمادة 131 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وأن يكون المفوت إليه مستغلا لخدمة مماثلة.

المادة 12: الحقوق والالتزامات المرتبطة بالأسهم

تتمتع الأسهم بحقوق متساوية في توزيع الأرباح، ما لم توجد أسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق في التصويت، التي يمكن أن تقرر الشركة إحداها.

وتستفيد الأسهم كذلك من حق التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين ومن حقوق متساوية في توزيع أصول الشركة لدى تصفيتها.

ويترب بقوة القانون عن امتلاك سهم قبول هذا النظام الأساسي والقرارات التي تتخذها الجمعيات العامة للمساهمين بشكل قانوني.

وتتبع الحقوق والالتزامات المرتبطة بالسهم القيمة كلما انتقلت من يد إلى يد.

تعتبر الأسهم غير قابلة للقسمة تجاه الشركة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون.

ولا يجوز للورثة أو ذوي الحقوق أو الدائنين لأي سبب من الأسباب طلب وضع الأختام على أصول الشركة وأوراقها وطلب قسمتها أو بيعها بالمشاع. كما لا يجوز لهم التدخل بأي شكل من الأشكال في تصرفات إدارتها.

يكون المساهم المتقاعد والمفوت إليهم المتواليين والمكتتبون ملزمين تضامنيا فيما يتعلق بالمبلغ غير المحرر للسهم.

غير أنه بعد مرور سنتين من تاريخ إرسال مطلب التحويل، فإن المكتتب أو المساهم الذي يفوت سهمه لن يكون ملزما بالمبالغ التي لم يتم طلبها بعد.

الباب الثالث

إدارة الشركة

المادة 13: مجلس الإدارة

يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل واثني عشر عضوا على الأكثر، يتم اختيارهم من بين المساهمين الطبيعيين والمعنويين ويعينون من طرف الجمع العام العادي.

يتم اختيار المتصرفين من المساهمين، أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين ويعينون من طرف الجمعية العامة العادية.

يتعين أن يفوق عدد المتصرفين الذين لا يحملون صفة رئيس أو مدير عام أو مدير عام منتدب أو أجبر للشركة، يمارس مهام إدارية، عدد المتصرفين الحاملين لهذه الصفات.

يمنح تفويض دائم لممثل الشخص المعنوي الذي يعين متصرفا يغطي مدة انتدابه بكاملها.

إذا قام الشخص المعنوي بعزل ممثله الدائم، وجب عليه إبلاغ الشركة دون تأخير، بواسطة رسالة مضمونة بذلك وبهوية ممثله الدائم الجديد. وينطبق الأمر نفسه في حالة وفاة الممثل المذكور أو استقالته.

ويجوز أن يكون المتصرف أجبرا للشركة شريطة أن يتعلق الأمر بعقد لشغل عمل فعلي. ولا يمكن أن يتجاوز عدد المتصرفين الذين تربطهم بالشركة عقود عمل ثلث مجموع المتصرفين.

في حالة شغور مقعد أحد المتصرفين بين دورتين للجمعية العامة، يمكن للمتصرفين الباقين تعيين من يعوضه بصفة مؤقتة.

ويتعين عرض هذه التعيينات على الجمعية العامة العادية المقبلة للمصادقة عليها. وإذا لم تحصل المصادقة، تبقى القرارات والأعمال التي سبق أن اتخذها المجلس صالحة.

يجوز إعادة انتخاب المتصرفين. ويمكن للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت، حتى لو لم يكن العزل مدرجا في جدول الأعمال.

المادة 14: مدة المهام - إعفاء المتصرفين

مدة مهام المتصرفين المعيّنين من طرف الجمعيات العامة هي ستة (6) سنوات.

تنتهي مهام المتصرفين عند اختتام اجتماع الجمعية العادية المدعوة للبت في حسابات السنة المالية المنصرمة والمنعقدة في السنة التي تنتهي فيها مهامهم.

يجوز إعادة انتخاب للمتصرفين. ويمكن للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت، حتى لو لم يكن العزل مدرجا في جدول الأعمال.

وفي حالة حل المجلس الجماعي لمراكش أو توقيفه، يستمر ممثل الجماعة في تمثيل هذه الأخيرة داخل مجلس إدارة الشركة إلى حين اختيار المجلس الجماعي المذكور لمن يخلفه وتعيينه من طرف الجمعية العامة طبقا للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

المادة 15: الرئاسة وكتابة المجلس

اتفق الشركاء بموجب هذا النظام الأساسي على منح رئاسة المجلس الإداري للسيد والي جهة مراكش آسفي وفقا للشروط القانونية الجاري بها العمل.

يعين الرئيس لمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة انتدابه كمتصرف. ويمكن تجديد انتخابه كما يمكن لمجلس الإدارة أن يقوم بعزله في أي وقت من الأوقات.

يعين مجلس الإدارة، باقتراح من الرئيس، كاتباً للمجلس يكلف بتنظيم الاجتماعات تحت سلطة الرئيس.

كما يقوم كاتب المجلس بتحرير محاضر الجلسات وتضمينها وفق الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي. ويمكن اختيار الكاتب من بين أجراء الشركة أو من ذوي الاختصاص من خارج الشركة.

لا يحتج ضد الغير بمقتضيات النظام الأساسي أو قرارات مجلس الإدارة التي تحد من سلط المجلس.

المادة 16: اللجان التقنية

يمكن لمجلس الإدارة أن يحدث داخله وبمساهمة محتملة للأغيار، من بين المساهمين أو خارجهم، لجانا تقنية تكلف بدراسة القضايا التي يعرضها عليهم لإبداء الرأي فيها. ويقدم تقريرها خلال جلسات المجلس بشأن نشاط هذه اللجان والآراء والتوصيات التي تمت صياغتها.

يحدد المجلس تأليف واختصاصات اللجان التي تمارس مهامها تحت مسؤوليته.

المادة 17: مداولات مجلس الإدارة - المحاضر

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس وكلما دعت مصلحة الشركة إلى ذلك وعلى الأقل مرة واحدة في السنة. يضع الرئيس جدول أعمال مجلس الإدارة مع مراعاة طلبات إدراج مقترحات قرارات يتقدم بها كل متصرف. يمكن أن توجه هذه الدعوة إذا كانت الحالة تدعو للاستعجال أو في حالة تقصير الرئيس من طرف مراقب الحسابات. كما يمكن أن يدعى المجلس للانعقاد من طرف المدير العام أو المتصرفين الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلث أعضائه على الأقل في حالة عدم انعقاده لمدة شهرين على الأقل. إذا لم يستدع الرئيس مجلس الإدارة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، يمكن للمدير العام والمتصرفين المشار إليهم أعلاه دعوة مجلس الإدارة للانعقاد. وتتكلف الجهة التي استدعت الاجتماع، من مدير عام أو متصرفين، بوضع جدول الأعمال للاجتماع موضوع الاستدعاء. توجه دعوة انعقاد المجلس بكل الوسائل المتاحة قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع. ويجب أن تراعي الدعوة في تحديد تاريخ الاجتماع مقر إقامة كل الأعضاء. ويجب أن ترفق الدعوة بجدول الأعمال وبالملومات الضرورية لتمكين المتصرفين من الاستعداد للمداولات. يجب أن تعقد الاجتماعات في المغرب ما لم يتفق المتصرفون بالإجماع على مكان آخر. ويمسك سجل خاص بالحضور يوقع عليه كل المتصرفين المشاركين في الاجتماع والأشخاص الآخرين الحاضرين فيه. يمكن للمتصرف أن يعطي توكيلا كتابيا لمتصرف آخر لتمثيله في جلسة من جلسات المجلس. ولا يجوز لمتصرف أن يقدم أكثر من توكيل واحد خلال نفس الجلسة. لا يتداول مجلس الإدارة بصورة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل حضورياً فعلياً. تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين. ويعتبر صوت الرئيس مرجحاً في حالة تعادل الأصوات. لغرض تعداد النصاب القانوني والأغلبية، يتم احتساب المتصرفين الذين يشاركون في اجتماع مجلس الإدارة بواسطة نظام للاجتماع المرئي أو بأي وسائل مماثلة تمكن من تحديد هويتهم من الحاضرين. ولا ينطبق هذا الإجراء فيما يخص اتخاذ القرارات التالية:

- تعيين رئيس مجلس الإدارة؛
- تعيين المدير العام والمديرين العاميين المنتدبين؛
- الحسابات السنوية.

يتم تضمين مجريات مداولات مجلس الإدارة في محاضر جلسات يحضرها كاتب المجلس تحت سلطة الرئيس ويوقعها هذا الأخير ومتصرف واحد على الأقل. وفي حالة غياب الرئيس أو وجود مانع يحول دون حضوره، يوقع محضر الجلسات متصرفان اثنان على الأقل. تشير المحاضر إلى أسماء المتصرفين الحاضرين والممثلين أو المتغييبين وكذلك إلى أي شخص آخر حضر الاجتماع كله أو جزءاً منه. وتشير أيضاً إلى حضور أو غياب الأشخاص المدعويين لحضور الاجتماع طبقاً لنص قانوني. تضمن محاضر مجلس الإدارة في سجل خاص أو في ملف للأوراق المتحركة، ممسوك وفق القانون.

يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة لشركة التنمية المحلية إلى جماعة مراكش وإلى عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

يصادق رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وحدهما أو المدير العام وكاتب المجلس معاً على صحة نسخ محاضر الجلسات أو موجز منها. يكفي الإدلاء بنسخة من المحضر أو موجز منه لإقامة الدليل على عدد المتصرفين المزاولين وعلى حضورهم أو تمثيلهم أثناء جلسة من جلسات مجلس الإدارة.

خلال تصفية الشركة، يصادق أحد المصنفين على صحة هذه النسخ أو المستخرجات.

المادة 18: اختصاصات مجلس الإدارة

يحدد مجلس الإدارة توجهات نشاط الشركة ويسهر على تنفيذها، مع مراعاة السلط المخولة بشكل صريح لجمعية المساهمين وفي حدود غرض الشركة. وينظر أيضاً في كل القضايا التي تهم السير الحسن للشركة ويسوي بقراراته الأمور المتعلقة بها ويضطلع بعمليات المراقبة والتدقيق التي يراها.

يتوفر مجلس الإدارة بالخصوص على السلط التالية المقدمة على سبيل الاستئناس لا الحصر:

- يرخص بعقد الاتفاقيات المسموح بها قانوناً؛
- يرخص بتفويت العقارات بطبيعتها؛
- يرخص للمدير العام بمنح كفالات أو ضمانات احتياطية أو ضمانات باسم الشركة وفق ما يقتضيه القانون مع إمكانية التفويض للغير؛
- عند إغلاق كل سنة مالية، يقوم مجلس الإدارة بإجراء جرد مختلف أصول وخصوم الشركة الموجودة إلى ذلك التاريخ ويقوم بإعداد الوضعيات المحاسبية السنوية، طبقاً للتشريع المعمول به؛
- يجب أن يقدم للجمعية العامة تقريراً بشأن التسيير، يضمن فيه كافة المعلومات المنصوص عليها في القانون؛
- يقوم باستدعاء جمعيات المساهمين، يحدد جدول الأعمال ويحرر نصوص التوصيات التي ستعرض على المساهمين والتقرير الذي سيرضه بخصوص هذه التوصيات.

المادة 19: طرق مزاولة الإدارة العامة

يختار مجلس الإدارة إحدى الطريقتين لمزاولة مهام الإدارة العامة:

الخيار رقم 1، الجمع بين المهام

يضطلع رئيس مجلس الإدارة بمهام الإدارة العامة ويحمل اسم الرئيس المدير العام. وسيجمع الأخير بين مهام الرئيس والمدير العام. ويحدد مجلس الإدارة مكافأة الرئيس.

لا يمكن الاحتجاج ضد الأغيار بالمقتضيات التي تحد من سلط الرئيس.

الخيار رقم 2، الفصل بين المهام

يتم الفصل بين مهام الرئيس والمدير العام، بمعنى أن:

الرئيس يمثل مجلس الإدارة وينظم ويسير أشغاله ويقدم تقارير بذلك إلى الجمعية العامة. ويسهر على حسن سير أجهزة الشركة ويوفر الظروف لتمكين المتصرفين من القيام بمهامهم.

المدير العام هو الجهاز التنفيذي للشركة وممثلها اتجاه الغير ويتمتع بأوسع السلط للتصرف في كافة الظروف باسم الشركة، مع مراعاة السلط التي يخولها القانون صراحة للجمعيات العامة وكذلك السلط التي يخص بها مجلس الإدارة، الكل في حدود ما يسمح به غرض الشركة.

لا يمكن الاحتجاج ضد الأغيار بالمقتضيات التي تحد من سلط المدير العام.

المادة 20: إمضاء الشركة

إن التصرفات المرتبطة بالشركة والالتزامات المتخذة باسمها وكذلك سحب الأموال والقيم والحوالات لدى كافة البنوك، والدائنين والاكنتابات والتظهيرات وقبول أو حيازة الأوراق التجارية تكون صحيحة إذا ما كانت موقعة من طرف المدير العام وأي وكيل مفوض، المتصرف ضمن حدود السلط المخولة له من طرف مجلس الإدارة.

المادة 21: مكافأة المتصرفين والمدراء العامون

يمكن للمجلس أن يرصد مكافأة استثنائية لبعض المتصرفين للقيام بالمهام والتفويضات المسندة إليهم على نحو خاص ومؤقت ولأعضاء اللجان التقنية، بموجب نص تنظيمي كما هو منصوص عليه في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

المادة 22: الاتفاقات بين الشركة وأحد المتصرفين أو المدراء العامين أو المدراء العامين المنتدبين أو أحد المساهمين ممن يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر خمسة في المائة من رأس المال أو حق التصويت

أ. الاتفاقيات الخاضعة لمسطرة خاصة

يجب أن يعرض كل اتفاق يخص عمليات أخرى غير العمليات الجارية، يتم إبرامه بين الشركة و أحد متصرفيها أو مديريها العامين أو مديريها العامين المنتدبين أو أحد المساهمين فيها الذي يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من خمسة % من رأس المال أو من حقوق التصويت على مجلس الإدارة للترخيص به مسبقاً.

تسري نفس مقتضيات على الاتفاقيات التي يكون فيها أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة أعلاه معنيا بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو التي يتعاقد بموجبها مع الشركة عن طريق شخص وسيط.

كما يلزم الحصول على ترخيص مسبق لمجلس الإدارة فيما يخص الاتفاقيات المبرمة بين الشركة ومقاوله ما إذا كان أحد المتصرفين أو المدراء العامين أو المدراء العامين المنتدبين للشركة مالكا لتلك المقاوله أو شريكا مسؤولا بصفة غير محدودة أو مسيرا لها أو متصرفا فيها أو مديرا عاما لها أو عضوا في جهاز إدارتها الجماعية أو في مجلس رقابتها.

يتعين على المتصرف أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو المساهم المعني بالأمر إطلاع مجلس الإدارة على كل اتفاق تنطبق عليه المقتضيات السابقة بمجرد علمه به. ولا يحق للمعني بالأمر المشاركة في التصويت بخصوص الترخيص المطلوب.

يخبر رئيس مجلس الإدارة مراقبي الحسابات بشأن الاتفاقيات المرخص بها داخل أجل 30 يوما اعتبارا من إبرام هذه الاتفاقيات ويعرضها على الجمعية العامة العادية الموالية قصد المصادقة عليها.

يقدم مراقب أو مراقبو الحسابات تقريرا خاصا بشأن هذه الاتفاقيات للجمعية العامة.

في حالة استمرار تنفيذ الاتفاقيات المبرمة في السنوات المالية السابقة خلال آخر سنة مالية، يتم إخبار مراقب الحسابات بشأن هذه الوضعية داخل أجل 30 يوما اعتبارا من يوم إغلاق السنة المالية.

تستمر الاتفاقيات التي تصادق عليها الجمعية العامة أو ترفض المصادقة عليها في إنتاج آثارها اتجاه الغير باستثناء الحالات التي يتم إلغاؤها فيها بسبب الغش.

دون الإخلال بمسؤولية المتصرف أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو المساهم، يمكن إلغاء الاتفاقيات المبرمة دون موافقة مسبقة من طرف مجلس الإدارة، إذا ترتب عنها أضرار بالنسبة للشركة.

ويمكن تفادي الإبطال بواسطة تصويت للجمعية العامة يتم على أساس تقرير خاص لمراقب الحسابات.

ب. الاتفاقيات الممنوعة

يمنع على المتصرفين غير الأشخاص المعنويين تحت طائلة بطلان العقد، الاقتراض بأي شكل من الأشكال من الشركة أو طلب الحصول على تغطية في الحساب الجاري أو بأية طريقة أخرى وطلب الاستفادة من كفالة أو ضمانات احتياطية من طرف الشركة لالتزامهم تجاه الأغيار.

يسري نفس المنع على المديرين العامين والمديرين العامين المنتدبين والممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين المتصرفين ومراقبي الحسابات. كما تنطبق على أزواج الأشخاص على المشار إليهم وأصولهم وفروعهم إلى غاية الدرجة الثانية وعلى كل شخص وسيط.

المادة 23: مسؤولية المتصرفين

يكون الرئيس والمتصرفون والمدير العام أو المدير العام المنتدب للشركة مسؤولين اتجاه الشركة أو اتجاه الأغيار، سواء بسبب مخالفة المقتضيات القانونية التي تخضع لها شركات المساهمة، لاسيما تلك المنصوص عليها في المواد من 384 إلى 386 من القانون 95-17، أو بسبب خرق مقتضيات النظام الأساسي أو لأخطاء مرتكبة في إطار التسيير، الكل وفق الشروط و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها.

الباب الرابع

مراقبو الحسابات

المادة 24: تعيين مراقب الحسابات

يتم وقت تأسيس الشركة تعيين مراقب حسابات أو عدة مراقبين، مسجلين في جدول هيئة الخبراء المحلفين، لمدة سنة واحدة.

وبعد ذلك، وطيلة مدة حياة الشركة، تكون مدة تفويض مراقب الحسابات هي ثلاث سنوات مالية. وتنتهي يوم انعقاد الجمع العام العادي الذي يبت في حسابات السنة المالية الثالثة.

المادة 25: حالات التنافي

لا يمكن للأشخاص أدناه ممارسة مهام مراقب الحسابات:

- المؤسسون وأصحاب الحصص العينية والمستفيدون من امتيازات خاصة وكذا المتصرفون وأعضاء مجلس إدارة الشركة؛
- أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق واقاربهم وأصهارهم إلى الدرجة الثانية؛

- الذين يمارسون وظائف لفائدة الأشخاص المشار إليهم في البند 1 أعلاه، قد تمس باستقلاليتهم أو يتقاضون من أحدهم أجرا مقابل وظائف غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون؛
 - شركات الخبرة في المحاسبة التي يكون أحد الشركاء فيها في وضع من الأوضاع المشار إليها في البنود السابقة. وكذلك الخبير المحاسب، الشريك في شركة للخبرة المحاسبية تكون في وضع من الأوضاع المشار إليها؛
 - الأشخاص المعينون لشغل منصب كاتب لمجلس إدارة الشركة.
- كما لا يجوز تعيين محاسبين اثنين أو عدة محاسبين ينتمون بأي شكل من الأشكال إلى نفس شركة الخبرة المحاسبية أو لنفس المكتب كمراقبين لحسابات نفس الشركة.

تجديد المهمة

يتم تجديد مهمة مراقب الحسابات بفترات 3 سنوات.
في حالة تقديم اقتراح للجمعية العامة بعدم تجديد مهمة مراقب الحسابات، يتعين على الجمعية الاستماع للمراقب، إذا ما طلب ذلك.

الإقالة - الإعفاء - الاستقالة

- يجوز لمساهمين يمتلكون 5 في المائة من رأس مال الشركة على الأقل إقالة مراقب الحسابات خلال الشهر الأول من تعيينه لأسباب معقولة، بطلب يوجه إلى رئيس المحكمة ذات الاختصاص.
- ويجوز إعفاء مراقب الحسابات من مهامه في حالة ارتكابه لخطأ ما أو منعه مانع، بقرار يصدره رئيس المحكمة المختصة بصفته قاضي المستعجلات، بطلب من مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمتلكون 5 في المائة من رأس مال الشركة.
- في حالة الاستقالة، يتعين على مراقب الحسابات إعداد تقرير يعرض على مجلس الإدارة و على الجمعية العامة المقبلة، يفصل فيها دواعي استقالته.

المادة 26: مهام مراقب الحسابات

المهام الدائمة

يضطلع مراقب الحسابات بصفة دائمة، باستثناء التدخل في تسيير الشركة، بالمهام التالية:

- التحقق من القيم والدفاتر والوثائق المحاسبية للشركة ومن مطابقة محاسبتها للقواعد المعمول بها؛
- التحقق من صحة المعلومات الواردة في تقرير التسيير لمجلس الإدارة وفي الوثائق الموجهة للمساهمين والمتعلقة بذمة ووضعية الشركة المالية وبنائنها ومن تطابقها مع القوائم التركيبية؛
- التحقق من احترام قاعدة المساواة بين المساهمين؛
- إعداد تقرير عن المهمة المسندة إليه لفائدة الجمعية العامة العادية؛
- إعداد تقرير خاص عن الاتفاقيات المشار إليها في المادة 56 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة وإيداعه في مقر الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة عشر يوما على الأقل؛
- التحقق من وجود أسهم الضمان الاسمية التي يمتلكها المتصرفون ومن تقييد عدم إمكانية تفويتها في سجل التحويلات الممسوك من طرف الشركة؛
- إثارة الانتباه إلى التغييرات التي همت كيفية تقديم القوائم التركيبية وأساليب التقييم المستعملة.

المهام الخاصة

يضطلع مراقب الحسابات بالمهام التالية:

يوجه الدعوة في حالة الاستعجال للجمعية العامة العادية أو مجلس الإدارة للانعقاد وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 73 و116 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة؛
يشهد في حالة تحويل الشركة أن الوضعية الصافية للشركة لا تقل عن رأسمالها؛

يتأكد في حالة الزيادة في رأس المال بواسطة دعوة الجمهور للاكتتاب، تتم في غضون سنتين من تأسيس الشركة، من أصول وخصوم الشركة ومن المزايا الخاصة الممنوحة؛

يقوم في حالة إلغاء حق المساهمين في أفضلية الاكتتاب بإعداد تقرير خاص على صحة سعر الإصدار وعلى شروط تحديد هذا السعر؛

يشهد بصحة الحساب النهائي، الذي أعده مجلس الإدارة، في حالة تحرير أسهم جديدة عن طريق المقاصة مع ديون الشركة؛

يقوم بإعداد تقرير تقييبي في حالة تخفيض رأس المال وشروط إنجاز هذا التخفيض؛

يقوم في حالة الانفصال بإعداد تقرير حول تقييم الحصص العينية والمزايا الخاصة المقدمة.

في حالة الادماج:

يتولى التأكد من أن القيمة المقدرة لأسهم الشركات المشاركة في العملية ملائمة ومن أن نسبة التبادل منصفة.

يشير في تقريره إلى الطريقة أو الطرق المتبعة في تحديد نسبة التبادل المقترحة ومدى ملاءمتها في هذه الحالة، ويبين ما قد تنطوي عليه عملية التقييم من صعوبات خاصة، إن وجدت.

يتأكد خاصة من أن مبلغ صافي الأصول الذي جلبته الشركات المضمومة لا يقل عن مبلغ الزيادة في رأسمال الشركة الدامجة أو عن مبلغ رأسمال الشركة الجديدة الناشئة عن عملية الإدماج. ويخضع رأس مال الشركات المستفيدة من الانفصال لنفس المراقبة.

يقوم بإعداد تقرير خاص في حالة إنشاء أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت، بتحويل الأسهم العادية التي سبق إصدارها أو في حالة تحويل أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت إلى أسهم عادية.

يقوم بإعداد تقرير في حالة الزيادة في رأس المال أو في حالة التجزئة حول إنشاء شهادات الاستثمار الممثلة للحقوق المالية وشهادات حق التصويت الممثلة للحقوق الأخرى المرتبطة بالقيم التي تم إصدارها؛

يحيط رئيس مجلس الإدارة علماً بشأن الوقائع التي يمكن أن تؤثر سلباً على استمرار الاستغلال داخل أجل 8 أيام اعتباراً من تاريخ اكتشافها بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام؛

يحيط رئيس المحكمة علماً في حالة عدم تداول الجمعية العامة في الموضوع أو إذا عاين بأنه بالرغم من القرارات المتخذة من طرف الجمعية، ما يزال استمرار الاستغلال مهدداً.

الزامية الإخبار والكشف:

يتعين على مراقب الحسابات أن يحيط مجلس الإدارة علماً بما يلي:

- عمليات المراقبة والاستطلاعات التي تولى إنجازها في إطار قيامه بمهامه؛
- بنود القوائم التركيبية التي يتبين تغييرها وطبيعة التغييرات؛
- الخروقات والبيانات غير المطابقة للحقيقة التي تم اكتشافها؛
- الآثار المترتبة عن ملاحظاته على نتائج السنة المالية؛
- كافة التصرفات التي اكتشفها أثناء مزاوله مهامه والتي تكتسي صبغة جرمية في اعتقاده.

الاستدعاء:

توجه لمراقب الحسابات الدعوة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام إلى حضور:

- اجتماع مجلس الإدارة الذي يحضر الحسابات السنوية؛
- كافة الجمعيات العامة للمساهمين والتي تتطلب تقديم تقرير؛
- ومختلف اجتماعات مجلس الإدارة.

المسؤولية

- يتعين على مراقب الحسابات ومعاونيه التقيد بالسريّة المهنيّة.
- يسأل مراقب الحسابات تجاه الشركة والأغيار عن الضرر الناتج عن الخطأ والإهمال المرتكب من طرفه خلال مزاولته لمهامه.
- لا يسأل مدنياً عن المخالفات التي ارتكبها مجلس الإدارة، ما عدا إذا علم بها حين مزاولته لمهامه، ولم يكشف عنها في تقريره إلى الجمعية العامة.

- تتقدم الدعاوى المرفوعة ضد مراقب الحسابات بشأن مسؤوليته بمرور خمس سنوات اعتباراً من تاريخ وقوع الفعل الناجم عنه ضرر أو من تاريخ كشفه في حالة التستر عنه.
- تطبق على مراقب الحسابات العقوبات الجنائية المنصوص عليها في المواد 398، 404، 405 و 415 من القانون 17-95 المتعلق بشركات المساهمة والمادة 446 من القانون الجنائي.

الباب الخامس

الجمعيات العامة

المادة 27: أنواع الجمعيات العامة

تتبعاً لموضوع التوصيات المقترحة، يعقد الجمع لعام مرة واحدة على الأقل في السنة لمدة ستة أشهر بعد نهاية السنة المالية. تتخذ القرارات الجماعية للمساهمين من طرف الجمعيات العامة وتكون ملزمة بالنسبة لكافة المساهمين بمن فيهم الغائبون والمعارضون وعديمو الأهلية.

الدعوة للانعقاد ومكان الانعقاد

- يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد، وفي حالة عدم قيامه بذلك، يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم بذلك:
 - مراقب أو مراقبو الحسابات بعد طلب لانعقاد الجمعية العامة يوجهه إلى مجلس الإدارة يبقى بدون جواب؛
 - وكيل يعينه رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، إما بطلب من كل من يهيمه الأمر في حالة الاستعجال، وإما بطلب من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة؛
 - المصفون.
- تتم دعوة الجمعيات للانعقاد بواسطة إشعار ينشر في صحيفة للإعلانات القانونية. إذا كانت جميع أسهم الشركة اسمية، يمكن أن يتم ذلك بتوجيه الاستدعاء إلى كل مساهم بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام.
- يكون الأجل الفاصل بين تاريخ نشر الإعلان في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية أو بعث الرسائل المضمونة وبين تاريخ انعقاد الجمعية، خمسة عشر يوماً على الأقل حينما يتعلق الأمر بدعوة انعقاد أولى وثمانية أيام في الدعوة الموالية.
- ينبغي أن يتم الاستدعاء وفق مقتضيات المادة 124 من القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة ويشير بالخصوص إلى اليوم والساعة والمكان الذي سيعقد فيه الاجتماع وكذلك طبيعة الجمعية، عادية أو غير عادية أو خاصة، وجدول أعمالها ونص مشاريع التوصيات.
- يجب أن تذكر دعوة الجمعية للانعقاد للمرة الثانية بتاريخ الجمعية التي لم تتمكن من التداول بصورة صحيحة.
- يتعين على مجلس الإدارة الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة للمساهمين، سواء العادية أو غير العادية أو الخاصة، إذا ما طلب منه ممثلو أي من أصناف الأسهم ذلك، بواسطة رسالة مضمونة يرفقون معها جدولاً للأعمال.
- يمكن إبطال كل جمعية تتم دعوتها للانعقاد بصفة غير قانونية. غير أن دعوى الإبطال تكون غير مقبولة حينما يكون كل المساهمين حاضرين أو ممثلين في الجمعية.
- تتخذ جمعيات المساهمين في المقر الاجتماعي للشركة أو في أي مكان آخر داخل المغرب.

المادة 28: التشكيل

تشكل الجمعية العامة من جميع المساهمين مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكونها.

يمثل الأشخاص المعنويون المساهمون من طرف وكيل خاص من غير المساهمين ويمكن للمساهم أن يمثل من طرف مساهم آخر أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، دونما حاجة إلى أن يكون مساهماً.

يمثل المساهمين المشتركين في ملكية الأسهم المشاعة في الجمعيات العامة واحد منهم أو وكيل وحيد عنهم.

في حالة رهن الأسهم رهناً حيازياً، يحق للمالكها وحده الاشتراك في مداورات الجمعيات العامة.

يجوز للمساهمين الحضور في الجمعيات العامة بمجرد الإدلاء بهويتهم، شريطة أن يكونوا مقيدين في سجلات الشركة خمسة أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الجمعية، إذا كانوا يملكون أسهما اسمية أو بإيداع شهادة تفيد إيداع أسهمهم لدى مؤسسة معتمدة في حالة امتلاكهم لأسهم لحاملها.

المادة 29: المكتب

يتألف المكتب من رئيس مجلس الإدارة أو أي مساهم تعينه الجمعية العامة في حالة غيابه. ويعين كفاحصين للأصوات في الجمعية، المساهمان اللذين لديهما، نفسيهما أو على سبيل التوكيل، أكبر عدد من الأصوات على أن يقبلا هذه المهمة. ويقوم مكتب الجمعية بتعيين كاتبه. إذا تمت دعوة الجمعية من قبل مراقب أو مراقبي الحسابات أو وكيل قضائي أو المصفي، يرأسها الشخص أو أحد الأشخاص الذين دعوا لانعقادها.

المادة 30: النصاب في الجمعيات العادية

لا تكون مداورات الجمعية العامة العادية السنوية أو المدعوة استثنائيا جائزة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة. وفي حالة عدم تحقق هذا النصاب، يتم استدعاء جمعية أخرى بنفس الشروط وتكون حينها المداورات صحيحة أيا كانت نسبة رأس المال الممثلة.

يعتبر حاضرين في حساب النصاب المساهمون الذين يشاركون في الجمعية بوسائل الاجتماع المرئية أو بوسائل مماثلة وفق الشروط المحددة في القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة.

المادة 31: الصلاحيات الخاصة بالجمعيات العامة العادية

تمثل الجمعية العامة المكونة بشكل قانوني مجموع المساهمين.

تتخذ الجمعية العامة العادية السنوية أو المدعوة بصفة غير عادية، كافة القرارات ما عدا تلك المتعلقة بتغيير النظام الأساسي بشكل مباشر أو غير مباشر.

وبصفة عامة وبشكل غير حصري:

- تعيين أو تعفي المتصرفين. ويخضع تعيين وإعفاء ممثلي جماعة مراكش للمقتضيات المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- تستمع إلى تقرير مجلس الإدارة حول أعمال الشركة وتقرير مراقبي الحسابات؛
- تناقش وتصادق وتصحح الحسابات أو ترفضها؛
- تحدد الربحيات الواجب توزيعها باقتراح من مجلس الإدارة؛
- تعين أو تعفي مراقبي الحسابات وتحدد أنعابهم؛
- تقرر بشأن منح الإبراء للمتصرفين؛
- تقرر فيما يتعلق بالاتفاقيات المشار إليها في المادة 56 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، بعد الاستماع إلى التقرير الخاص لمراقبي الحسابات؛
- تمنح لمجلس الإدارة الرخص الضرورية لكل التصرفات التي تكون فيها السلطات الممنوحة له غير كافية. وتحدد مبلغ القروض الممنوحة من طرف الشركة وتحدد شروط شراء العقارات وبيعها.

المادة 32: محاضر الجمعيات العادية

يصادق رئيس مجلس الإدارة بمفرده أو أحد المديرين العامين وكاتب المجلس معاً على صحة نسخ محاضر الجلسات أو مستخرجاتها، التي تقدم للقضاء أو غيره.

يتعين تبليغ محاضر الجمعيات إلى جماعة مراكش وإلى عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

يتم التأشير على السجل أو ملف الأوراق المتحركة من طرف كاتب الضبط في المحكمة المختصة ووضعه تحت مراقبة رئيس مجلس الإدارة وكاتبه.

يجب أن يشير المحضر إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية، وطريقة دعوتها للانعقاد وجدول أعمالها وتشكيل مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت، والنصاب المتحقق والوثائق المعروضة على الجمعية وملخص عن النقاشات ونصوص التوصيات المعروضة للتصويت ونتائج التصويت.

المداولات والتصويت

يكون لدى كل عضو في الجمعية عدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها أو يمثلها. وتجري المداولات بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

المادة 33: النصاب في الجمعيات غير العادية

لا تكون مداولات الجمعية غير العادية جائزة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن نصف الأسهم المكونة لرأس المال الشركة.

لا يشمل رأس المال، الذي يجب أن يُمثل في الجمعية التي ستتحقق من الحصص العينية، الأسهم المملوكة للأشخاص الذين قدموا تلك الحصص أو الذين استفادوا من المزايا الخاصة، المعروضة على الجمعية للبت فيها.

في حالة عدم اكتمال نصاب النصف في الدعوة الأولى للانعقاد، يمكن استدعاء جمعية ثانية يكون بإمكانها المداولة إذا جمعت عددا من المساهمين يمثلون ربع رأس المال الشركة.

وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب في الجمعية الثانية، يمكن إرجاءها إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهرين عن التاريخ الذي دُعيت فيه للانعقاد.

ويعتبر حاضرون في حساب النصاب المساهمون الذين يشاركون في الجمعية بوسائل الاجتماع المرئية أو بوسائل مماثلة وفق الشروط المحددة في قانون شركات المساهمة.

الصلاحيات الخاصة المخولة للجمعيات غير العادية

يجوز لجمعية عامة غير عادية باقتراح من مجلس الإدارة إدخال تعديلات على النظام الأساسي، أيا كانت طبيعتها مرخص بها بموجب القانون وفق الشروط المحددة في هذا النظام.

المادة 34: المداولات والتصويت في الجمعيات العامة غير العادية

يكون لدى كل عضو في الجمعية عدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها أو يمثلها.

وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي (3/2) الأصوات المعبر عنها.

غير أن القرارات المتعلقة بتغيير جنسية الشركة بزيادة التزامات المساهمين تتخذ بإجماع المساهمين.

المقتضيات المتعلقة بالجمعيات الخاصة

تضم الجمعيات الخاصة أصحاب فئة معينة من الأسهم في حالة إحداثها لفائدة بعض المساهمين.

لا يصبح قرار الجمعية العامة بتغيير الحكومة المتعلقة بفئة من فئات الأسهم نهائيا إلا بعد موافقة الجمعية الخاصة للمساهمين المعنية بتلك الفئة.

تتداول الجمعيات الخاصة وفق شروط النصاب القانوني والأغلبية المنصوص عليها بالنسبة للجمعيات العامة غير العادية.

المادة 35: محاضر الجمعيات غير العادية

تثبت مداولات الجمعيات في محضر يوقعه أعضاء المكتب ويضمن في سجل خاص أو في أوراق متحركة مرقمة ومحفوظة في ملف خاص.

يتعين تبليغ محاضر الجمعيات إلى جماعة مراكش وإلى عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ اجتماعاتها.

يتم التأشير على السجل أو ملف الأوراق المتحركة من طرف كاتب الضبط في المحكمة المختصة ووضعه تحت مراقبة رئيس مجلس الإدارة وكاتبه.

يجب أن يشير المحضر إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية، وطريقة دعوتها للانعقاد وجدول أعمالها وتشكيل مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت، والنصاب المتحقق والوثائق المعروضة على الجمعية وملخص عن النقاشات ونصوص التوصيات المعروضة للتصويت ونتائج التصويت.

الباب السادس

إعلام المساهمين

المادة 36: الوثائق موضوع الإعلام

يشمل إعلام امدادهم بالوثائق والمعلومات التالية، التي من الممكن أن تشمل وثيقة واحدة أو عدة وثائق:

- جدول أعمال الجمعية؛
- نص وبيان أسباب مشاريع التوصيات التي يقدمها مجلس الإدارة وإن اقتضى الحال، تلك التي يقدمها المساهمون أو الشخص الذي دعا إلى انعقاد الجمعية؛
- قائمة المتصرفين أعضاء مجلس الإدارة وإن اقتضى الحال، معلومات تخص المترشحين للعضوية في هذه المجالس، والمشتملة على:
 - الاسم العائلي والشخصي للمترشحين وعمرهم وجنسياتهم وسيرتهم المهنية خلال الخمس سنوات الأخيرة.
 - المناصب والمهام التي شغلها المترشحون في الشركة وعدد الأسهم التي توجد بين أيديهم.
- الجرد والقوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة كما حصر ذلك مجلس الإدارة؛
- تقرير التسيير لمجلس الإدارة المعروض على أنظار الجمعية؛
- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المعروض على أنظار الجمعية؛
- مشروع تخصيص النتائج؛
- قائمة المساهمين مع بيان عدد الأسهم المملوكة لكل مساهم وصنفها؛
- محاضر وأوراق حضور الجمعيات العامة المنعقدة خلال ثلاث السنوات الأخيرة؛
- تقرير مراقب الحسابات المكلف بتقويم الأصل المملوك للمساهم الذي حازته الشركة خلال السنتين التي تلي تقييدها في السجل التجاري؛
- تقرير خاص ينجزه مراقب أو مراقبو الحسابات عن الاتفاقيات التي تبرم بين الشركة وأحد المتصرفين؛
- تقرير الخبير أو الخبراء المعينون من طرف رئيس المحكمة يطلب من المساهمين الممثلين لعشر (1/10) رأس مال الشركة الخاص بعملية أو عمليات تسيير؛
- تقرير لمجلس الإدارة يبين دوافع الزيادة في رأس المال والطريقة المتبعة المقترحة على الجمعية العامة، وعند الاقتضاء، سعر إصدار الأسهم الجديدة أو شروط تحديد السعر وأيضا دوافع إلغاء الحق التفضيلي للاكتتاب؛
- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات الخاص بمشروع الزيادة في رأس المال، وعند الاقتضاء، التقرير الخاص لمراقب أو مراقبي الحسابات المتعلق بسعر إصدار الأسهم الجديدة؛
- حصر الحسابات المنجز من طرف مجلس الإدارة والمصادقة عليه من طرف مراقب أو مراقبي الحسابات، في حالة الزيادة من رأس المال عن طريق المقاصة مع ديون الشركة؛
- تقرير مراقب الحصص في حالة الزيادة العينية في رأس المال؛
- تقرير مراقبة أو مراقبي الحسابات بشأن دوافع تخفيض رأس المال والطريقة المستعملة في ذلك؛

- تقرير مراقب أو مراقبي التحويلات المكلف بتحديد قيمة أصول وخصوم الشركة والمزايا الخاصة؛
- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات عن الوضعية الصافية بمناسبة تحويل الشركة؛
- تقرير دمج الشركة أو انفصالها؛
- تقرير لمجلس الإدارة يعرض دواعي مشروع الدمج أو الانفصال؛
- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات بشأن مشروع الدمج أو الانفصال؛
- القوائم التركيبية للسنوات المالية الثلاث الأخيرة الخاصة بالشركات المشاركة في عملية الدمج أو الانفصال؛
- تقرير التسيير للسنوات المالية الثلاث الأخيرة الخاصة بالشركات المشاركة في عملية الدمج أو الانفصال؛
- الكشف المحاسبي المحصور ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ مشروع الدمج أو الانفصال؛
- تقرير خاص لمراقب أو مراقبي الحسابات بشأن تحويل السندات إلى أسهم؛
- حسابات تصفية الشركة.

التدابير الوقائية الداخلية

يجوز لأي مساهم أن يخبر رئيس مجلس الإدارة بواسطة رسالة مسجلة مع وصل استلام بشأن وقائع يمكن أن تؤثر سلبا على استمرار الاستغلال في غضون 8 أيام من تاريخ اكتشاف الوقائع ودعوته إلى تصحيح الوضعية.

الخبرة

يجوز لمساهم واحد أو عدة مساهمين يمثلون عشر (1/10) رأس مال الشركة أن يطلبوا من المحكمة تعيين خبير أو عدة خبراء يكلفون بتقديم تقرير عن عملية واحدة أو عدة عمليات تسيير.

الباب السابع

السنة المالية - القوائم التركيبية - الأرباح

المادة 37: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر. واستثنائيا، يمكن أن تقل السنة المالية الأولى والأخيرة عن اثنا عشر شهرا. وتنتهي السنة المالية الأولى في اليوم 31 من ديسمبر الذي يلي تاريخ تقييد الشركة في السجل التجاري.

المادة 38: القوائم التركيبية – الجرد - تقرير التسيير - التواصل

عند انتهاء كل سنة مالية، يقوم مجلس الإدارة بإجراء جرد لمختلف أصول وخصوم الشركة ويقوم بإعداد قوائم تركيبية، طبقا للتشريع المعمول به وتقرير تسيير. ويحصر النتيجة الصافية للسنة ويعد تقريراً حول تخصيص النتائج لعرضه على الجمعية العامة العادية للمصادقة عليه.

يجب وضع القوائم التركيبية وتقرير التسيير تحت تصرف مراقب الحسابات ستين يوما قبل إشعار استدعاء الجمعية العامة السنوية. يتم إيداع نسخة من القوائم التركيبية ونسخة من تقرير مراقب الحسابات في كتابة الضبط لدى المحكمة في غضون ثلاثين يوما من المصادقة عليهم من طرف الجمعية العامة.

المادة 39: توزيع الأرباح

سيتم اقتطاع نسبة 5% من الأرباح الصافية للسنة بعد خصم الخسائر السابقة عند الاقتضاء، تخصص لتكوين صندوق الاحتياطي القانوني. ويصبح هذا الاقتطاع غير إلزامي عندما يصل صندوق الاحتياطي إلى مبلغ يساوي عُشر رأسمال الشركة. ثم ينطلق الاقتطاع مجددا عندما ينزل الاحتياطي القانوني لأي سبب عن هذا العشر.

ويتم كذلك اقتطاع كافة المبالغ من الأرباح السنوية لغرض تكوين الاحتياطات التي يفرضها القانون أو النظام الأساسي أو الاحتياطات الاختيارية التي يمكن أن تقرر الجمعية العامة العادية تأسيسها قبل القيام بأي توزيع.

ويتكون الربح القابل للتوزيع من الربح الصافي للسنة المالية المخصص منه خسائر السنوات المنصرمة والمبالغ المكونة للاحتياطي مضافا إليه الأرباح المنقولة عن السنوات السابقة.

تحدد الجمعية العامة العادية الحصة المخصصة للمساهمين في شكل أرباح. ويجب أن يحدد قرار الجمعية أول الأمر الحصة المخصصة للأسهم التي تتمتع بحقوق الأولوية أو بالامتيازات الخاصة.

المادة 40: أداء الأرباح

إن كل ربح يتم توزيعه خرقاً لأحكام المادة 330 من القانون رقم 95-17 يعد ربها صورياً. تحدد الجمعية العامة كيفيات أداء الأرباح، وإن لم تقم بذلك يحددها مجلس الإدارة. ويجب أن يتم هذا الأداء داخل أجل أقصاه تسعة أشهر اعتباراً من اختتام السنة المالية ما لم يتم تمديدها بأمر استعجالي من رئيس المحكمة بناء على طلب من مجلس الإدارة.

الباب الثامن

الحل - التصفية - المنازعات

المادة 41: الحل

تنحل الشركة عند انتهاء مدتها. ويدعو مجلس الإدارة الجمعية العامة للانعقاد لاتخاذ قرار بشأن تمديدها أو حلها. إذا أصبحت الوضعية الصافية للشركة تقل عن ربع رأسمالها، يتعين على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العامة غير العادية للمساهمين في غضون الثلاثة أشهر الموالية للمصادقة على الحسابات التي أفرزت هذه الخسائر، بغرض اتخاذ قرار بحل الشركة. يتعين عرض أي قرار بحل الشركة على المجلس الجماعي لمراكش للموافقة عليه وعلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية قصد التأشير. إذا لم يتم اتخاذ قرار حل الشركة، تكون هذه الأخيرة ملزمة، في أجل أقصاه نهاية السنة المالية الموالية لتلك التي أفرزت الخسائر، مع مراعاة أحكام المادة 360 من القانون 95-17، بتخفيض رأسمالها بمبلغ يساوي على الأقل حجم الخسائر التي لم يمكن اقتطاعها من الاحتياطي وذلك إذا لم يتم خلال الأجل المحدد إعادة تكوين رأس المال الذاتي لما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة. ويحق لمجلس الإدارة اقتراح حل الشركة قبل الأوان لأسباب أخرى ويمكن للجمعية العامة غير العادية أن تبت بشكل صحيح بشأن هذا الاقتراح. ويمكن للمحكمة أن تقرر حل الشركة بطلب أي ممن يهمهم الأمر إذا انخفض عدد المساهمين إلى أقل من خمسة مساهمين لأكثر من سنة.

المادة 42: التصفية

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأوان، تحدد الجمعية العامة غير العادية طريقة تصفيتها وتعين مصفياً واحداً أو عدداً من المصفين. تعتبر الشركة في طور التصفية بمجرد حلها لأي سبب من الأسباب. وتلحق تسميتها ببيان "شركة مساهمة في طور التصفية". تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة لأغراض التصفية إلى حين اختتام إجراءاتها. لا يحدث حل شركة المساهمة آثاره تجاه الأغيار إلا ابتداء من تاريخ تقييده بالسجل التجاري. يجوز للمصفين بموجب قرار للجمعية العامة غير العادية تفويت أصول وأسهم وسندات الشركة المنحلة أو تقديمها كحصص.

المادة 43: تعيين أول أعضاء المجلس

يتكون أول مجلس الإدارة بصفة مؤقتة من:

- السيد سي كوري عبد السلام النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش؛
 - السيد توفلة محمد النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش؛
 - السيدة البردي عواطف النائبة التاسعة لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش.
- يشهد الأعضاء المعينون أعلاه قبولهم لهذا المنصب وأنه لا وجود لأي مانع قانوني أو تنظيمي حيال القيام بمهام أعضاء مجلس الإدارة.

المادة 44: تعيين أول مراقب للحسابات

سيكون أول مراقب للحسابات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، هو مكتب HLZ Consulting. وأبلغت المراقبة السيدة زهراء الحجريوي، أنها تقبل تعيينها وأنه لا يوجد أي عائق أمام هذا التعيين.

المادة 45: المنازعات

يتم عرض جميع المنازعات التي تنشأ خلال مدة سريان الشركة أو خلال تصفيتها، سواء بين المساهمين والشركة أو فيما بين المساهمين أنفسهم، والمتعلقة بأعمال الشركة أو بتفسير هذا النظام الأساسي أو بتنفيذه، على قضاء المحاكم المختصة لمكان مقر الشركة. لهذا الغرض، في حالة المنازعات، يجب على كل مساهم أن يختار موطنه في مكان مقر الشركة ويتم تسليم جميع الاستدعاءات للممثل أمام القضاء أو التبليغات بشكل صحيح في هذا المحل. وما لم يتم اختيار موطن للمخابرة، تسلم جميع الاستدعاءات للممثل أمام القضاء إلى المقر المعين بأمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية أو مكان مقر الشركة.

حرر بمراكش، في

المساهمون:

	جماعة مراكش يمثلها السيد بلقاند محمد العربي رئيس المجلس الجماعي
	جهة مراكش أسفي يمثلها السيد اخشيحن أحمد رئيس مجلس الجهة
	السيد قسي لحلو كريم والي جهة مراكش – أسفي، عامل عمالة مراكش
	السيد سي كوري عبد السلام النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمراكش
	السيد توفلة محمد النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي لمراكش
	السيد المتصدق أحمد النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لمراكش
	السيدة البردي عواطف النائبة التاسعة لرئيس المجلس الجماعي لمراكش
	السيدة ميلودة حازب النائبة السادسة لرئيس مجلس جهة مراكش أسفي
	السيد مولاي عبد العزيز كوجي رئيس لجنة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتكوين بمجلس جهة مراكش أسفي
	السيد ابراهيم بوحنش رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات بالمجلس الجماعي لمراكش

تأشير السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية:

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

والآن، وبعد استماعكم لتقرير الاجتماع المشترك في الموضوع، فالأمر يتعلق بتعديل النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة" على ضوء ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات والمفتشية العامة للإدارة الترابية، ومن أهم هذه التعديلات أننا كجماعة اقترحنا على السيد الوالي أن يكون شريكا في الشركة وأن يترأس مجلسها الإداري، وبالفعل قد أبدى موافقته، فتقلده لهذا المنصب من شأنه أن يضمن التتبع الأمثل لتدبير الشركة. وإذا سمحتم فسأمنح الكلمة للسيد مدير شركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة" لتقديم مزيد من التوضيحات.

السيد عبد العزيز فارس مدير شركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة"

موضوع هذه النقطة يخص ملائمة بعض مواد النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة" بعد الانتهاء من مهمتين لتدقيق الحسابات أنجزهما المجلس الجهوي للحسابات والمفتشية العامة للإدارة الترابية خلال سنة 2020، وهم هذا التدقيق المساهمة المالية للشركة، مجال تدخلها، وإعادة رأسملتها، وبالتالي فالتعديلات المقترحة ستشمل ست مواد من النظام الأساسي لملائمته مع ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات والمفتشية العامة للإدارة الترابية وكذا انسجاما مع القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وهذه المواد هي:

✚ المادة رقم 2: التسمية: حيث سيتم إدراج الاسم العربي لشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة".

✚ المادة رقم 3: غرض الشركة: تم اقتراح توسيع غرض الشركة كأن تصبح أداة لتطوير وتدبير الأنشطة المتعلقة بالنقل والتنقل.

✚ المادة رقم 6: رأسمال الشركة: سيتم إعادة رسملة الشركة ملائمة مع المادة 357 من القانون رقم 17.95 لاستمرارية الشركة.

✚ المادة رقم 15: الرئاسة وكتابة المجلس: منح رئاسة المجلس الإداري للشركة للسيد الوالي.

✚ المادة رقم 27: أنواع الجمعيات العامة: ضرورة انعقاد الجمعية العامة للشركة مرة واحدة في السنة خلال الست أشهر الأولى بعد انقضاء السنة المالية.

✚ المادة رقم 32: محاضر الجمعيات العامة: المصادقة على هذه المحاضر من طرف رئيس المجلس الإداري للشركة بمفرده أو أحد المديرين العامين وكتاب المجلس معا عملا بمقتضيات القانون رقم 17.95.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

إن، وكما جاء على لسان السيد المدير فالتعديلات المقترحة تهم المواد 2-3-6-15-27 و32 من النظام الأساسي للشركة، على ضوء ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات والمفتشية العامة للإدارة الترابية وكذا انسجاما مع مقتضيات قانون شركات المساهمة، حيث في المادة رقم 2 تم اقتراح تسمية الشركة باللغة العربية لأنها في النظام الأساسي كانت مسماة فقط باللغة الفرنسية، وفيما يخص المادة رقم 3 تم توسيع غرض الشركة، أما في المادة رقم 6 فقد تم الرفع من رأسمال الشركة إلى 4.000.000 درهم وتقسيم أسهمها إلى 40.000 سهم بقيمة 100 درهم للسهم الواحد تم تحريرها بالكيفية المضمنة في تقرير الاجتماع المشترك.

كذلك هناك ملاحظات إضافية، تحتاج إلى مزيد من الدراسة ستقوم بها إدارة الشركة قبل تنزيلها بالنظام الأساسي. والآن، باب المناقشة مفتوح.

السيد محمد الحر عضو المجلس الجماعي

أولا أتساءل كيف ستكون وضعية هذه الشركة في ظل تعاملنا في قطاع النقل العمومي مع مجموعة الجماعات "مراكش للنقل"؟ هل ستبقى معزولة أم سيتم دمجها مع مجموعة الجماعات المذكورة مستقبلا.

ملاحظتي الثانية هي أننا حينما ناقشنا موضوع النقل العمومي مع المجلس الإداري، قيل لنا أن شركة "باص سيتي متجددة" هي من أنجزت الدراسات على نفقتها، وعليه فهل المجلس الإداري الذي يضم أعضاء من المجلس الجماعي بمن فيهم نواب لرئيس المجلس اطلع على هذه الدراسات؟ كم كلفت؟ وما هي الكيفيات التي منحت بها الصفقة؟ فحينما ناقشنا هذا

الموضوع، تم إخبارنا أن الصفقة لم يعلن عنها وتكاليفها دفعها شركة "باص سيتي متجددة" عن طريق شركة "ألزا" وبالتالي هناك غموض يكتنف تدبير هذه الشركة. المسألة الثالثة يتم ترويج أخبار مفادها أن عجز الشركة المالي وصل إلى مبلغ 600 مليون سنتيم، ما السبب؟ لأنه يقال أن الشركة لها أرباح والحافلات الكهربائية مليئة بالركاب.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

أولا أتساءل من يدبر الحافلات الكهربائية هل شركة "باص سيتي متجددة" أم شركة "ألزا"؟ لأنه حسب علمنا فهذه الأخيرة بمستخدميها تدبر الحافلات الكهربائية منذ مدة طويلة بحيث بلغت مستحقات شركة "ألزا" اتجاه شركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة" 600 مليون سنتيم، وحينما توصلنا بهذه المعلومات سألنا سائقي الحافلات الكهربائية فأخبرونا أنهم تابعون لشركة "ألزا"

ثانيا، بالنسبة لعملية توزيع أسهم الشركة نجد أسهما لأشخاص اعتبارية وأخرى لأفراد سواء أعضاء في المجلس الجماعي أو مجلس الجهة، لذلك أتساءل هل هذه الأسهم ستحول إلى الأعضاء الجدد بمجرد تغيير المجلس الإداري أو أن هذه الأسهم ستبقى في ملك هؤلاء الأعضاء ومن حقهم التصرف فيها بالبيع أو غيره؟ وما هو المرجع القانوني الذي ينظم عملية توزيع الأسهم؟

السيد ي. عبد الحفيظ المغراوي عضو المجلس الجماعي

كما جاء في تدخلات سابقة، هناك عجز في الشركة بقيمة تفوق 600 مليون سنتيم، وصوتنا على إخوة يمثلوننا فيها ولا بد من ربط المسؤولية بالمحاسبة، لأن هذا المبلغ مال عام، وبالتالي فمن المسؤول عن هذا العجز، ومن السبب في الوضعية الخائفة التي تعرفها شركة "ألزا"؟ كما أن مشروع الحافلات الكهربائية لم يحقق مبتغاه، لذلك يجب البحث عن مكامن الخلل قبل تعديل مضامين النظام الداخلي، وعليه أطلب من السلطة المحلية القيام ببحث في هذا الشأن ومعرفة من أوصل الشركة إلى هذا الحال.

السيد عبد المجيد الدمناتي عضو المجلس الجماعي

سبق أن صادق المجلس الجماعي على النظام الأساسي للشركة، لذلك تمنيت لو جاء منطوق النقطة مثلا "تعديل النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية -باص سيتي متجددة- في حدود ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات مع تعديل المادة 15 برئاسة السيد الوالي للمجلس الإداري للشركة" وباقي المواد لا داعي لمناقشتها مادام سبقت المصادقة عليها. نحن نعرف الدور الهام لشركات التنمية المحلية فهي مستقبل الجماعات الترابية سواء داخل المغرب أو خارجه، فهذه الشركات أصبحت أساسية لتحقيق تنمية حقيقية بالجماعات، وبالرجوع للتعديلات المقترحة وخاصة المادة الثانية التي تخص التسمية لم لا نضيف تسمية الشركة باللغة الأمازيغية إلى جانب اللغتين العربية والفرنسية انسجاما مع مقتضيات الدستور، وبالنسبة للمادة 15 ومقترح ترأس السيد الوالي للمجلس الإداري للشركة فهو أمر محسوم وهام على اعتبار أن الفصل 145 من الدستور يكلف السادة الولاة بمهمة التنسيق بين الجماعات والمصالح اللامركزة، وأخيرا نود معرفة الملاحظات التي أبدتها المجلس الجهوي للحسابات حول النظام الأساسي للشركة.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

تقرير المجلس الجهوي للحسابات لم يكن نهائيا قبل الإعلان عن انعقاد هذه الدورة، تضمن مجموعة من الملاحظات تمت الإجابة عنها وفق المساطر الجاري بها العمل، قبل إعداد التقرير النهائي الذي يعرض خلال الدورة، لذلك لا بد من عرض هذه التقارير خلال دورة قادمة التي سيعقدها المجلس المقبل.

لكن وكما سبق أن أشرت، أهم استندراك في النظام الداخلي اليوم هو إدراج الولاية كشريك وترأس السيد الوالي للمجلس الإداري للشركة على غرار شركات التنمية المحلية في مدينة الدار البيضاء مثلا، وسيمثل هذا الأمر دفعة للشركة ومتابعة قوية ومواكبة لتدبيرها.

وبالنسبة لإضافة تسمية الشركة باللغة الأمازيغية فأنا ليس لدي اعتراض، لكن دعونا أولا نضمن اللغة العربية، وفيما يخص الرفع من رأسمال الشركة فهي مسألة ضرورية لأسباب سيوضحها السيد مدير الشركة بعد قليل، أما عن تدبير شركة "ألزا" للحافلات الكهربائية فهو أمر غير صحيح بل هي شراكة من البداية سيبين تفاصيلها السيد المدير، حيث خصصت شركة "ألزا" سائقي ذو خبرة لشركة "باص سيتي متجددة" بحكم أن هذه الأخيرة لا تتوفر على هذه النوعية من السائقين.

السيد محمد الإدريسي عضو المجلس الجماعي

لماذا سنغير تسمية الشركة في هذا التوقيت بالذات؟

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

لن نغير التسمية السيد الإدريسي بل سنضيف تسمية الشركة باللغة العربية بحكم أنها لم تكن مضمنة في النظام الأساسي.

والآن إذا سمحتم، أعطي الكلمة من جديد للسيد مدير الشركة للإجابة على استفساراتكم.

السيد عبد العزيز فارس مدير شركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة"

العلاقة التي تربط شركة "باص سيتي متجددة" بمجموعة الجماعات "مراكش للنقل" موضوع ناقشناه مرات عديدة، فالشركة تواكب مجموعة الجماعات في القيام بالدراسات وإعادة هيكلة شبكة خطوط النقل الحضري والبيّن حضري، علما أن مجموعة الجماعات إلى الآن لم تحسم أمرها في طريقة التسيير هل ستدخل في رأسمال الشركة في إطار اتفاقية تخول للشركة القيام بمهام مجموعة الجماعات خاصة مراقبة حسن تدبير المرفق؟ إذن فهذا الموضوع يبقى مفتوحا ولم يحسم بعد من الطرفين.

وبالنسبة لدراسة إعادة الهيكلة، فقد أنجزتها شركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة" في إطار طلب عروض مفتوح أعلنت عنه الشركة في فبراير 2020 وعرف مشاركة مكاتب دراسات اختيار منها مكتب قام بالدراسة التي عرضت في اجتماع مجموعة الجماعات.

أما بخصوص العجز أو الناتج الخام المتراكم للشركة منذ بداية اشتغالها هو ناقص 3.6 مليون درهم، وهو الأمر الذي يفرض عليها تطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 17.95 خاصة المادة 357 منه التي تنص على ضرورة رفع الشركة لرأسمالها من أجل تعويض الخسائر التي تكبدتها. وعليه قامت الشركة بإجراء أولي بزيادة رأسمالها بقيمة 4.000.000 درهم خاصة وأن الشركة تعتزم، بتمويل من وزارة الداخلية، القيام بدراسة لتقييم نشاطها داخل المدينة وماذا تريد جماعة مراكش منها؟ ونتائج هذه الدراسة ستمكننا من معرفة قيمة الرأسمال الذي يجب أن تتوفر عليه الشركة.

وفيما يخص التساؤل حول من يدبر الحافلات الكهربائية، فهي شركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة" بمقتضى عقد مع شركة "ألزا" بحكم أن هذه الأخيرة لديها بند في عقد الامتياز ينص على وضع رهن إشارة شركة "باص سيتي متجددة" سائقين وتقنيين لسياقة الحافلات الكهربائية، لكن مداخل هذه الحافلات تحصل عليها شركة "باص سيتي متجددة" وهذه الأخيرة هي التي تدفع فواتير شركة "ألزا".

أما فيما يتعلق بالمساهمة بالأسهم للأشخاص الطبيعيين، فهي ملاحظة في محلها وقد وردت في تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية، كون أن القانون رقم 17.95 يلزم عند خلق أي شركة مساهمة أن تتضمن 5 مساهمين طبيعيين، ففي بداية إنشاء شركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة" كانت الجماعة لوحدها ومنحت أسهم لخمس أشخاص طبيعيين للملاءمة مع مقتضيات القانون المذكور بغية امتلاك الأسهم وتمثيل الجماعة داخل المجلس الإداري.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

هل عند انتهاء المدة الانتدابية للمجلس الجماعي الحالي ممثلوه في الشركة لن يبقوا مساهمين؟

السيد عبد العزيز فارس مدير شركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة"

عند انتهاء المدة الانتدابية لمجالس الجماعات الترابية يقوم ممثلو هذه المجالس داخل شركات التنمية المحلية بتحويل أسهمهم للمؤسسة التي يمثلونها سواء الجماعة أو الجهة لتعيين ممثلين جدد.

وبالرجوع لمسألة العجز البالغ 3.6 مليون درهم فسيببه أن مداخل خط الحافلات الكهربائية لا يمكن من تغطية كافة الحاجيات، خاصة مع تداعيات انتشار وباء كوفيد 19 سنة 2020، المنافسة التي يعرفها مع باقي الخطوط وأموال الرجوع التي تتحملها الشركة والبالغة قرابة 5 ملايين درهم سنويا.

السيد محمد الحر عضو المجلس الجماعي

حسب معلوماتي المتواضعة، فنحن نناقش مشروعا بقيمة 34 مليار سنتيم، إذا احتسبنا الحافلات الكهربائية، تهيئة الطريق، محطة الشحن والخيوط الكهربائية، والسيد مدير الشركة كان قد حضر معنا في اجتماع سادس نقاش مفيد، وهو الآن

يقول أن الصفقة تمت بتمويل من وزارة الداخلية والشركة أعلنتها، ونحن دائما نرفض أن يتم إعداد كناش التحملات على مقاس إحدى الشركات، فمن أمر شركة "باص سيتي متجددة" بالقيام بالدراسة؟ وما المعايير التي اعتمدتها؟ وبالمناسبة أشكر السيد الوالي لتسليطه الضوء على كناش تحملات هذا الموضوع الذي سيتم تعديله بإدخال الشركة في مجموعة الجماعات، فلا يمكننا أن نخلق مجموعة الجماعات لتدبير النقل العمومي ونحدث شركة إلى جانبها لنفس الغرض باستثمار قدره 34 مليار، لذلك نحن كممثلين للجماعة في مجموعة الجماعات "مراكش للنقل" نود أن تدمج الشركة في مشروع النقل العمومي بالجهة. وللإشارة ففكرة مشروع الحافلات الكهربائية جاءت مع تنظيم مدينة مراكش لمؤتمر المناخ COP22 للمساهمة في الحفاظ على البيئة وليس لعرقلة السير والجولان، وبالعودة للدراسة التي أنجزتها الشركة نود معرفة مصدر تمويلها، وكيف سيتم تمويل الدراسة الثانية المزمع إنجازها؟ وبما أن الموضوع لا زال يسوده الغموض، أطلب الاطلاع على المحضر المتضمن لمقترحاتنا كمجلس جماعي من أجل تضمينها في كناش التحملات المنتظر تعديله.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

السيد الحر لا أعلم عن أي محضر نتحدث؟

السيد محمد الحر عضو المجلس الجماعي

أخبرتني إدارة شركة "باص سيتي متجددة" أنها تسلمت منك السيد الرئيس محضرا موقعا.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

عن أي محضر نتحدث السيد الحر؟

السيد محمد الحر عضو المجلس الجماعي

المحضر الخاص بمقترحات خاصة بالحافلات التي سيتم إضافتها والمناطق التي سيتم فتحها.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

ليست هناك مقترحات، الأمر يتعلق بتعديلات للنظام الأساسي معروضة أمامكم.

السيد محمد الحر عضو المجلس الجماعي

أخبرنا السيد فارس مدير الشركة أنه تسلم منكم السيد الرئيس محضر بهذه الملاحظات.

السيد عبد العزيز فارس مدير شركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة"

متى أخبرتكم بذلك السيد الحر؟

السيد محمد الحر عضو المجلس الجماعي

كان ذلك خلال اجتماع لجنة المرافق العمومية لمجموعة الجماعات "مراكش للنقل"، حيث تم إخبارنا أن كافة الجماعات المعنية قدمت مقترحاتها بما فيها جماعة مراكش.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

إذا كان الأمر يتعلق بالتشاور مع المجلس في موضوع الخيارات المطروحة لتدبير القطاع، فقد قدمنا وجهة نظرنا حول ذلك كما فعل ذلك السيد الوالي ومجلس الجهة، وللإشارة لم نقدم ملاحظاتنا كتابة، وعليه مجموعة الجماعات "مراكش للنقل" حسم أمرها وأصبح تسييرها بيد المجلس الإداري الذي تنتمون إليه السيد الحر، أما بالنسبة لشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة" فالمجلس السابق هو الذي أسسها وهيء الطرقات، وهو مجلس كنت السيد الحر نائب الرئيسة فيه، والجديد الذي أتينا به نحن في هذا المجلس هو أن جعلنا الحافلات كهربائية عوض أن تشتغل بالبنزين.

السيد محمد الحر عضو المجلس الجماعي

نحن في المجلس السابق أردنا اقتناء حافلات كبيرة، وأنتم السيد الرئيس أتيتم بها صغيرة.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

الموضوع واجه إكراه تنظيم مؤتمر المناخ COP22 وتدخلت وزارة الداخلية لحسمه، والمراسلات في هذا الشأن تثبت ذلك، وأبرمت اتفاقية إطار مع دولة الصين الشعبية، إذن هو اجتهاد قمنا به في حدود قدراتنا لمصلحة المدينة الحمراء.

السيد عبد العزيز فارس مدير شركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة"

ما ناقشناه في اجتماع مجموعة الجماعات "مراكش للنقل" هو أننا عقدنا لقاءات مع السادة رؤساء الجماعات المعنية كلها وأخذ مكتب الدراسات اقتراحاتها في بداية القيام بالدراسة التي سبق الإشارة إليها في تدخلي السابق، والمحاضر المحررة في هذا الشأن أرسلت للمجموعة والجماعات المذكورة بما فيها جماعة مراكش.

السيد محمد الإدريسي عضو المجلس الجماعي

فعلا في نقاشنا أثناء اجتماع اللجنة في مجموعة الجماعات "مراكش للنقل"، تحدثنا عن مواقف الحافلات وشروط إقامتها حيث طرحت اقتراحات كتثبيت لوحات إرشادية. وبالنسبة لشركة "باص سيتي متجددة" هناك تعديل بالرفع من رأسمالها لكن العقد مع شركة "ألزا" سينتهي في 30 نونبر المقبل، فهل سنقوم بزيادة الرأسمال لمدة 3 أشهر؟

السيد عبد العزيز فارس مدير شركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة"

بخصوص مسألة الرفع من رأسمال شركة التنمية المحلية لا علاقة لها بالعقد المبرم مع شركة "ألزا" بل هو تعديل مقترح للملاءمة مع مقتضيات الفصل 357 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الذي ينص على أن أي شركة مساهمة يصبح ناتجها الخام أقل من ربع رأسمالها فلا بد من الرفع من هذا الأخير لضمان استمرارها مستقبلا.

السيد محمد الإدريسي عضو المجلس الجماعي

لكن السؤال المطروح هنا هو أن قطاع النقل العمومي بالمدينة سينتقل تدبيره إلى مجموعة الجماعات "مراكش للنقل" فما هو موقع الشركة من هذا الأمر؟

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

شركة التنمية المحلية ستدبر هذا الأمر، فإذا انتهت العقدة مع شركة "ألزا" في 30 نونبر المقبل، يمكن لشركة "باص سيتي متجددة" توظيف سائقين جدد للحافلات، وحاليا هذه الشركة ليست تابعة لمجموعة الجماعات "مراكش للنقل" ولا بد من ربط علاقة بين المؤسستين وهو الأمر الذي تعمل عليه وزارة الداخلية، وفي هذا السياق اقترحنا أن تكون هناك شراكة تحدد فيها المهام التي ستقوم بها الشركة لصالح مجموعة الجماعات كإنجاز الدراسات التقنية والمواكبة.

السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمراكش

في اعتقادي موضوع النقل العمومي بالمدينة أصبح من اختصاص مجموعة الجماعات "مراكش للنقل" بقوة القانون، ولكننا الآن في مرحلة انتقالية، وتتساءل السيد الحر من أنجز الدراسة؟ أنجزتها الشركة بناء على مراسلتين للسيد الوالي، وللإشارة في الأصل الجماعة هي التي كانت ستقوم بالدراسة، لكن بعد القيام بإعادة هيكلة الشركة وتعيين مدير جديد توصلنا بمراسلة من السيد الوالي بأن تنجز الشركة الدراسة الخاصة بكناش تحملات النقل الحضري، وبالفعل تحملت الشركة المسؤولية وأعلنت الصفقة التي شارك فيها مكاتب دراسات اختارت منهم مكتبا تكلف بإنجاز الدراسة، بعد ذلك عرضت الشركة كناش التحملات الذي أنجزته بناء على نتائج الدراسة المذكورة على مجموعة الجماعات "مراكش للنقل" ومن حق المجموعة تعديل الكناش إذا ارتأت ذلك، لأن مجموعة الجماعات وحدة ترابية مستقلة لها مجلس مستقل لا علاقة له لا بجماعة مراكش ولا بشركة التنمية المحلية، هذه الأخيرة كلفت فقط بإعداد كناش التحملات الذي من حق المجموعة تعديله.

كذلك فمن الضروري أن تدخل شركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة" في منظومة النقل الحضري بالمدينة فالحافلات الكهربائية توصل الركاب إلى عدد محدد من المسارات، أما الدروب والأحياء فسيلجها طبعيا الحافلات العادية في إطار مجموعة الجماعات "مراكش للنقل"، إذن تركيبة النقل الحضري بالمدينة تتكون من الحافلات العادية التي ستقل الركاب من الأحياء إلى نقط التقاء معينة ليجدوا في انتظارهم الحافلات الكهربائية التي ستقلهم إلى مسارات محددة، وهذه الحلقة في الأصل غير مكتملة، لماذا؟ لأن تنظيم المدينة لمؤتمر المناخ COP22 سرع عملية انطلاق الحافلات الكهربائية بمراسلات رسمية قبل ربط العلاقة بين شركتي "ألزا" و "باص سيتي متجددة"، وعليه المشروع ككل غير مكتمل، لذلك فالعجز الذي تعانيه شركة "باص سيتي متجددة" أمر طبيعي لأن شركة "ألزا" تنقل الركاب من الأحياء إلى غاية ساحة جامع الفنا عوض أن يتم هذا النقل من الأحياء إلى نقط الالتقاء مع الحافلات الكهربائية، هذه الحافلات التي توصلنا من وزارة الداخلية بمراسلة بضرورة اقتنائها من شركة صينية في إطار العلاقات الدبلوماسية بين المملكة المغربية وجمهورية الصين الشعبية.

إذن، في الأخير فمنظومة النقل الحضري بالمدينة ستدبره مجموعة الجماعات "مراكش للنقل" وشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة" ستدخل هذه المنظومة إما بتكليفها بالقيام بالدراسات لفائدة المجموعة أو مسألة أخرى ستأتي لاحقاً في إطار التنسيق بين المؤسسات.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

موضوع النقطة اليوم ليس هو تقييم عمل الشركة والاشكالات التي تعانيها وعلاقتها بمجموعة الجماعات، بل هو إدخال تعديلات جاهرة للنظام الأساسي للشركة، في انتظار تعديلات أخرى تحتاج لمزيد من الدراسة ستأتي لاحقاً، فأهم التعديلات المقترحة الجاهرة والمستعجلة هي الرفع من رأسمال الشركة وإدخال الولاية كشريك وترأس السيد الوالي للمجلس الإداري، أما باقي التعديلات فهي شكلية.

السيد عبد المجيد الدمناتي عضو المجلس الجماعي

حبذا لو يتم تلاوة الصيغة الأصلية لمواد النظام الأساسي، ملاحظات هيئات المراقبة والتعديل المقترح.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

كنت قد تساءلت عن المرجع القانوني والمعايير التي تمت بها عملية توزيع الأسهم بالشركة، فالقانون رقم 17.95 نص على إدخال 5 شركاء ذاتيين في الشركة، وبالعودة للنظام الأساسي، نجد أعضاء المجلس الإداري لكل واحد منهم سهم واحد، فهل القانون المذكور نص صراحة على أن أعضاء المجلس الإداري هم هؤلاء الأشخاص الذاتيين؟ لا لم ينص، وبالتالي سنسقط في الشبهة لأن أعضاء المجلس الإداري هم أعضاء في المجلس الجماعي، والقانون واضح في هذا الباب حيث يمنع الانتفاع بمصالح الجماعة، أنا لا أتهم أحداً لكني أود أن نترفع عن الشبهة.

أيضاً ففلسفة إحداث شركات التنمية المحلية هي تدبير قطاع معين سواء النظافة أو الإضاءة العمومي أو النقل، لكننا نجد شركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة" اليوم تقوم بالمناولة وهذا الأمر لا يرتق بمستوى النقل العمومي داخل المدينة، كيف يعقل أن شركة "باص سيتي متجددة" منذ سنة 2016 وهي تعتمد على شركة "ألزا" في تزويدها بالسانتافين والمراقبين؟ ولم تخلق محطات الالتقاء للحافلات الكهربائية، نحن نعرف الاكراه الذي فرضه مؤتمر المناخ COP22 وتوصيات الوزارة المعنية وكيف تعاقدنا مع شركة صينية لتزويدنا بالحافلات الكهربائية وكيف اخففت عن الأنظار لمدة قبل أن ترسل الحافلات، وهل هذه الأخيرة مزودة ببطاريات الشحن أم لا؟ حيث أصبحنا نشحن من الإضاءة العمومية في وقت كان يجب أن نشحن من الحبال التي كان بها خلل إلى غير ذلك من الاكراهات التي لم نستطع معالجتها ونحن في سنة 2021.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

كان من الضروري أن نمدد العقد لشركة "ألزا" مرتين، ولا يمكننا أن نحدث محطات التقانية ما دام العقد لم ينته معها.

السيد ي. عبد الحفيظ المغراوي عضو المجلس الجماعي

أريد أن أعرف هل سنغير مبادئ شركة "باص سيتي متجددة" لتتكلف بالدراسات؟ هذا ما فهمته، لأن القانون التنظيمي رقم 113.14 في مادته 130 ينص على إحداث شركة تنمية محلية لتدبير قطاع تسييره الجماعة أو شريكها الجهة في حالة "باص سيتي متجددة"، فهل هذه الشركة لديها الحق بالقيام بدراسات خارج مدارها الحضري؟

السيد عبد العزيز فارس مدير شركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة"

أنشأت شركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة" لتدبير خطوط النقل ذات الجودة العالية، ولحد الآن مدينة مراكش لا تتوفر على هذا النوع من الخطوط، أما الحافلة الكهربائية فقد اشتغلت مع انطلاق مؤتمر المناخ COP22 وتدبرها شركة "باص سيتي متجددة" دون غيرها لأن شركة "ألزا" لديها عقد امتياز النقل الحضري الذي لا يمكنها من إدخال منافس آخر. إذن فمهام شركة التنمية المحلية المضمنة في النظام الأساسي لم تشرع بعد في القيام بها باستثناء إنجاز الدراسة، وهذه الأخيرة كما أشار السيد المغراوي فيها ما يقال لأنها خارج مجال الشركة لكن النقل الذي يأتي من مراكش يأتي كذلك من النواحي كمدينة بن جدير، وبالتالي لا يمكن أن تشتغل فقط في حدود جماعة مراكش. وبالنسبة لملاحظات هيئات المراقبة، فقد تم عرضها خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس الجماعي.

السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمراكش
التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للشركة موضوع النقطة، جاءت عملا بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات
والمفتشية العامة للإدارة الترابية وكذا مقتضيات القانون رقم 17.95 الخاص بشركات المساهمة، إضافة إلى إدخال الولاية
كشريك وترأس السيد الوالي للمجلس الإداري للشركة.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش
أطلب من السيد مدير الشركة تلاوة النص الأصلي للمواد موضوع التعديل وكذا التعديلات المقترحة.

السيد عبد العزيز فارس مدير شركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة"

رقم وعنوان الهادة	الهتوق الحالي للهاده بالنظام الاساسي لشركة التتهوية الهطية "باص سيطي متجدة"	الهتوق الجديد للهاده بالنظام الاساسي لشركة التتهوية الهطية "باص سيطي متجدة" حسب ها تهت الهوافقة عليه خلال الاجتهاع المشترك للجنتي امراقف العمومية والخدمات والهيزانية والشؤون الهالية والبرمجة
المادة 2: التسمية	تعمل الشركة تسمية " BUS CITY MOTAJADIDA " يجب أن تتضمن العقود والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير، ولا سيما منها الرسائل والفواتير ومختلف الإعلانات والمنشورات تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة وبشكل واضح بعبارة «شركة مساهمة للتنمية المحلية» أو الأحرف الأولى "ش.ت.م"، وتشير إلى مبلغ رأس مال الشركة، ومقرها الرئيس، بالإضافة إلى رقم تقييدها في السجل التجاري.	تعمل الشركة تسمية « BUS CITY MOTAJADIDA " باللغة الفرنسية و اسم " باص سيطي متجدة " باللغة العربية. يجب أن تتضمن العقود والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير، ولا سيما منها الرسائل والفواتير ومختلف الإعلانات والمنشورات تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة وبشكل واضح بعبارة « شركة مساهمة للتنمية المحلية » أو الأحرف الأولى "ش.ت.م"، وتشير إلى مبلغ رأس مال الشركة، ومقرها الرئيس، بالإضافة إلى رقم تقييدها في السجل التجاري.
المادة 3: غرض الشركة	يتمثل غرض الشركة في تحقيق جميع العمليات المتعلقة ب: - تدبير النقل العمومي الحضري العالي الجودة؛ - تدبير النقل العمومي البين الحضري العالي الجودة؛ - شراء الحافلات والتجهيزات المتعلقة بتدبير المرافق؛ - بناء وتدبير جميع التجهيزات المتعلقة بالنقل العمومي الحضري؛ - بناء وتدبير جميع التجهيزات المتعلقة بالنقل العمومي البين الحضري؛ - توفير الموارد الضرورية لإنجاز التجهيزات والبنيات التحتية؛ - إنجاز جميع الدراسات المرتبطة بالعمليات السابقة . القيام بجميع الأعمال ذات الطبيعة الأنشطة التجارية والصناعية التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأهداف الشركة والتي من شأنها أن تساهم في انطلاقتها ونموها باستثناء تدبير الملك الخاص الجماعي. كما يمكن للشركة تقديم خدماتها للجماعات المجاورة الراغبة في ذلك طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.	تتوفر الشركة على جميع الصلاحيات اللازمة التي يمكن أن تجعل منها أداة تطوير وتدبير وإنشاء جميع الأنشطة والمهام المتعلقة بالنقل والتنقل الحضري والبين الحضري، وبالتالي يتعين على الشركة القيام بالمهام والمسؤوليات التالية: - إجراء جميع الدراسات والاستشارات المتعلقة بالتنمية في مجالات النقل والتنقل الحضري والبين الحضري؛ - تنفيذ خطط عمل لتطوير مشاريع النقل الرئيسية؛ - وضع خطط عمل لتطوير مشاريع النقل الحضري والبين الحضري لجهة مراكش أسفي وفقاً للاستراتيجية العامة والخطة الرئيسية لنقل، وضمان متابعة تنفيذ هذه المشاريع وتطوير وسائل النقل العام من خلال عرض حديث وفعال للنقل العام: خدمة حافلات عالية المستوى، ترامواي وغيرها من وسائل النقل؛ - التنسيق بين مختلف مشاريع النقل الحضرية وبين المناطق الحضرية لضمان كفاءتها عبر الزمان والمكان، ولا سيما فيما يتعلق بالجوانب الخاصة بإمكانية التوافقية وتتبع نشاط استغلال الحافلات؛ - تخطيط وتتبع إنشاء البنيات التحتية والمشاريع الكبرى للمعدات المحددة والمتعلقة بالنقل والتنقل الحضري والبين الحضري؛ إحداث منشآت وإدارة خريطة التنقل وما إلى ذلك؛ - تطوير، بمساعدة الخبراء الماليين، نماذج تمويل لمشاريع كبرى للنقل الحضري والبين الحضري التي سيتم تنفيذها، مع مسؤولية البحث وإعداد التمويل اللازم؛ - ضمان الامتثال لأحكام القوانين المتعلقة بحماية البيئة في مشاريع النقل الحضري والبين الحضري في جهة مراكش أسفي؛ - وضع الموارد الخاصة اللازمة لتحقيق الأهداف؛ - وبصفة عامة، إجراء جميع المعاملات التجارية والمالية والصناعية والمنقولة والعقارية المتعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بغرض الشركة.

المادة 6:
رأس مال
الشركة

تم تحديد رأس المال في مبلغ 1.538.461,53 (مليون درهم) نقداً، بقيمة 100 درهم (مائة درهم) للسهم الواحد، تم تحريرها كلياً على الشكل التالي:

الشركاء	نسبة المساهمة في رأس مال الشركة %	حصة المساهمة
جماعة مراكش	65%	1.000.000,00 درهم
جهة مراكش آسفي	35%	538.461,53 درهم
المجاميع	100%	1.538.461,53 درهم

المادة 15:
الرئاسة
وكتابة
المجلس

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً يكون شخصاً طبيعياً باقتراح من مجلس جماعة مراكش وذلك وفق شروط النصاب والأغلبية.

يعين الرئيس لمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة انتدابه كمتصرف، ويمكن تجديد انتخابه كما يمكن لمجلس الإدارة أن يقوم بعزله في أي وقت من الأوقات.

يعين مجلس الإدارة، باقتراح من الرئيس، كاتباً للمجلس يكلف بتنظيم الاجتماعات تحت سلطة الرئيس.

كما يقوم كاتب المجلس بتحرير محاضر الجلسات وتضمينها وفق الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي. ويمكن اختيار الكاتب من بين أجراء الشركة أو من ذوي الاختصاص من خارج الشركة.

لا يحتج ضد الغير بمقتضيات النظام الأساسي أو قرارات مجلس الإدارة التي تحد من سلط المجلس.

يحدد رأس مال شركة باص سيتي متجددة في مبلغ 4 مليون درهم مقسم إلى 40000 سهم بقيمة 100 درهم للسهم الواحد، تم تحريرها كلياً على الشكل التالي:

المساهمون	مبلغ المساهمة بالدرهم	الاسهم
جماعة مراكش	2 599 480	25 995
جهة مراكش آسفي	1 399 720	13 997
السيد والي جهة مراكش آسفي عامل عمالة مراكش	100	1
السيد محمد توفلة	100	1
السيدة عواطف البردعي	100	1
السيد مولاي عبد العزيز كوجي	100	1
السيد عبد السلام سي كوري	100	1
السيد إبراهيم بوحنش	100	1
السيدة ميلودة حازب	100	1
السيد احمد المتصدق	100	1
المجموع	4 000 000	40 000

اتفق الشركاء بموجب هذا النظام الأساسي على منح رئاسة المجلس الإداري للسيد والي جهة مراكش آسفي وفقاً للشروط القانونية الجاري بها العمل.

يعين الرئيس لمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة انتدابه كمتصرف، ويمكن تجديد انتخابه كما يمكن لمجلس الإدارة أن يقوم بعزله في أي وقت من الأوقات.

يعين مجلس الإدارة، باقتراح من الرئيس، كاتباً للمجلس يكلف بتنظيم الاجتماعات تحت سلطة الرئيس.

كما يقوم كاتب المجلس بتحرير محاضر الجلسات وتضمينها وفق الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي. ويمكن اختيار الكاتب من بين أجراء الشركة أو من ذوي الاختصاص من خارج الشركة.

لا يحتج ضد الغير بمقتضيات النظام الأساسي أو قرارات مجلس الإدارة التي تحد من سلط المجلس.

المادة 27:
أنواع
الجمعيات
العامة

تبعاً لموضوع التوصيات المقترحة، يمكن أن تكون الجمعيات العامة إما عادية أو غير عادية أو خاصة. تتخذ القرارات الجماعية للمساهمين من طرف الجمعيات العامة وتكون ملزمة بالنسبة لكافة المساهمين بمن فيهم الغائبون والمعارضون وعديمو الأهلية.

الدعوة للانعقاد ومكان الانعقاد

يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد، وفي حالة عدم قيامه بذلك، يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم بذلك:

- مراقب أو مراقبو الحسابات بعد طلب لانعقاد الجمعية العامة يوجهه إلى مجلس الإدارة يبقى بدون جواب؛
- وكيل يعينه رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، إما بطلب من كل من يهمل الأمر في حالة الاستعجال، وإما بطلب من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة؛
- المصفون.

تتم دعوة الجمعيات للانعقاد بواسطة إشعار ينشر في صحيفة للإعلانات القانونية. إذا كانت جميع أسهم الشركة اسمية، يمكن أن يتم ذلك بتوجيه الاستدعاء إلى كل مساهم بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام.

يكون الأجل الفاصل بين تاريخ نشر الإعلان في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية أو بعث الرسائل المضمونة وبين تاريخ انعقاد الجمعية، خمسة عشر يوماً على الأقل حينما يتعلق الأمر بدعوة انعقاد أولى وثمانية أيام في الدعوة الموالية.

ينبغي أن يتم الاستدعاء وفق مقتضيات المادة 124 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة ويشير بالخصوص إلى اليوم والساعة والمكان الذي سيعقد فيه الاجتماع وكذلك طبيعة الجمعية، عادية أو غير عادية أو خاصة، وجدول أعمالها ونص مشاريع التوصيات.

يجب أن تذكر دعوة الجمعية للانعقاد للمرة الثانية بتاريخ الجمعية التي لم تتمكن من التداول بصورة صحيحة. يتعين على مجلس الإدارة الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة للمساهمين، سواء العادية أو غير العادية أو الخاصة، إذا ما طلب منه ممثلو أي من أصناف الأسهم ذلك، بواسطة رسالة مضمونة يرفقون معها جدولاً للأعمال.

يمكن إبطال كل جمعية تتم دعوتها لانعقاد بصفة غير قانونية. غير أن دعوى الإبطال تكون غير مقبولة حينما يكون كل المساهمين حاضرين أو ممثلين في الجمعية.

تتعقد جمعيات المساهمين في المقر الاجتماعي للشركة أو في أي مكان آخر داخل المغرب.

تبعاً لموضوع التوصيات المقترحة، يعقد الجمع لعام مرة واحدة على الأقل في السنة لمدة ستة أشهر بعد نهاية السنة المالية.

تتخذ القرارات الجماعية للمساهمين من طرف الجمعيات العامة وتكون ملزمة بالنسبة لكافة المساهمين بمن فيهم الغائبون والمعارضون وعديمو الأهلية.

الدعوة للانعقاد ومكان الانعقاد

يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد، وفي حالة عدم قيامه بذلك، يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم بذلك:

- مراقب أو مراقبو الحسابات بعد طلب لانعقاد الجمعية العامة يوجهه إلى مجلس الإدارة يبقى بدون جواب؛
- وكيل يعينه رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، إما بطلب من كل من يهمل الأمر في حالة الاستعجال، وإما بطلب من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة؛
- المصفون.

تتم دعوة الجمعيات للانعقاد بواسطة إشعار ينشر في صحيفة للإعلانات القانونية. إذا كانت جميع أسهم الشركة اسمية، يمكن أن يتم ذلك بتوجيه الاستدعاء إلى كل مساهم بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام.

يكون الأجل الفاصل بين تاريخ نشر الإعلان في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية أو بعث الرسائل المضمونة وبين تاريخ انعقاد الجمعية، خمسة عشر يوماً على الأقل حينما يتعلق الأمر بدعوة انعقاد أولى وثمانية أيام في الدعوة الموالية.

ينبغي أن يتم الاستدعاء وفق مقتضيات المادة 124 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة ويشير بالخصوص إلى اليوم والساعة والمكان الذي سيعقد فيه الاجتماع وكذلك طبيعة الجمعية، عادية أو غير عادية أو خاصة، وجدول أعمالها ونص مشاريع التوصيات.

يجب أن تذكر دعوة الجمعية للانعقاد للمرة الثانية بتاريخ الجمعية التي لم تتمكن من التداول بصورة صحيحة.

يتعين على مجلس الإدارة الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة للمساهمين، سواء العادية أو غير العادية أو الخاصة، إذا ما طلب منه ممثلو أي من أصناف الأسهم ذلك، بواسطة رسالة مضمونة يرفقون معها جدولاً للأعمال.

يمكن إبطال كل جمعية تتم دعوتها لانعقاد بصفة غير قانونية. غير أن دعوى الإبطال تكون غير مقبولة حينما يكون كل المساهمين حاضرين أو ممثلين في الجمعية.

تتعقد جمعيات المساهمين في المقر الاجتماعي للشركة أو في أي مكان آخر داخل المغرب.

**المادة
32:
محاضر
الجمعيات
العامة**

تثبت مداولات الجمعيات في محضر يوقعه أعضاء المكتب ويضمن في سجل خاص أو في أوراق متحركة مرقمة ومحفوظة في ملف خاص.

يتعين تبليغ محاضر الجمعيات إلى جماعة مراكش وإلى عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

يتم التأشير على السجل أو ملف الأوراق المتحركة من طرف كاتب الضبط في المحكمة المختصة ووضعه تحت مراقبة رئيس مجلس الإدارة وكاتبه.

يجب أن يشير المحضر إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية، وطريقة دعوتها للانعقاد وجدول أعمالها وتشكيل مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت، والنصاب المتحقق والوثائق المعروضة على الجمعية وملخص عن النقاشات ونصوص التوصيات المعروضة للتصويت ونتائج التصويت.

المداولات والتصويت

يكون لدى كل عضو في الجمعية عدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها أو يمثلها. وتجري المداولات بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

يصادق رئيس مجلس الإدارة بمفرده أو أحد المديرين العامين وكاتب المجلس معاً على صحة نسخ محاضر الجلسات أو مستخرجاتها، التي تقدم للقضاء أو غيره.

يتعين تبليغ محاضر الجمعيات إلى جماعة مراكش وإلى عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

يتم التأشير على السجل أو ملف الأوراق المتحركة من طرف كاتب الضبط في المحكمة المختصة ووضعه تحت مراقبة رئيس مجلس الإدارة وكاتبه.

يجب أن يشير المحضر إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية، وطريقة دعوتها للانعقاد وجدول أعمالها وتشكيل مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت، والنصاب المتحقق والوثائق المعروضة على الجمعية وملخص عن النقاشات ونصوص التوصيات المعروضة للتصويت ونتائج التصويت.

المداولات والتصويت

يكون لدى كل عضو في الجمعية عدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها أو يمثلها. وتجري المداولات بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

السيد محمد الحر عضو المجلس الجماعي

تقديم الشركة لخدماتها خارج المدار الحضري سيمكنها من إيجاد طريقة لأداء مستحققاتها.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

أود أن أذكر أن المساهمين في الشركة هما الجماعة والجهة، وأول أمر قمنا به في النظام الأساسي إذا كنتم تذكرون أننا أضفنا النقل البين حضري بمعنى أن الشركة لديها هذا الاختصاص.

السيد محمد الحر عضو المجلس الجماعي

لكن لماذا سنصوت على تقديم خدمات خارج المدار الحضري؟

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

لأن مجلس الجهة شريك وسيصوت بدوره على هذه التعديلات، وما أود أن أؤكد عليه هو أن شركة "باص سيتي متجددة" مستقلة عن مجموعة الجماعات "مراكش للنقل" وهذه المجموعة بدأت حديثاً، وموضوع النقطة اليوم هو تعديل النظام الأساسي للشركة التي تضم حالياً شريكين هما مجلس الجماعة ومجلس الجهة اللذان سيصادقان على هذه التعديلات قبل إرسال الملف إلى سلطات المراقبة للتأشير من عدمه.

السيد محمد الحر عضو المجلس الجماعي

إذا اطلعنا على الصيغة المعدلة من المادة 32 من النظام الأساسي نجد: " يصادق رئيس مجلس الإدارة بمفرده أو أحد المديرين العامين وكاتب المجلس معاً على صحة ... " بمعنى أن المديرين العامين منحوا لأنفسهم شرعية التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة الذي هو السيد الوالي، لذلك أقترح أن يتم التعديل كالاتي: "... أو بتفويض من رئيس مجلس الإدارة ...".

السيد عبد العزيز فارس مدير شركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة"

بالنسبة لمسألة التوقيع على المحاضر جاءت في نص القانون رقم 17.95 بهذه الصيغة.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

إن، وبعد استنفاد كافة التدخلات في الموضوع، أقترح عليكم المرور إلى عملية التصويت على تعديل المواد 2، 3، 6، 15، 27 و 32 منه باعتبار أن التعديلات المعروضة هي جزء من الملاحظات المقدمة من طرف المجلس الجهوي للحسابات والمفتشية العامة للإدارة الترابية وجزء آخر لملانمتها مع القانون رقم 17.95 الخاص بشركات المساهمة، على أساس أن باقي التعديلات سيتم تنزيلها وفق نفس الشكليات القانونية بعد عرضها على ذوي الاختصاص من طرف الشركة.

ملحوظة: تمت المصادقة على التعديلات موضوع النقطة خلافا لمقتضيات المادة لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، إذ أن المقررات الخاصة بتغيير غرض شركات التنمية المحلية والزيادة في رأسمالها يجب أن تخضع لشكلية تصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، الأمر الذي لم يتحقق عند عرض الموضوع للتصويت خلال هذه الجلسة وسيتم عرضها في الجلسة الموالية بتاريخ 2021/07/27 (الجلسة الصباحية)

المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2021/07/1/571 بتاريخ 26 يوليوز 2021

النقطة الثانية من جدول أعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة خلال شهر يوليوز 2021 المتعلقة:

بتعديل النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة".

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته الاستثنائية خلال شهر يوليوز 2021 خلال جلسته الثالثة العلنية المنعقدة بتاريخ 26 يوليوز 2021 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- ♦ وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 و 131 منه.
- ♦ وبعد تقديم تقرير الاجتماع المشترك للجنة المرافق العمومية والخدمات و لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة، مرفوقاً بالنظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة" في صيغته المعدلة.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد مداخلة السيد مدير شركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة" وتقديم التوضيحات في الموضوع.
- ♦ وبعد المناقشة المستفيضة لموضوع النقطة.
- ♦ وبعد تدارس المواد المشمولة بالتعديل في النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة" ويتعلق الأمر بالمواد 2، 3، 6، 15، 27 و 32 منه.
- ♦ وحيث أن التعديلات المعروضة هي جزء من الملاحظات المقدمة من طرف المجلس الجهوي للحسابات والمفتشية العامة للإدارة الترابية وجزء آخر لملائمتها مع القانون رقم 17.95 الخاص بشركات المساهمة، على أساس أن باقي التعديلات سيتم تنزيلها وفق نفس الشكليات القانونية بعد عرضها على ذوي الاختصاص من طرف الشركة.
- ♦ وبعد عرض المواد المقترح تعديلها من النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة"، المشار إليها أعلاه، على التصويت.

♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.

♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	18	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	18	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	14	عضوا

وهم السادة:

محمد العربي بلقاند، عبد السلام سي كوري، عبد الهادي ويسلات، أحمد المتصدق، عادل المتصدق، عبد الرزاق جبور، يوسف ايت رياض، عبد الرحيم الفيرامي، عبد الهادي فاري، ي. البشير طوبا، أحمد محفوظ، محمد بنلعروسي، محمد باقة، عبد الهادي بن علا.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	04

وهم السادة:

عبد المجيد الدمناتي، محمد الحر، خليل بولحسن، ي. عبد الحفيظ المغراوي.

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش، بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين، (مع تعذر الحصول على الاغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للأعضاء المزاولين مهامهم خلال هذا التصويت) على تعديل المواد 2، 3، 6، 15، 27 و 32 من النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة" لتصبح على الشكل التالي:

الباب الأول

الشكل - التسمية - الغرض - المقر - الهدية

...

المادة 2: التسمية

تحمل الشركة تسمية " BUS CITY MOTAJADIDA " باللغة الفرنسية واسم " باص سيتي متجددة " باللغة العربية. يجب أن تتضمن العقود والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير، ولا سيما منها الرسائل والفواتير ومختلف الإعلانات والمنشورات تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة وبشكل واضح بعبارة « شركة مساهمة للتنمية المحلية » أو الأحرف الأولى "ش.ت.م"، وتشير إلى مبلغ رأس مال الشركة، ومقرها الرئيس، بالإضافة إلى رقم تقييدها في السجل التجاري.

المادة 3: غرض الشركة

تتوفر الشركة على جميع الصلاحيات اللازمة التي يمكن أن تجعل منها أداة تطوير وتديرو وإنشاء جميع الأنشطة والمهام المتعلقة بالنقل والتنقل الحضري والبيّن الحضري، وبالتالي يتعين على الشركة القيام بالمهام والمسؤوليات التالية:

- إجراء جميع الدراسات والاستشارات المتعلقة بالتنمية في مجالات النقل والتنقل الحضري والبيّن الحضري؛
- تنفيذ خطط عمل لتطوير مشاريع النقل الرئيسية؛
- وضع خطط عمل لتطوير مشاريع النقل الحضري والبيّن الحضري لجهة مراكش أسفي وفقا للاستراتيجية العامة والخطّة الرئيسية لنقل، وضمان متابعة تنفيذ هذه المشاريع وتطوير وسائل النقل العام من خلال عرض حديث وفعال للنقل العام: خدمة حافلات عالية المستوى، ترامواي وغيرها من وسائل النقل؛
- التنسيق بين مختلف مشاريع النقل الحضرية وبين المناطق الحضرية لضمان كفاءتها عبر الزمان والمكان، ولا سيما فيما يتعلق بالجوانب الخاصة بإمكانية التوافقية وتتبع نشاط استغلال الحافلات؛
- تخطيط وتتبع إنشاء البنيات التحتية والمشاريع الكبرى للمعدات المحددة والمتعلقة بالنقل والتنقل الحضري والبيّن الحضري: إحداث منشآت وإدارة خريطة التنقل وما إلى ذلك؛
- تطوير، بمساعدة الخبراء الماليين، نماذج تمويل لمشاريع كبرى للنقل الحضري والبيّن الحضري التي سيتم تنفيذها، مع مسؤولية البحث وإعداد التمويل اللازم؛
- ضمان الامتثال لأحكام القوانين المتعلقة بحماية البيئة في مشاريع النقل الحضري والبيّن الحضري في جهة مراكش أسفي؛
- وضع الموارد الخاصة اللازمة لتحقيق الأهداف؛
- وبصفة عامة، إجراء جميع المعاملات التجارية والمالية والصناعية والمنقولة والعقارية المتعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بغرض الشركة.

الباب الثاني

رأس المال - الحصص - الأسهم

المادة 6: رأس مال الشركة

رأس مال شركة باص سيتي متجددة محدد في مبلغ 4 مليون درهم مقسم إلى 40000 سهم بقيمة 100 درهم للسهم الواحد تم تحريرها كلها على الشكل التالي:

المساهمون	مبلغ المساهمة بالدرهم	الاسهم
جماعة مراكش	2 599 480	25 995
جهة مراكش اسفي	1 399 720	13 997
السيد والي جهة مراكش اسفي عامل عمالة مراكش	100	1
السيد محمد توفلة	100	1
السيدة عواطف البردي	100	1
السيد مولاي عبد العزيز كوجي	100	1
السيد عبد السلام سي كوري	100	1
السيد إبراهيم بوحنش	100	1
السيدة ميلودة حازب	100	1
السيد احمد المتصدق	100	1
المجموع	4 000 000	40 000

الباب الثالث

إدارة الشركة

...

المادة 15: الرئاسة وكتابة المجلس

اتفق الشركاء بموجب هذا النظام الأساسي على منح رئاسة المجلس الإداري للسيد والي جهة مراكش آسفي وفقا للشروط القانونية الجاري بها العمل.
يعين الرئيس لمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة انتدابه كمتصرف. ويمكن تجديد انتخابه كما يمكن لمجلس الإدارة أن يقوم بعزله في أي وقت من الأوقات.
يعين مجلس الإدارة، باقتراح من الرئيس، كاتباً للمجلس يكلف بتنظيم الاجتماعات تحت سلطة الرئيس.
كما يقوم كاتب المجلس بتحرير محاضر الجلسات وتضمينها وفق الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي. ويمكن اختيار الكاتب من بين أجراء الشركة أو من ذوي الاختصاص من خارج الشركة.
لا يحتج ضد الغير بمقتضيات النظام الأساسي أو قرارات مجلس الإدارة التي تحد من سلط المجلس.

الباب الخامس

الجمعيات العامة

المادة 27: أنواع الجمعيات العامة

تبعاً لموضوع التوصيات المقترحة، يعقد الجمع لعام مرة واحدة على الأقل في السنة لمدة ستة أشهر بعد نهاية السنة المالية.
تتخذ القرارات الجماعية للمساهمين من طرف الجمعيات العامة وتكون ملزمة بالنسبة لكافة المساهمين بمن فيهم الغائبون والمعارضون وعديمو الأهلية.

الدعوة للانعقاد ومكان الانعقاد

يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد، وفي حالة عدم قيامه بذلك، يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم بذلك:

- مراقب أو مراقبو الحسابات بعد طلب لانعقاد الجمعية العامة يوجهه إلى مجلس الإدارة يبقى بدون جواب؛
- وكيل يعينه رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، إما بطلب من كل من يهمل الأمر في حالة الاستعجال، وإما بطلب من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة؛
- المصفون.

تتم دعوة الجمعيات للانعقاد بواسطة إشعار ينشر في صحيفة للإعلانات القانونية. إذا كانت جميع أسهم الشركة اسمية، يمكن أن يتم ذلك بتوجيه الاستدعاء إلى كل مساهم بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام. يكون الأجل الفاصل بين تاريخ نشر الإعلان في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية أو بعث الرسائل المضمونة وبين تاريخ انعقاد الجمعية، خمسة عشر يوما على الأقل حينما يتعلق الأمر بدعوة انعقاد أولى وثمانية أيام في الدعوة الموالية. ينبغي أن يتم الاستدعاء وفق مقتضيات المادة 124 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة ويشير بالخصوص إلى اليوم والساعة والمكان الذي سيعقد فيه الاجتماع وكذلك طبيعة الجمعية، عادية أو غير عادية أو خاصة، وجدول أعمالها ونص مشاريع التوصيات. يجب أن تذكر دعوة الجمعية للانعقاد للمرة الثانية بتاريخ الجمعية التي لم تتمكن من التداول بصورة صحيحة. يتعين على مجلس الإدارة الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة للمساهمين، سواء العادية أو غير العادية أو الخاصة، إذا ما طلب منه ممثلو أي من أصناف الأسهم ذلك، بواسطة رسالة مضمونة يرفقون معها جدولاً للأعمال. يمكن إبطال كل جمعية تتم دعوتها للانعقاد بصفة غير قانونية. غير أن دعوى الإبطال تكون غير مقبولة حينما يكون كل المساهمين حاضرين أو ممثلين في الجمعية. تنعقد جمعيات المساهمين في المقر الاجتماعي للشركة أو في أي مكان آخر داخل المغرب.

...

المادة 32: محاضر الجمعيات العادية

يصادق رئيس مجلس الإدارة بمفرده أو أحد المديرين العامين وكاتب المجلس معاً على صحة نسخ محاضر الجلسات أو مستخرجاتها، التي تقدم للقضاء أو غيره. يتعين تبليغ محاضر الجمعيات إلى جماعة مراكش وإلى عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات. يتم التأشير على السجل أو ملف الأوراق المتحركة من طرف كاتب الضبط في المحكمة المختصة ووضعه تحت مراقبة رئيس مجلس الإدارة وكاتبه. يجب أن يشير المحضر إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية، وطريقة دعوتها للانعقاد وجدول أعمالها وتشكيل مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت، والنصاب المتحقق والوثائق المعروضة على الجمعية وملخص عن النقاشات ونصوص التوصيات المعروضة للتصويت ونتائج التصويت.

كاتب الجلسة
عبد الهادي بن علا

رئيس المجلس الجماعي لمراكش
محمد العربي بلقاند

ملحوظة: تمت المصادقة على التعديلات موضوع النقطة خلافاً لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، إذ أن المقررات الخاصة بتغيير عرض شركات التنمية المحلية و الزيادة في رأسمالها يجب ان تخضع لشكلية تصويت الاغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، الأمر الذي لم يتحقق عند عرض الموضوع للتصويت خلال هذه الجلسة وسيتم عرضها في الجلسة الموالية بتاريخ 2021/07/27 (الجلسة الصباحية)

ملحوظة: في هذه الاثناء، وبعد مغادرة السيد رئيس المجلس الجماعي قاعة الجلسات، تولى رئاسة الجلسة السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمراكش الى حين عودته.

النقطة الثالثة من جدول اعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة خلال شهر يوليوز 2021 (الجلسة الثالثة بتاريخ 26/07/2021):
استكمال الاجراءات القانونية والادارية المتعلقة بتأسيس شركة التنمية المحلية لتدبير مرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية من خلال ما يلي:

- 3.1 الدراسة والمصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.
- 3.2 المصادقة على ميثاق المساهمين لشركة لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.
- 3.3 الدراسة والمصادقة على اتفاقية تدبير المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية بين جماعة مراكش والشركة الوطنية للنقل واللوجستيك.
- 3.4 الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.
- 3.5 المصادقة على المخطط الاستثماري والمالي لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.
- 3.6 اطلاع المجلس الجماعي على عقد ايجار الفندق والمحلات المتواجدة بالمحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.

السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

في بداية مناقشة هذه النقطة، وفي غياب السيدان رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات ورئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة وكذا نائيهما، أعطي الكلمة للسيد عبد الهادي بن علا كاتب الجلسة لتلاوة تقرير الاجتماع المشترك الخاص بها.

السيد عبد الهادي بن علا كاتب الجلسة

الدورة الاستثنائية بتاريخ
2021/07/15



مجلس جماعة مراكش

تقرير حول اجتماع مشترك

بين

اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

و

اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجيات

حول النقط ذات الأرقام 1، 2، 3 و 4 من جدول أعمال الدورة الاستثنائية بتاريخ 2021/07/15

✧ **النقطة رقم 1:** البث في تنازل الشركة العامة للمراكن عن أسهمها في شركة التنمية المحلية "التجهيز والتنمية لمدينة مراكش" "افلمار" لفائدة جماعة مراكش حسب إرسالية السيد المدير العام للشركة العامة للمراكن ومحضر المجلس الإداري لشركة "افلمار" في الموضوع.

✧ **النقطة رقم 2:** تعديل النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة".

✧ **النقطة رقم 3:** استكمال الإجراءات القانونية والإدارية المتعلقة بتأسيس شركة التنمية المحلية لتدبير مرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية من خلال ما يلي:

3.1 الدراسة والمصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.

3.2 المصادقة على ميثاق المساهمين لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.

3.3 الدراسة والمصادقة على اتفاقية تدبير المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية بين جماعة مراكش والشركة الوطنية للنقل واللوجستيك.

3.4 الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.

3.5 المصادقة على المخطط الاستثماري والمالي لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.

3.6 اطلاع المجلس الجماعي على عقد إيجار الفندق والمحلات المتواجدة بالمحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.

✧ **النقطة رقم 4:** إلغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/02/343 بتاريخ 2019/02/07 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 القاضي بالمصادقة على مقرر النقطة المتعلقة بكناش التحملات خاص بركاء المحلات التجارية المتواجدة بالمحطة الطرقية الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية.

دورة الاستثنائية بتاريخ 15 يوليوز 2021



مجلس جماعة مراكش

تقرير اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش المقرر عقدها يوم 15 يوليوز 2021، وتبعا للدعوة رقم 8110 بتاريخ 2021/06/28 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، انعقد الاجتماع المذكور يوم الأربعاء 07 يوليوز 2021 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة كل من السيد إبراهيم بوحنش رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات والسيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

- ✧ **النقطة رقم 1:** البث في تنازل الشركة العامة للمراكب عن اسهمها في شركة التنمية المحلية "التجهيز والتنمية لمدينة مراكش" "افلمار" لفائدة جماعة مراكش حسب ارسالية السيد المدير العام للشركة العامة للمراكب ومحضر المجلس الإداري لشركة "افلمار" في الموضوع.
- ✧ **النقطة رقم 2:** تعديل النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة".
- ✧ **النقطة رقم 3:** استكمال الاجراءات القانونية والادارية المتعلقة بتأسيس شركة التنمية المحلية لتدبير مرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية من خلال ما يلي:
 - 3.1 الدراسة والمصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.
 - 3.2 المصادقة على ميثاق المساهمين لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.
 - 3.3 الدراسة والمصادقة على اتفاقية تدبير المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية بين جماعة مراكش والشركة الوطنية للنقل واللوجستيك.
 - 3.4 الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.
 - 3.5 المصادقة على المخطط الاستثماري والمالي لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.
 - 3.6 اطلاع المجلس الجماعي على عقد ايجار الفندق والمحلات المتواجدة بالمحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.
- ✧ **النقطة رقم 4:** الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/02/343 بتاريخ 2019/02/07 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 القاضي بالمصادقة على مقرر النقطة المتعلقة بكناش التحملات خاص ببراء المحلات التجارية المتواجدة بالمحطة الطرقية الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية.

*حضر الاجتماع من أعضاء اللجنتين السادة:

ي. عبد الحفيظ المغراوي، حفيظة مجدار، عبد الهادي ويسلات، عبد الاله الغلف.

*واكب الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس الجماعي السيد:

عبد السلام سي كوري : النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (عضو لجنة المالية)

*شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السيدان: عبد الهادي بن علا، محمد الادريسي.

*شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزرهوني : المدير العام لمصالح جماعة مراكش بالنيابة
ي. الطيب اسنيح : رئيس قسم التجهيزات والشبكات
أحمد ايت الرايس : عن قسم الشؤون الإدارية والقانونية
عبد العزيز قوجاح : عن مصلحة الشؤون القانونية وتتبع العقود
سعد نجاي : عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

*وحضر من ممثلي المصالح الخارجية والشركات موضوع نقط الاجتماع السادة:

عبد العزيز فارس : المدير العام لشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة"
رشيد بازي : المسؤول عن المحطات الطرقية بالشركة الوطنية للنقل واللوجستيك SNTL
عبد الاله بلحمجوب : مدير مكتب الدراسات BELMA CONSEIL
سعيدة لقلعي : عن قسم الجماعات المحلية بالولاية
مريم كعية : عن قسم الجماعات المحلية بالولاية
عبد العزيز ايت أحمد : عن شركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة"
المهدي داودي : عن مكتب الدراسات BELMA CONSEIL

في مستهل هذا الاجتماع، وبعد الكلمة الترحيبية للسيد رئيس الجلسة في حق السادة الحضور شاكرًا لهم تلبية الدعوة، مذكرا بالنقط المدرجة في جدول أعمال الاجتماع المشترك للجنة المرافق العمومية والخدمات والميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتحضيرها للدورة الاستثنائية المقررة بتاريخ 2021/07/15، وباتفاق بين أعضاء اللجنة الحاضرين والإدارة الجماعية، فقد تم اقتراح تدارس النقط الجاهزة فقط ويتعلق الأمر بالنقط الأولى والثانية والثالثة هذه الأخيرة تخص البنود 3.1، 3.2 و 3.3 و 2 و 3

النقطة رقم 3: استكمال الاجراءات القانونية والادارية المتعلقة بتأسيس شركة التنمية المحلية لتدبير مرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية من خلال ما يلي:

- 3.1 الدراسة والمصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.
- 3.2 المصادقة على ميثاق المساهمين لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.
- 3.3 الدراسة والمصادقة على اتفاقية تدبير المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية بين جماعة مراكش والشركة الوطنية للنقل واللوجستيك.
- 3.4 الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.
- 3.5 المصادقة على المخطط الاستثماري والمالي لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.
- 3.6 اطلاع المجلس الجماعي على عقد ايجار الفندق والمحلات المتواجدة بالمحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.

بخصوص هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من الوثائق المرجعية الخاصة بها، أشار السيد رئيس الجلسة، وفق آخر المستجدات المتوصل بها من الإدارة الجماعية في الموضوع، أن النقط الفرعية الجاهزة للدراسة هي:

- 3.1 - لدراسة والمصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.
- 3.2 - المصادقة على ميثاق المساهمين لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.
- 3.5 - المصادقة على المخطط الاستثماري والمالي لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.

في بداية تدارس هذه النقط، فتح السيد رئيس الجلسة نقاشا عاما حول مرفق المحطة الطرقية الجديدة من خلال وضعيته التشغيلية او التدبيرية، وللإطلاع على وضعية التشييد، أعطيت الكلمة للسيد رئيس قسم التجهيزات والشبكات الذي أوضح أن المرفق المذكور أقيم على قطعة أرضية كانت موضوع معاوضة عقارية مع إدارة أملاك الدولة، مشيرا أنه مشروع يندرج ضمن برنامج "مراكش ... الحاضرة المتجددة"، وقد كلف اعتمادا إجماليا بلغ 129 مليون درهم، بدأت الدراسات المتعلقة به سنة 2014 حيث وصلت تكلفتها إلى 7 ملايين درهم، في حين عرف انطلاق الأشغال سنة 2015، مؤكدا أن المشروع سيكون جاهزا تماما مع نهاية السنة الحالية بعد الانتهاء من الشطر الخاص بالمساحات الخضراء.

وفي السياق ذاته، تدخل السيد النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي معتبرا مشروع المحطة الطرقية الجديدة بالعزوزية مرفقا أساسيا ذا بعد حيوي لمدينة مراكش، أنجز بتكلفة مالية هامة، مؤكدا انه في اطار توفير شروط إنجاح هذا المشروع ومن أهمها طريقة التدبير، ويعد ان تم التأشير على مقرر مجلس جماعة مراكش المتخذ خلال دورة أكتوبر 2020 العادية من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش و القاضي بتدبير المحطة الطرقية لنقل المسافرين الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية عن طريق احداث شركة التنمية المحلية مع التفويض لرئيس المجلس الجماعي باستكمال الاجراءات القانونية والادارية التأسيسية للشركة واعداد الوثائق اللازمة طبقا لمقتضيات القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة لعرضها على أنظار المجلس الجماعي في دورة لاحقة.

وتنزيلا لهذا المقرر، يضيف السيد النائب، ارتأى المكتب المسير أن يتكلف بهذا الأمر مؤسسة مختصة عبر إنشاء شركة التنمية المحلية مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك SNTL إسوة بمدن أخرى كمدينة طنجة، مسلطا الضوء على المرحلة التحضيرية من خلال اللقاءات التشاورية مع مصالح وزارة الداخلية لإصدار الوثائق المؤسسة لطريقة التدبير المختارة، مضيفا أن من أهم ما جاء به النظام الأساسي للشركة وعلى غرار شركة "باص سيتي متجددة" هو إدخال السيد الوالي كطرف ورئيس المجلس الإداري لشركة التنمية المحلية التي ستتكلف بتدبير المحطة الطرقية الجديدة لإضفاء أهمية للشركة في متابعة تديرها وتنفيذ بنود مختلف وثائقها، مختتما تدخله بضرورة فتح نقاش موازي على مستوى الولاية مع الشركة المدبرة للمحطة الطرقية الحالية الكائنة بباب دكالة لإيجاد حلول مرضية وتوافيق لكافة الأطراف.

عقب ذلك، تم فتح الباب نقاش عام حول الموضوع، حيث جاءت اقتراحات واستفسارات السادة الأعضاء كالآتي:

- الاستفسار عن الإضافة التي ستقدمها الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك SNLT في تدير المرفق الجديدة خاصة من الناحية المالية والاستثمارية في ظل الاكراهات التي واجهتها في تديرها محطات طريقية مشاهمة.
- ضرورة عقد لقاء مع ممثلي الشركة المدبرة للمحطة الحالية بباب دكالة وكافة المشتغلين بها لضمان انتقال سلس إلى المحطة الجديدة.
- إمكانية إدخال النقلة ومختلف العاملين بالمحطة الحالية بباب دكالة في رأسمال شركة التنمية المحلية التي ستدير المحطة الطريقية الجديدة بالعزوزية.
- ضرورة مراعاة الطبقتين الفقيرة والمتوسطة في إقامة المحلات التجارية بالمحطة وعدم الاعتماد حصريا على محلات العلامات التجارية المعروفة (Franchise)
- الاستفسار حول الكيفية التي سيتم التعامل بها مع شركات أخرى لنقل المسافرين ك CTM و Supratours خاصة وأن مقراتها أقرب من المحطة الجديدة وقد تصبح بديلا لها.

➤ التساؤل عن مآل أصحاب المحلات التجارية المتواجدة بالمحطة الحالية الكائنة بباب دكالة

ولتقديم مزيد من التوضيحات، والاجابة على بعض هذه الاستفسارات، أعطيت الكلمة للسيد المسؤول عن المحطات الطريقية بالشركة الوطنية للنقل واللوجستيك SNLT الذي أكد أن إنجاح المحطة الطريقية الجديدة مسألة أساسية لمدينة سياحية في حجم مراكش، خاصة وأن منشآت المحطات الطريقية الجديدة ستكون رافعة للمدن المقامة عليها كالرباط وطنجة ومراكش، موضحا أن تدير المحطة الجديدة تم وفق اتفاقية موقعة بين كل من وزارة الداخلية، وزارة المالية، وزارة النقل واللوجستيك والماء والشركة الوطنية للنقل واللوجستيك SNLT حول بمقتضاها لهذه الأخيرة بتسيير بعض المحطات الطريقية عن طريق شركات التنمية المحلية، مبينا أن كل ما له علاقة بالشق المالي لشركة SNLT، باعتبارها مؤسسة عمومية، يحتاج إلى تراخيص خاصة ويخضع لمراقبة مصالح وزارة المالية، وعليه فمؤسسة SNLT طبقا للقانون لا يحق لها المساهمة المالية في بناء أو الاستثمار في المشروع باستثناء محطتي الرباط التي ساهمت فيها SNLT بنسبة 20% والقيطرة التي تكلفت الشركة ببنائها.

وبالنسبة للمحطة الطريقية الجديدة بمراكش، تابع السيد المسؤول تدخله أنه في إطار إعداد اتفاقية التدير بين جماعة مراكش والشركة الوطنية للنقل واللوجستيك SNLT تم الاتفاق مؤخرا على أن تساهم الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك SNLT في ميزانية التسيير بنسبة 20% بتدير رقمي معلوماتي حديث يرقى لتطلعات ساكنة وزوار المدينة الحمراء، وعليه فمساهمة الشركة ستهم أساسا شق التسيير بالنظر لخبرتها في المجال.

وفي سياق متصل، تدخل السيد مدير مكتب الدراسات BELMA CONSEIL مؤكدا أنه تم الاجتماع مع ممثلي الشركة المدبرة للمحطة الحالية بباب دكالة لبحث حلول تضمن الانتقال السلس للمحطة الطريقية الجديدة، مشيرا أنه لم يتم إغفال مسألة الصيانة بل تمت الإشارة إليها في ميثاق المساهمين حيث سيتم خصم مبلغ سنوي من المداخيل السنوية لتكوين رصيد يخصص لتمويل تجديد تجهيزات ومرفق المحطة لتفادي عدم توفر السيولة الخاصة بعملية الصيانة، مضيفا أنه بالنسبة لشركات نقل المسافرين الأخرى المتواجدة بالمدينة كشركة CTM فالسلطات المحلية المختصة ستعمل جاهدة، في إطار القانون، على نقل مقراتها إلى منطقة العزوزية، وكذا تحويل النقلة إلى المحطة الجديدة الأمر الذي يتطلب نوعا من الصرامة من الأطراف المعنية.

عقب ذلك، وبعد النقاش العام حول المرفق، تم الانتقال إلى تدارس الوثائق المرجعية الجاهزة حول النقطة، حيث تم تقديم عروض حولها وكذا اقتراح تعديلات شكلية وأخرى في الموضوع كما يلي:

النقطة رقم 3: استكمال الاجراءات القانونية والادارية المتعلقة بتأسيس شركة التنمية المحلية لتدير مرفق المحطة الطريقية لنقل المسافرين الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية من خلال ما يلي:

3.1 الدراسة والمصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطريقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.

بخصوص هذه النقطة، منح السيد رئيس الجلسة الكلمة للسيد مدير مكتب الدراسات BELMA CONSEIL الذي قدم عرضا حول أهم بنود النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية المدبرة للمحطة الطريقية الجديدة، والذي جاءت تفاصيله كالآتي:



المملكة المغربية وزارة الداخلية

المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية المرافق العمومية المحلية



تأهيل المحطات الطرقية للمسافرين
المساعدة والمواكبة القانونية لخلق ش-ت-م
لتدبير المحطات الطرقية للمسافرين
المحطة الجديدة العزوية - مراكش



INTRODUCTION

GRV?

1

Service public de grande importance assuré par les Communes (Art. 83 de la LO 113-14)

خدمة عمومية تدخل في إطار المهام الداتية للجماعات

2

Assurent la mobilité des citoyens à travers le Royaume.

تعمل هذه المحطات على تسهيل تنقل المواطنين عبر ربوع المملكة

3

Services rendus en deçà des aspirations et attentes des citoyens.

الخدمات المقدمة حاليا لا ترقى إلى انتظارات المواطنين

المساعدة والمواكبة القانونية لخلق شـتـم لتدبير المحطات الطرقية للمسافرين

DISPOSITIONS PRISES?

CONVENTION QUADRIpartite



MI

MEFRA

METLE

SNTL



- الرفع من مستوى الخدمات المقدمة
- تحويل هذه المحطات إلى فضاءات توفر الراحة والطمأنينة.
- الرفع من مستوى الأمن والسلامة
- ...تحسين ظروف عمل النقالة ، التجار
- تحسين التشوير لتسهيل تحركات العربات والمرتفقين
- الرفع من مستوى تنظيم المحلات التجارية
- تنظيم وضبط الولوج إلى المحطة ومنع الباعة المتجولين
- لضمان تكافؤ الفرص العمل على استعمال المحطة من طرف جميع شركات النقل

المساعدة والمواكبة القانونية لخلق ش-ت-م لتدبير المحطات الطرقية للمسافرين

المهام الموكولة إلى مكتب الدراسات



1/ إعداد القانون الأساسي

2/ إعداد الاتفاقية التي تربط بين الجماعة والشركة دفتر التحملات وعقود استغلال المحلات التجارية

3/ إعداد البرنامج التدبيري

4/ المشاركة في اللقاءات والاجتماعات المتعلقة بالمحطات الطرقية

المساعدة والمواكبة القانونية لخلق ش-ت-م لتدبير المحطات الطرقية للمسافرين

تقديم القانون الأساسي:

المادة الأولى :

تعتبر الشركة المحدثة بموجب هذا النظام الأساسي
"شركة مساهمة" ذات مجلس إدارة تخضع ل :

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

والقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تغييره وتتميمه،

إضافة إلى جميع النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا
المجال.

المساعدة والمواكبة القانونية لخلق ش-ت-م لتدبير المحطات الطرقية للمسافرين

تقديم القانون الأساسي:

المادة 2: التسمية

تتخذ الشركة التسمية الآتية:

شركة التنمية المحلية
" المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش "

Société de développement Local
« Gare Routière des Voyageurs AL AZZOUZIA
Marrakech »

المساعدة والمواكبة القانونية لخلق ش-ت-م لتدبير المحطات الطرقية للمسافرين

تقديم القانون الأساسي:

المادة 3: الغرض الاجتماعي

يحدد غرض الشركة فيما يلي:

- تدبير واستغلال مرافق المحطة الطرقية للمسافرين بالعزوزية؛
- القيام بجميع الدراسات والأنشطة والعمليات التجارية المرتبطة بغرض الشركة والتي من شأنها تطوير أداء المرفق وجودة خدماته وفق توجهات الدولة في هذا المجال والمجلس الجماعي المعني؛
- تحسين جودة الخدمات المقدمة للمستغلين ولرواد المحطة؛

المساعدة والمواكبة القانونية لخلق ش-ت-م لتدبير المحطات الطرقية للمسافرين

تقديم القانون الأساسي:

المادة 6: رأسمال الشركة

رأسمال الشركة 2 000 000,00 درهم مقسم إلى 20 000 سهم من فئة واحدة قيمة كل سهم منها مائة (100) درهم

المساهمون	مبلغ المساهمة بالدرهم	الاسهم
والي جهة مراكش-أسفي وعامل عمالة مراكش	100,00	1
جماعة مراكش	1.599.800,00	15.998
السيد عن جماعة مراكش	100,00	1
الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية	399.900,00	3.999
السيد عن الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية	100,00	1

تمنح الأسهم المذكورة على سبيل التملك. ولا يحق لأصحابها الحصول على الأرباح مقابل هذه الاسهم. ويزول هذا التملك مع نهاية مهامهم سواء في مجلس الإدارة أو في المؤسسات التابعة لها.

المساعدة والمواكبة القانونية لخلق ش-ت-م لتدبير المحطات الطرقية للمسافرين

تقديم القانون الأساسي:

المادة 13: مجلس الإدارة

يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر، يتم اختيارهم من بين المساهمين ويعينون من طرف الجمعية العامة العادية.

يتعين أن يفوق عدد المتصرفين الذين لا يحملون صفة رئيس أو مدير عام أو أجير للشركة، يمارس مهام إدارية، عدد المتصرفين الحاملين لهذه الصفات.

المساعدة والمواكبة القانونية لخلق ش-ت-م لتدبير المحطات الطرقية للمسافرين

تقديم القانون الأساسي:

المادة 14: مدة المهام - إعفاء المتصرفين

مدة مهام المتصرفين الأوائل المعيّنين في النظام الأساسي هي ثلاثة (03) سنوات.

تحدد مدة مهام المتصرفين المعيّنين من طرف الجمعيات العامة في ست سنوات.

تنتهي مهام المتصرفين عند اختتام اجتماع الجمعية العامة العادية المدعوة للبت في حسابات السنة المالية المنصرمة والمنعقدة في السنة التي تنتهي فيها مهامهم.

المادة 15: الرئاسة وكتابة المجلس

يتفق المساهمون بموجب هذا النظام الأساسي على أن تمنح رئاسة المجلس الإداري إلى السيد والي جهة مراكش-أسفي عامل عمالة مراكش.

المساعدة والمواكبة القانونية لخلق ش-ت-م لتدبير المحطات الطرقية للمسافرين

تقديم القانون الأساسي:

المادة 23: مسؤولية المتصرفين

يعد المتصرفون مسؤولين فردياً أو تضامنياً حسب الحالة إزاء الشركة أو إزاء الأغيار عن مخالفة المقتضيات القانونية والتنظيمية المفروضة على شركات المساهمة وعن خرق مقتضيات هذا النظام الأساسي وعن الأخطاء المرتكبة في تسييرهم.

في حالة مساهمة عدة متصرفين في نفس الأفعال تحدد المحكمة حصة مساهمة كل واحد منهم في تعويض الضرر.

المساعدة والمواكبة القانونية لخلق ش-ت-م لتدبير المحطات الطرقية للمسافرين

تقديم القانون الأساسي:

المادة 38: الاطلاع على قائمة المساهمين

خلال أجل الخمسة عشر يوما السابق لانعقاد أي اجتماع للجمعية العامة، يحق لكل مساهم الاطلاع على قائمة المساهمين مع بيان عدد وفئات الأسهم التي يملكها كل مساهم.

المادة 39: الاطلاع على وثائق الشركة

يحق لكل مساهم، في أي وقت، الاطلاع على وثائق الشركة المشار إليها في المادة 35 أعلاه الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة وكذلك الاطلاع على محاضر وأوراق حضور الجمعيات العامة المنعقدة خلال تلك السنوات.

المساعدة والمواكبة القانونية لخلق ش-ت-م لتدبير المحطات الطرقية للمسافرين

تقديم القانون الأساسي:

المادة 51: تعيين المتصرفين الأوائل

يتكون اول مجلس الإدارة من:

- السيد والي جهة مراكش-آسفي وعامل عمالة مراكش
- السيد رئيس مجلس جماعة مراكش؛
- السيد ممثل مجلس جماعة مراكش
- السيد ممثل الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستكية؛
- السيد إطار بالشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستكية؛

بعد الاطلاع على وثيقة النظام الأساسي والعرض المقدم حولها، وإدخال التعديلات أدناه، أبدت اللجنة موافقتها على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرافق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية وفق التعديلات المدخلة عليه بالمواد 3، 6 و51 على أساس التأكد من مدى قانونية هذه التعديلات المقترحة وعرض النظام الأساسي في صيغته النهائية على انظار المجلس الجماعي.

النص الأصلي للنظام الأساسي	التعديل المقترح من طرف اللجنة	التعليق
المادة 3: الغرض الاجتماعي يحدد غرض الشركة فيما يلي: - تدبير واستغلال مرافق المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية بمراكش. - القيام بجميع الدراسات والأنشطة والعمليات التجارية المرتبطة بغرض الشركة والتي من شأنها تطوير أداء المرفق وجودة خدماته وفق توجهات الدولة في هذا المجال والمجلس الجماعي المعني. 	المادة 3: الغرض الاجتماعي يحدد غرض الشركة فيما يلي: - تدبير، استغلال وصيانة مرافق المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية بمراكش. - القيام بجميع الدراسات والأنشطة والعمليات التجارية المرتبطة بغرض الشركة والتي من شأنها تطوير أداء المرفق وجودة خدماته وفق توجهات الدولة في هذا المجال والمجلس الجماعي المعني. 	تم إضافة عبارة "صيانة" لتتضاف إلى المهام التي على الشركة القيام بها في تدبيرها للمحطة.
المادة 6: رأسمال الشركة يحدد رأسمال الشركة في مبلغ 1.000.000 درهما مقسم إلى 10.000 سهم من فئة واحدة قيمة كل سهم 100 درهم مرقمة من 1 إلى 10.000 سهم، موزعة على الشكل التالي:	المادة 6: رأسمال الشركة يحدد رأسمال الشركة في مبلغ 2.000.000 درهما مقسم إلى 20.000 سهم من فئة واحدة قيمة كل سهم 100 درهم مرقمة من 1 إلى 20.000 سهم، موزعة على الشكل التالي:	تم تصحيح خطأ مادي ليلانم ما هو مضمن في جدول توزيع المساهمة بعده.
المادة 51: تعيين المتصرفين الأوائل يتكون أول مجلس الإدارة من: - السيد والي جهة مراكش آسفي، عامل عمالة مراكش. - السيد رئيس مجلس جماعة مراكش وممثلها. - السيد عضو بمجلس جماعة مراكش. - السيد ممثل الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستكية. - السيد عن الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستكية. 	المادة 51: تعيين المتصرفين الأوائل يتكون أول مجلس الإدارة من 11 عضواً: - السيد والي جهة مراكش آسفي، عامل عمالة مراكش. - السيد رئيس مجلس جماعة مراكش وممثلها. - السادة أعضاء بمجلس جماعة مراكش. - السيد ممثل الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستكية. - السيد عن الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستكية. 	تم تحديد 11 عضواً مكوناً للمجلس الإداري للشركة لضمان حضور وازن في اجتماعاته سواء أثناء المناقشة وإبداء الرأي أو أثناء عملية التصويت.

النقطة رقم 3: استكمال الاجراءات القانونية والادارية المتعلقة بتأسيس شركة التنمية المحلية لتدبير مرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين

الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية من خلال ما يلي:

3.1 الدراسة والمصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.

3.2 المصادقة على ميثاق المساهمين لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.

في بداية تدارس هذه النقطة الثانية الفرعية، أعطيت الكلمة للسيد المسؤول عن المحطات الطرقية بالشركة الوطنية للنقل واللوجستيك SNTL الذي قدم عرضا حول أهم مواد ميثاق المساهمين لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطرقية الجديدة بالعزوزية جاء كالاتي:

المساعدة والمواكبة القانونية لخلق ش-ت-م لتدبير المحطات الطرقية للمسافرين

تقديم ميثاق المسامين :

المادة السادسة: تجديد تجهيزات ومرافق المحطة

اتفق الأطراف على خصم مبلغ سنوي من المداخل السنوية لتكوين رصيد يخصص لتمويل تجديد تجهيزات ومرافق المحطة.

يتم تحديد هذا المبلغ انطلاقا من قيمة الاستثمارات الأولية مع مراعات مداخل ومصاريف شركة التنمية المحلية.

المساعدة والمواكبة القانونية لخلق ش-ت-م لتدبير المحطات الطرقية للمسافرين

تقديم ميثاق المسامين :

المادة الثامنة : مسطرة حل النزاعات

المصالحة:

يلتزم "الأطراف" بتسوية النزاعات التي تنشأ فيما بينهما بالطرق الحبية داخل أجل لا يتعدى شهرين اثنين (2) ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة، أو انعقاد مجلس الإدارة الذي وقع فيهما النزاع حول القرارات أو النقاط التي تتم دراستها.

عند انصرام هذا الأجل، تقوم "الأطراف"، داخل أجل ثمانية (8) أيام بتعيين وسيط تتمثل مهمته في مصالحتهم داخل أجل شهرين (2) اثنين ابتداء من تاريخ تعيينه. وفي حالة عدم التوافق حول تعيين الوسيط داخل الأجل المذكور، يلجأ "الأطراف" إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية لإيجاد حل توافقي للنزاع.

وفي حالة استمرار وضعية "عدم التوافق"، يمكن لكل ذي مصلحة اللجوء إلى المحاكم المختصة.

المساعدة والمواكبة القانونية لخلق ش-ت-م لتدبير المحطات الطرقية للمسافرين

تقديم ميثاق المساهمين :

المادة التاسعة: مدة ميثاق المساهمين

يسري مفعول ميثاق المساهمين هذا ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، وينتهي بانقضاء مدة اتفاقية الانتداب المبرمة مع "الشركة" أو فسخها قبل الأوان.

بعد الاطلاع على وثيقة ميثاق المساهمين والعرض المقدم حولها، اقترح السادة الأعضاء إدخال التعديلات التالية:

النص الأصلي لميثاق المساهمين	التعديل المقترح من طرف اللجنة	التعليق
المادة السادسة: تجديد تجهيزات ومرافق المحطة	المادة السادسة: صيانة وتجديد تجهيزات ومرافق المحطة	تسجيل إغفال مسألة صيانة مرافق المحطة
اتفق الأطراف على خصم مبلغ سنوي من المداخيل السنوية لتكوين رصيد يخصص لتمويل تجديد تجهيزات ومرافق المحطة.	اتفق الأطراف على خصم مبلغ سنوي من المداخيل السنوية لتكوين رصيد يخصص لتمويل صيانة وتجديد تجهيزات ومرافق المحطة.	
يتم تحديد هذا المبلغ انطلاقاً من قيمة الاستثمارات الأولية مع مراعاة مداخيل ومصاريف شركة التنمية المحلية	يتم تحديد هذا المبلغ انطلاقاً من قيمة الاستثمارات الأولية مع مراعاة مداخيل ومصاريف شركة التنمية المحلية	
المادة السابعة: مجلس الإدارة	المادة السابعة: مجلس الإدارة	
التكوين والمهام واللجان:	التكوين والمهام واللجان:	
يتكون مجلس إدارة الشركة من خمسة (5) متصرفين يتم تعيينهم كما يلي:	يتكون مجلس إدارة الشركة من أحد عشر (11) متصرفاً يتم تعيينهم كما يلي:	تم رفع عدد المتصرفين المكونين لمجلس إدارة الشركة لـ 11 متصرفاً عوض 5 لملاءمة تعديل المادة 51 من النظام الأساسي للشركة.
• متصرفان (2) يتم تعيينهما من طرف مجلس جماعة مراكش.	• ثمانية متصرفين (8) يتم تعيينهم من طرف مجلس جماعة مراكش.	
• متصرفان (2) يتم اقتراحهما من طرف الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك.	• متصرفان (2) يتم اقتراحهما من طرف الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك.	
• متصرف (1) يمثل ولاية جهة مراكش آسفي.	• متصرف (1) يمثل ولاية جهة مراكش آسفي.	
.....		

وبه تكون اللجنة قد وافقت على ميثاق المساهمين لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرافق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة

بمنطقة العزوية وفق التعديلات المقترحة بالمادتين السادسة والسابعة المشار إليهما أعلاه، على أساس التأكد من مدى قانونية هذه التعديلات

المقترحة وعرض ميثاق المساهمين في صيغته النهائية على انظار المجلس الجماعي.

النقطة رقم 3: استكمال الاجراءات القانونية والادارية المتعلقة بتأسيس شركة التنمية المحلية لتدبير مرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية من خلال ما يلي:

- 3.1 الدراسة والمصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.
- 3.2 المصادقة على ميثاق المساهمين لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.
- 3.5 المصادقة على المخطط الاستثماري والمالي لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.

في مستهل مناقشة هذه النقطة، منحت الكلمة للسيد ممثل مكتب الدراسات BELMA CONSEIL الذي أحاط السادة الأعضاء ببعض معطيات المحطة الطرقية الحالية وأهم مقتضيات المخطط الاستثماري والمالي لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطرقية الجديدة من خلال تقديم عرض في هذا الشأن جاء كالآتي:

المساعدة والمواكبة القانونية لخلق ش-ت-م لتدبير المحطات الطرقية للمسافرين

دراسة معطيات الحطة القديمة

توزيع المداخل بالدرهم

(Source : Bilans mensuels des exercices 2018, 2019 et 2020)

	المعدل الشهري	المعدل السنوي	%
Redevance Départs إتاوة الانطلاق	357.500	4.290.000	57
Redevance Transit إتاوة العبور	73.000	876.000	12
Droit de chargement إتاوة الشحن	47.600	571.200	8
Droit d'accès aux quais إتاوة الوصول إلى الرصيف	61.300	735.600	10
SATAS ساطاس	9.400	112.800	2
Loyers الأكرية	73.000	876.000	12
المجموع	621.800	7.461.600	100

المساعدة والمواكبة القانونية لخلق ش-ت-م لتدبير المحطات الطرقية للمسافرين

دراسة معطيات الحطة القديمة

توزيع المصاريف

(Source: Bilans mensuels des exercices 2018, 2019 et 2020)

	المعدل الشهري	المعدل السنوي
Masse salariale (sans guichetiers) كتلة الأجور	235.000	2.820.000
Achats et Entretien الإقتناءات والصيانة	119.600	1.435.200
Assurances et prestations التأمينات و الخدمات	18.600	223.200
Jetons de présence + réunions CA أدنات الحضور	20.000	240.000
Impôts et taxes الضرائب والرسوم	10.000	120.000
المجموع	403.200	4.838.400

المساعدة والمواكبة القانونية لخلق ش-ت-م لتدبير المحطات الطرقية للمسافرين

دراسة معطيات الحطة القديمة

التحولات السنوية لبعض المؤشرات المالية بالدرهم

(Source: Bilans annuels des exercices 2018, 2019 et 2020)

	2018	2019	2020
Chiffre d'affaire رقم المعاملات	7.129.209	7.419.536	3.529.276
Total des charges hors amortissement مجموع المصاريف	4.000.563	4.505.850	3.360.447
Cash-flow	3.128.646	2.913.686	168.829
Dotation d'exploitation حصة الاستغلال	495.092	508.197	556.067
Résultat d'exploitation حصيلة الاستغلال	2.633.554	2.405.489	-387.238

المساعدة والمواكبة القانونية لخلق ش-ت-م لتدبير المحطات الطرقية للمسافرين

البرنامج التدييري ل ش - ت - م : الهيكله وكتلة الأجور

Projection des effectifs et des salaires des nouvelles GRV				Nouvelle GRV de Rabat			
				Effectifs	Net/mois	Brut/mois	Brut/an
Directeur Général				1	35.000	52500	682.500
Assistante de direction				1	4.000	5.400	70.200
Directeur Général Adjoint				1	15.000	22500	292.500
Chef Comptable & finance				1	10.000	14.500	188.500
*Comptables et caissiers				3	4.500	6.075	236.925
Informaticien				1	4.500	6.075	78.975
Chefs guichetiers				3	4.500	6.075	236.925
Guichetiers				30	4.000	5.200	2.028.000
Chef Administration & contrôle				1	10.000	14.500	188.500
Contrôle respect règlement intérieur				2	4.500	6.075	157.950
Contrôle de la qualité de service				2	4.500	6.075	157.950
Gestion du personnel				1	4.500	6.075	78.975
Information du public				2	4.500	6.075	157.950
Total				49			4.555.850

المساعدة والمواكبة القانونية لخلق ش-ت-م لتدبير المحطات الطرقية للمسافرين

البرنامج التديري ل ش - ت - م : تقدير مصاريف المحطة الجديدة

Ventilation des charges prévisionnelles / année 1 (en DH)		
Masse salariale كتلة الأجور		4 555 850
Services externalisés	Gardiennage Sécurité الحراسة والأمن	1 620 000
	Nettoyage النظافة	1 350 000
Maintenance sous-traitée	Escalateurs, Ascenseurs المصاعد	100 000
	Système d'information نظام المعلومات	200 000
	Matériel informatique معدات المعلومات	200 000
	Réseau Vidéo-surveillance كاميرات المراقبة	144 000
	Transport du Personnel نقل المستخدمين	
	Electricité, éclairage الإنارة	60 000
Petite maintenance الصيانة الصغيرة		100.000
Consommation utilités	Eau Electricité الماء والكهرباء	400.000
	Téléphone & internet العائف والأترنت	30.000
Assurances التأمينات		150.000
Consommables لوازم		300.000
Habillement du personnel لباس المستخدمين		100.000
Comptabilité	Gestion comptable المحاسب	50.000
	Commissaire au compte الخبير المحاسب	40.000
Dotation pour le Renouvellement de l'Investissement (D.R.I) حصة تجديد الاستثمارات		1.500.000
Dotation Exploitation حصة الاستغلال		200.000
Divers مختلفات		50.000
Taxes impôts الرسوم والضرائب		150.000
TOTAL المجموع		11 299 850

المساعدة والمواكبة القانونية لخلق ش-ت-م لتدبير المحطات الطرقية للمسافرين

البرنامج التدبيري ل ش - ت - م : المصاريف المرتقبة للمحطة الجديدة

السنة	1	2	3	4	5
Masse salariale كتلة الأجور	4 555 850	4 646 967	4 739 906	4 834 704	4 931 399
Prestations الخدمات	3 864 000	3 941 280	4 020 106	4 100 508	4 182 518
Utilités الاستهلاكات	430 000	430 000	430 000	430 000	430 000
Achats et Divers الإقتناءات والمختلفات	450 000	459 000	468 180	477 544	487 094
Amortissement (1 M DH)	200 000	200 000	200 000	200 000	200 000
Dotation Renouvellement Investissement حصة تجديد الاستثمارات	1 500 000	1 500 000	1 500 000	1 000 000	1 000 000
Assurances التأمينات	150 000	150 000	150 000	150 000	150 000
Impôts et taxes الضرائب والرسوم	150 000	150 000	150 000	150 000	150 000
Total المجموع	11 299 850	11 477 247	11 658 192	11 342 756	11 531 011

المساعدة والمواكبة القانونية لخلق ش-ت-م لتدبير المحطات الطرقية للمسافرين

البرنامج التدبيري ل ش - ت - م : المداخل المرتقبة للمحطة الجديدة

السنة	1	2	3	4	5
Redevances transporteurs إتاوات النقلة	1.2*Moyenne 'M' 2018-2019	1.2*M	1.2*M	1.3*M	1.3*M
Loyers الأكرية 'LA' des locaux (2.610.000 dh)	0.20*LA	0.60*LA	LA	1.03*LA	1.03*1.03*LA
Loyers des parkings كراء موقف السيارات	500.000	500.000	500.000	500.000	500.000
Droits d'Entrée location des locaux (9.374.500 DH)	0.45 x DE	0.35 x DE	0.20 x DE		
Services annexes خدمات ثانوية		360.000	720.000	720.000	741.600
Accès quais aux visiteurs الوصول إلى الرصيف	Par mesure de sécurité, il a été convenu de limiter l'accès aux quais aux voyageurs disposant d'un billet.				

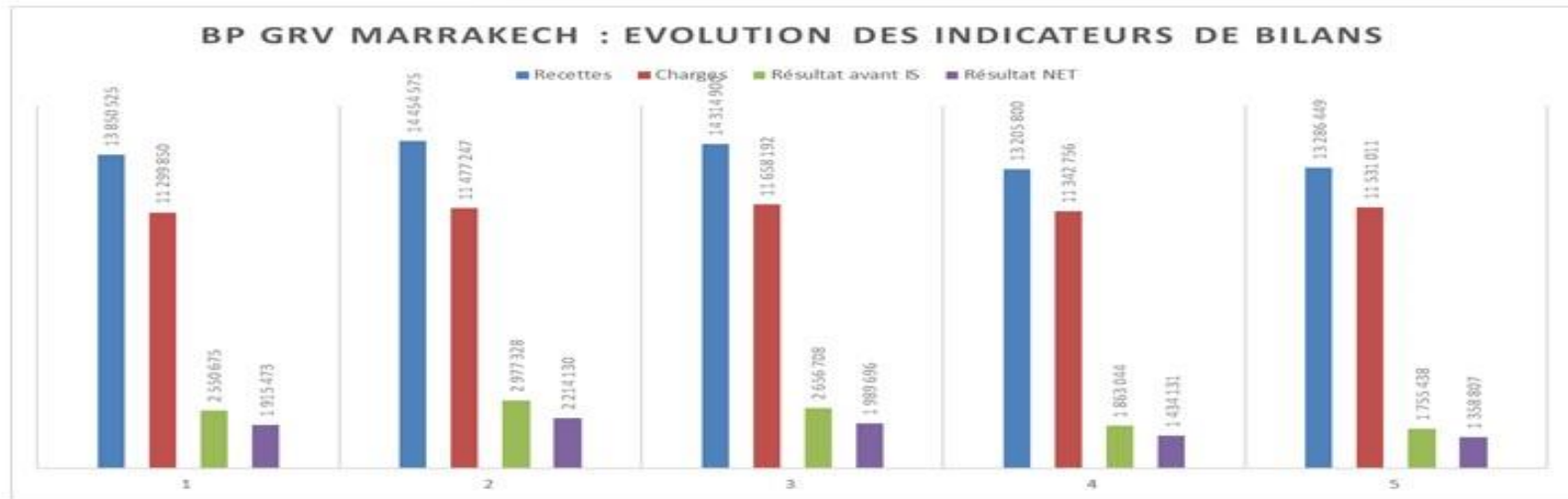
المداخل السنوية

السنة	1	2	3	4	5
Redevances transporteurs إتاوات النقلة	6 600 000	6 600 000	6 600 000	7 150 000	7 150 000
Droit billetterie إتاوات استخلاص التذاكر	1 650 000	1 787 500	1 650 000	1 787 500	1 787 500
Loyers des locaux الأكرية	522 000	1 566 000	2 610 000	2 688 300	2 768 949
Loyers des parkings* الأكرية موقف السيارات	500 000	500 000	500 000	500 000	500 000
Droits d'entrée	4 218 525	3 281 075	1 874 900		
Loyers de l'hôtel لأكرية الفندق	360 000	360 000	360 000	360 000	360 000
Services annexes خدمات ثانوية		360 000	720 000	720 000	720 000
Total المجموع	13 850 525	14 454 575	14 314 900	13 205 800	13 286 449

المساعدة والمواكبة القانونية لخلق ش-ت-م لتدبير المحطات الطرقية للمسافرين

البرنامج التدبري ل ش - ت - م : الناتج السنوي المرتقب

Année السنة	1	2	3	4	5
Recettes المداخل	13 850 525	14 454 575	14 314 900	13 205 800	13 286 449
Charges المصاريف	11 299 850	11 477 247	11 658 192	11 342 756	11 531 011
Résultat avant Is الناتج قبل الضرائب	2 550 675	2 977 328	2 656 708	1 863 044	1 755 438
Résultat Net الناتج الصافي	1 915 473	2 214 130	1 989 696	1 434 131	1 358 807



المساعدة والمواكبة القانونية لخلق ش-ت-م لتدبير المحطات الطرقية للمسافرين

البرنامج التدبيري ل ش - ت - م : الخلاصة

Conclusion:

Il ressort du graphique ci-dessus que la SDL est rentable à partir de la première année et ce, à cause de l'apport généré par les droits d'entrée du bail dont l'encaissement a été prévu comme durant les 3 premières années. C'est pourquoi les recettes des 3 premières années sont élevées.

Le capital de la SDL doit être porté à 2 MDH pour couvrir les frais d'établissement et de démarrage.

Les charges sont presque stables durant les 5 années, une légère augmentation a été prévue pour certaines rubriques (salaires et prestations) de l'ordre de 2% par an.

A partir de la 4^e et la 5^e année le résultat net se stabilise aux alentours de 1.4 millions de dirhams.

Enfin, l'arrêté fiscal de la Commune doit être actualisé pour y intégrer l'ensemble des taxes et redevances relatives aux activités de la GRV (l'arrêté actuel ne les comprend pas).

عقب ذلك، وبعد الاطلاع على وثيقة المخطط الاستثماري لشركة التنمية المحلية والعرض المقدم حولها، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي حيث سجل السادة الأعضاء قلة مصادر مداخيل الجماعة من المحطة مطالبين بضرورة إضافة مصادر أخرى كالأكريّة، مقترحين أن يتم تعديل حصة تجديد الاستثمارات بتخفيضها للنصف بنسبة 50% كمصاريف مرتقبة للمحطة الجديدة للخمس سنوات الأولى كما هو مشار إليه ادناه على أساس ان يتم تخصيص 50% المخصصة كوجبة لفائدة جماعة مراكش تدفع لها من طرف شركة التنمية المحلية:

Synthèse des charges prévisionnelles :

Année	1	2	3	4	5
Masse salariales	4 555 850	4 646 967	4 739 906	4 834 704	4 931 399
Prestations	3 864 000	3 941 280	4 020 106	4 100 508	4 182 518
Utilités	430 000	430 000	430 000	430 000	430 000
Achats + divers	450 000	459 000	468 180	477 544	487 094
Amortissement (1 M DH)	200 000	200 000	200 000	200 000	200 000
Loyer à verser à la Commune	750 000	750 000	750 000	750 000	750 000
Dotations Renouvellement Investissement	750 000	750 000	750 000	750 000	750 000
Assurances	150 000	150 000	150 000	150 000	150 000
Impôts et taxes	150 000	150 000	150 000	150 000	150 000
Total	11 299 850	11 477 247	11 658 192	11 842 756	12 031 011

وتبعاً لذلك، فقد أبدت اللجنة موافقتها المبدئية على المخطط الاستثماري لشركة التنمية المحلية لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطبقية الجديدة وفق التعديل أعلاه، على أساس التأكد من مدى قانونية هذه التعديلات المقترحة وعرض المخطط الاستثماري والمالي في صيغته النهائية على انظار المجلس الجماعي.

وبه تكون اللجنة قد تدارست النقاط الفرعية الجاهزة مع تأجيل النقاط المتبقية لعدم جاهزيتها.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

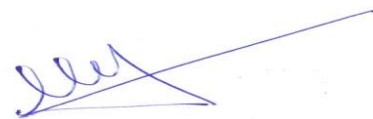
رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة

الحسين نوار



رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات

ابراهيم بوحنش



السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد استماعكم لتقرير الاجتماع المشترك حول النقطة، فكما تعلمون خلال دورة سابقة صادق المجلس على طريقة تدبير المحطة الطرقية الجديدة المتواجدة بالعزوية عن طريق شركة التنمية المحلية، وانسجاما مع توجه وزارة الداخلية سيكون شريكا فيها الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستكية إسوة بمدينة طنجة ومدن أخرى، وفي هذا السياق تم تكوين لجنة مختلطة ضمت مكتب دراسات تابع لوزارة الداخلية، المصالح الجماعية وممثلين عن الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستكية، حيث تم عقد عدة لقاءات أعد من خلالها وثيقة النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية المعروض أمامكم مادام اكتمل بناء المحطة الطرقية وتحتاج إلى إعداد وثائقها التدييرية، وبالمناسبة حضر مكتب الدراسات المعني وممثل الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستكية الاجتماع المشترك للجنة المالية والمرافق وقدموا عرضا حول الصيغة النهائية للنظام الأساسي، وارتأت اللجنة إدخال بعض التعديلات عليه كما هي مضمنة في التقرير، وبالتالي فسندصادق على النظام الأساسي وفق التعديلات المذكورة. والآن، باب المناقشة مفتوح حول النقطة.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي (نقطة نظام)

لدي وجهة نظر حول تمثيلية السادة الأعضاء داخل القاعة، وهي أننا لا يمكننا أن نناقش نقطة تتعلق بتأسيس شركة التنمية المحلية لتدبير مرفق المحطة الطرقية، هذا المشروع النوعي المنجز في إطار برنامج "مراكش... الحاضرة المتجددة"، وكذا مناقشة نقط متبقية تخص تحويل اعتمادات أو توزيع المخصص الإجمالي الخاص بتسيير المقاطعات واتفاقيات مهمة بحضور خمس أعضاء، لذلك أعتقد أن طبيعة هذه النقط وأهميتها تقتضي حضورا محترما لإبداء الرأي على الأقل حضور الأغلبية، وبالتالي أقترح من باب احترام مؤسسة المجلس الجماعي، وإذا وافقتي الاخوة الأعضاء، أن نؤجل البث في النقطة رقم 3 والنقط المتبقية إلى يوم غد.

السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

ليس لدي مانع حول هذا الاقتراح، ففي الأصل كافة النقط المتبقية تحتاج المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، وإذا لم يتحقق ذلك يتم تأجيل التصويت إلى جلسة ثانية وتعتبر المصادقة صحيحة بمن حضر من السادة الأعضاء، بمعنى أننا إن لم نصوت اليوم، فسندؤجل ذلك إلى الجلسة الموالية وسنصوت تصويتا أوليا لأنه في الغالب لن تحضر الأغلبية المطلقة وسيتم تأجيل التصويت إلى جلسة موالية ستتم فيها العملية بمن حضر، وعليه هناك إشكال يتعلق بالسادة أعضاء المجلس الذين يمثلون الساكنة، فأول جلسة عقدت بتاريخ 2021/07/15 لم يتوفر فيها النصاب القانوني، وحدث نفس الأمر في جلسة ثانية بتاريخ 2021/07/19. وبالرجوع لموضوع النقطة فهناك نقط مرتبطة بها غير جاهزة وهي كالتالي:

3.3 الدراسة والمصادقة على اتفاقية تدبير المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوية بين جماعة مراكش والشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك.

3.4 الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوية.

3.6 اطلاع المجلس الجماعي على عقد ايجار الفندق والمحلات المتواجدة بالمحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوية.

لكن هذا لا يمنع أن نصادق على النقط الجاهزة منها.

السيد محمد الحر عضو المجلس الجماعي

إضافة لما قاله السيد بولحسن، أتساءل لماذا يغيب المدير العام للمصالح عن الجلسة، فهو المسؤول على صياغة مقررات المجلس الجماعي، وبالنسبة لهذه النقطة احتراما لك السيد الرئيس واحتراما لمؤسسة المجلس بقينا حاضرين للنقاش، فنحن لسنا منتخبي مرحلة عند توفر الأغلبية، بل نحن متواجدون دائما، فإن كنا في المعارضة نناقش، وإن كنا في الأغلبية نفس الأمر، لذلك عيب أن نبقي نحن خمس أعضاء خلال هذه الجلسة، وإذا ارتأيت السيد الرئيس أن نكمل ونصوت رغم عدم توفر الأغلبية والحاجة إلى تصويت ثان خلال الجلسة المقبلة فلا إشكال لدينا،

وبالمناسبة بخصوص حصيلة المجلس الجماعي التي عرضت علينا اليوم أتمنى صادقاً خلال المجلس المقبل إذا عرف تمثيلية بعض السادة الأعضاء من الأغلبية للمجلس الحالي أن يأتوا ويدافعوا عن هذه الحصيلة وألا يطعنوا فيها. وفي الأخير، أقترح أن نكمل النقاش ونصوت تصويتاً أولياً، لكي نستوف الشروط القانونية لتصويت ثان خلال الجلسة المقبلة بمن حضر من السادة الأعضاء.

السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

سبب غياب السيد المدير العام للمصالح عن هذه الجلسة هو إصابته بوباء كوفيد 19 نتمنى له الشفاء العاجل، وينوب عنه السيد عبد العزيز قوجاج.

وبالنسبة لحصيلة المجلس المعروضة عليكم اليوم، ليست حصيلة الأغلبية بل حصيلة المجلس الجماعي ككل بأعضائه ولجانه وكافة مكوناته.

أما فيما يخص النقاط المتبقية من هذه الدورة، فإذا ارتأيتم تأجيلها إلى الجلسة المقبلة، ليس لدي أي مانع، وغياب أي عضو من أعضاء المجلس يتحمل فيه مسؤوليته الشخصية، ربما لأننا نعيش قرب نهاية مدة انتدابية جعل السادة الأعضاء غير مهتمين بالحضور، ولأننا اختتمنا عمل المجلس خلال الدورة العادية لشهر ماي 2021، فإذا به جاءت هذه النقاط الهامة، ارتأينا على الأقل المصادقة على الجاهزة منها، والمجلس المقبل سأكمل ما تبقى منها.

السيد ي. عبد الحفيظ المغراوي عضو المجلس الجماعي

أنا أقترح تأجيل نقطة المحطة الجديدة برمتها إلى غاية تسوية وضعية المحطة الحالية، فلا يعقل أن ننشئ شركة التنمية المحلية ولدينا شركة قائمة الذات تمنح عائدات مالية للجماعة.

السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

هل تريدون إتمام النقاش، أم تأجيل الأمر إلى جلسة الغد؟

السيد محمد الإدريسي عضو المجلس الجماعي

ألاحظ غياب أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة وتواجد أعضاء من المعارضة فقط، ربما لا يريدون التصويت على هذه النقاط، لكن المهم نحن بقينا إلى آخر رفق وسنناقش.

السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

سواء أغلبية أو معارضة هناك غياب للسادة الأعضاء ويتحملون فيه مسؤوليتهم، لن نناقش أسباب وحيثيات الغياب، بل يجب أن نتخذ قراراً إما بالاستمرار في النقاش أو التأجيل إلى جلسة يوم غد.

ملحوظة: في هذه الاثناء، وبعد عودة السيد رئيس المجلس الجماعي إلى قاعة الجلسات، تولى رئاسة الجلسة عوض النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمراكش.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

أقترح عليكم تأجيل البث في النقطة رقم 3 إلى جلسة الغد. وبالنسبة للنقطة رقم 6 المضافة من السيد الوالي فهي تتعلق بملحق تعديلي رقم 1 لاتفاقية الشراكة والتمويل المتعلقة ببرنامج تثمين المدينة العتيقة لمراكش، وإذا ارتأيتم سنصوت عليها الآن تصويتاً أولياً.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي (نقطة نظام)

كما سبق أن قلت هذه نقط استراتيجية، فنقطة المحطة الطرقية مشروع نوعي وملحق لاتفاقية تثمين المدينة العتيقة نقطة واردة من السيد الوالي وبها إشكالات تخص التركيبة المالية، وانتم السيد الرئيس تعون أهميتها فهي اتفاقية موقعة أمام جلالة الملك نصره الله، ولدينا أيضاً نقطة توزيع المخصص الإجمالي للمقاطعات ونقطة إلغاء مقرر المجلس، وهي مواضيع هامة جداً، لذلك احتراما لهذه النقاط ولمؤسسة المجلس الجماعي رغم حضور ثمانية أعضاء مشكورين، وعليه أطلب تأجيل البث في هذه النقاط إلى جلسة الغد التي نتمنى أن تحظى بحضور هام من السادة الأعضاء، فلا يمكنني أن أؤدي دوراً في هذه المسرحية وأصوت وأنا اعلم أننا ثمانية أعضاء في القاعة، وعليه فسأُسحب وأطلب تأجيل البث في هذه النقاط.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

إذن، وإذا سمحتم فسندعوت على تأجيل البث في النقاط المتبقية من جدول الأعمال إلى جلسة يوم غد.

المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2021/07/1/572 بتاريخ 26 يوليوز 2021

النقطة الثالثة من جدول أعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة خلال شهر يوليوز 2021 المتعلقة:

باستكمال الاجراءات القانونية والادارية المتعلقة بتأسيس شركة التنمية المحلية لتدبير مرفق المحطة

الطرقية لنقل المسافرين الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية من خلال ما يلي:

- 3.1 الدراسة والمصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.
 - 3.2 المصادقة على ميثاق المساهمين لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.
 - 3.3 الدراسة والمصادقة على اتفاقية تدبير المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية بين جماعة مراكش والشركة الوطنية للنقل واللوجستيك.
 - 3.4 الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.
 - 3.5 المصادقة على المخطط الاستثماري والمالي لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.
 - 3.6 اطلاع المجلس الجماعي على عقد ايجار الفندق والمحلات المتواجدة بالمحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.
- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته الاستثنائية خلال شهر يوليوز 2021 خلال جلسته الثالثة العلنية المنعقدة بتاريخ 26 يوليوز 2021 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
 - ♦ وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 92 و 131 منه.
 - ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة.
 - ♦ وحيث تبين لأعضاء المجلس الجماعي الحاضرين ان اهمية النقطة المعروضة لا يوازيها العدد الكافي من اعضاء المجلس وذلك بحضور ثمان (8) اعضاء فقط.
 - ♦ وباتفاق بين اعضاء المجلس الجماعي الحاضرين على تأجيل التداول حول النقطة لجلسة الغد في اطار الآجال القانونية المنظمة للدورات الاستثنائية.
 - ♦ وبعد عرض مقترح تأجيل التداول حول النقطة على التصويت.
 - ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
 - ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
- | | | |
|--------------------------------------|---|----------|
| - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت | : | 08 اعضاء |
| - عدد الأصوات المعبر عنها | : | 08 اعضاء |
| - عدد الأعضاء الموافقين | : | 08 اعضاء |
- وهم السادة: محمد العربي بلقاند، عبد السلام سي كوري، عبد الهادي بن علا، أحمد محفوظ، محمد الادريسي، محمد الحر، خليل بولحسن، ي. عبد الحفيظ المغراوي.
- | | | |
|------------------------------------|---|--------|
| - عدد الأعضاء الراضين | : | لا أحد |
| - عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت | : | لا أحد |

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش، بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين، على تأجيل التداول حول النقطة المشار إليها ادناه وذلك إلى الجلسة الموالية في اطار الآجال القانونية المنظمة للدورات الاستثنائية، نظراً لأهمية الموضوع الذي يتطلب عدداً كافياً من اعضاء المجلس الجماعي.

- استكمال الاجراءات القانونية والادارية المتعلقة بتأسيس شركة التنمية المحلية لتدبير مرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية من خلال ما يلي:

- 3.1 الدراسة والمصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.
- 3.2 المصادقة على ميثاق المساهمين لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.
- 3.3 الدراسة والمصادقة على اتفاقية تدبير المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية بين جماعة مراكش والشركة الوطنية للنقل واللوجستيك.
- 3.4 الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.
- 3.5 المصادقة على المخطط الاستثماري والمالي لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.
- 3.6 اطلاع المجلس الجماعي على عقد ايجار الفندق والمحلات المتواجدة بالمحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.

كاتب الجلسة

عبد الهادي بن علا

رئيس المجلس الجماعي لمراكش

محمد العربي بلقاند

المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2021/07/1/573 بتاريخ 26 يوليوز 2021

النقطة الرابعة من جدول أعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة خلال شهر يوليوز 2021 المتعلقة:

بالغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/02/343 بتاريخ 2019/02/07 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 القاضي بالمصادقة على مقرر النقطة المتعلقة بكناش التحملات خاص ببراء المحلات التجارية المتواجدة بالمحطة الطريقية الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته الاستثنائية خلال شهر يوليوز 2021 خلال جلسته الثالثة العلنية المنعقدة بتاريخ 26 يوليوز 2021 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- ♦ وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة.
- ♦ وحيث تبين لأعضاء المجلس الجماعي الحاضرين ان اهمية النقطة المعروضة لا يوازيها العدد الكافي من اعضاء المجلس وذلك بحضور ثمانى (8) اعضاء فقط.
- ♦ وبتوافق بين اعضاء المجلس الجماعي الحاضرين على تأجيل التداول حول النقطة لجلسة الغد في اطار الآجال القانونية المنظمة للدورات الاستثنائية.
- ♦ وبعد عرض مقترح تأجيل التداول حول النقطة على التصويت.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	08	اعضاء
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	08	اعضاء
- عدد الأعضاء الموافقين	:	08	اعضاء وهم السادة:

محمد العربي بلقاند، عبد السلام سي كوري، عبد الهادي بن علا، أحمد محفوظ، محمد الادريسي، محمد الحر، خليل بولحسن، ي. عبد الحفيظ المغراوي.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش، بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين، على تأجيل التداول حول النقطة المتعلقة بالغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/02/343 بتاريخ 2019/02/07 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 القاضي بالمصادقة على مقرر النقطة المتعلقة بكناش التحملات خاص ببراء المحلات التجارية المتواجدة بالمحطة الطريقية الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية، وذلك الى الجلسة الموالية في اطار الآجال القانونية المنظمة للدورات الاستثنائية، نظراً لأهمية الموضوع الذي يتطلب عدداً كافياً من اعضاء المجلس الجماعي.

كاتب الجلسة
عبد الهادي بن علا

رئيس المجلس الجماعي لمراكش
محمد العربي بلقاند

المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2021/07/1/574 بتاريخ 26 يوليوز 2021

النقطة السادسة من جدول أعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة خلال شهر يوليوز 2021 المتعلقة:

بالمصادقة على ملحق تعديلي رقم 1 لاتفاقية الشراكة والتمويل المتعلقة ببرنامج تثمين المدينة العتيقة لمراكش.

(نقطة مقترحة سابقا من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته الاستثنائية خلال شهر يوليوز 2021 خلال جلسته الثالثة العلنية المنعقدة بتاريخ 26 يوليوز 2021 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- ♦ وتبعا لكتاب السيد الوالي عامل عمال مراكش الصادر تحت رقم 9167 بتاريخ 20 ماي 2021 حول ادراج النقطة المشار اليها اعلاه الى جدول اعمال اقرب دورة لمجلس الجماعة.
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة.
- ♦ وحيث تبين لأعضاء المجلس الجماعي الحاضرين ان اهمية النقطة المعروضة لا يوازيها العدد الكافي من اعضاء المجلس وذلك بحضور ثماني (8) اعضاء فقط.
- ♦ وباتفاق بين اعضاء المجلس الجماعي الحاضرين على تأجيل التداول حول النقطة لجلسة الغد في اطار الآجال القانونية المنظمة للدورات الاستثنائية.
- ♦ وبعد عرض مقترح تأجيل التداول حول النقطة على التصويت.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	08	اعضاء
عدد الأصوات المعبر عنها	:	08	اعضاء
عدد الأعضاء الموافقين	:	08	اعضاء

وهم السادة:

محمد العربي بلقاند، عبد السلام سي كوري، عبد الهادي بن علا، أحمد محفوظ، محمد الادريسي، محمد الحر، خليل بولحسن، ي. عبد الحفيظ المغراوي.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش، بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين، على تأجيل التداول حول النقطة المتعلقة بالمصادقة على ملحق تعديلي رقم 1 لاتفاقية الشراكة والتمويل المتعلقة ببرنامج تثمين المدينة العتيقة لمراكش، وذلك الى الجلسة الموالية في اطار الآجال القانونية المنظمة للدورات الاستثنائية، نظرا لأهمية الموضوع الذي يتطلب عددا كافيا من اعضاء المجلس الجماعي.

كاتب الجلسة
عبد الهادي بن علا

رئيس المجلس الجماعي لمراكش
محمد العربي بلقاند

المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2021/07/1/575 بتاريخ 26 يوليوز 2021

النقطة السابعة من جدول أعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة خلال شهر يوليوز 2021 المتعلقة:

- بالمصادقة على اتفاقية خاصة بإنجاز وتمويل الشطر الأول من ترحيل ساكنة حي الزمراني بعمالة مراكش.
- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته الاستثنائية خلال شهر يوليوز 2021 خلال جلسته الثالثة العلنية المنعقدة بتاريخ 26 يوليوز 2021 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة.
- ♦ وحيث تبين لأعضاء المجلس الجماعي الحاضرين ان اهمية النقطة المعروضة لا يوازيها العدد الكافي من اعضاء المجلس وذلك بحضور ثماني (8) اعضاء فقط.
- ♦ وباتفاق بين اعضاء المجلس الجماعي الحاضرين على تأجيل التداول حول النقطة لجلسة الغد في اطار الآجال القانونية المنظمة للدورات الاستثنائية.
- ♦ وبعد عرض مقترح تأجيل التداول حول النقطة على التصويت.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	08	اعضاء
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	08	اعضاء
- عدد الأعضاء الموافقين	:	08	اعضاء

وهم السادة:

محمد العربي بلقاند، عبد السلام سي كوري، عبد الهادي بن علا، أحمد محفوظ، محمد الادريسي، محمد الحر، خليل بولحسن، ي. عبد الحفيظ المغراوي.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش، بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين، على تأجيل التداول حول النقطة المتعلقة بالمصادقة على اتفاقية خاصة بإنجاز وتمويل الشطر الأول من ترحيل ساكنة حي الزمراني بعمالة مراكش، وذلك الى الجلسة الموالية في اطار الآجال القانونية المنظمة للدورات الاستثنائية، نظرا لأهمية الموضوع الذي يتطلب عددا كافيا من اعضاء المجلس الجماعي.

كاتب الجلسة
عبد الهادي بن علا

رئيس المجلس الجماعي لمراكش
محمد العربي بلقاند

المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2021/07/1/576 بتاريخ 26 يوليوز 2021

النقطة الثامنة من جدول أعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة خلال شهر يوليوز 2021 المتعلقة:

بتحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2022.

♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته الاستثنائية خلال شهر يوليوز 2021 خلال جلسته الثالثة العلنية المنعقدة بتاريخ 26 يوليوز 2021 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.

♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.

♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة.

♦ وحيث تبين لأعضاء المجلس الجماعي الحاضرين ان اهمية النقطة المعروضة لا يوازيها العدد الكافي من اعضاء المجلس وذلك بحضور ثماني (8) اعضاء فقط.

♦ وباتفاق بين اعضاء المجلس الجماعي الحاضرين على تأجيل التداول حول النقطة لجلسة الغد في اطار الآجال القانونية المنظمة للدورات الاستثنائية.

♦ وبعد عرض مقترح تأجيل التداول حول النقطة على التصويت.

♦ وبعد إجراء التصويت العائلي طبقا للقانون.

♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	08	اعضاء
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	08	اعضاء
- عدد الأعضاء الموافقين	:	08	اعضاء وهم السادة:

محمد العربي بلقائد، عبد السلام سي كوري، عبد الهادي بن علا، أحمد محفوظ، محمد الادريسي، محمد الحر، خليل بولحسن، ي. عبد الحفيظ المغراوي.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش، بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين، على تأجيل التداول حول النقطة المتعلقة بتحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2022، وذلك الى الجلسة الموالية في اطار الآجال القانونية المنظمة للدورات الاستثنائية، نظرا لأهمية الموضوع الذي يتطلب عددا كافيا من اعضاء المجلس الجماعي.

كاتب الجلسة
عبد الهادي بن علا

رئيس المجلس الجماعي لمراكش
محمد العربي بلقائد

المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2021/07/1/577 بتاريخ 26 يوليوز 2021

النقطة التاسعة من جدول أعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة خلال شهر يوليوز 2021 المتعلقة:

بتحويل اعتمادات بعض فصول ميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2021.

♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته الاستثنائية خلال شهر يوليوز 2021 خلال جلسته الثالثة العلنية المنعقدة بتاريخ 26 يوليوز 2021 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.

♦ وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.

♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة.

♦ وحيث تبين لأعضاء المجلس الجماعي الحاضرين أن أهمية النقطة المعروضة لا يوازيها العدد الكافي من أعضاء المجلس وذلك بحضور ثماني (8) أعضاء فقط.

♦ وباتفاق بين أعضاء المجلس الجماعي الحاضرين على تأجيل التداول حول النقطة لجلسة الغد في إطار الآجال القانونية المنظمة للدورات الاستثنائية.

♦ وبعد عرض مقترح تأجيل التداول حول النقطة على التصويت.

♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.

♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	08	أعضاء
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	08	أعضاء
- عدد الأعضاء الموافقين	:	08	أعضاء وهم السادة:

محمد العربي بلقاند، عبد السلام سي كوري، عبد الهادي بن علا، أحمد محفوظ، محمد الإدريسي، محمد الحر، خليل بولحسن، ي. عبد الحفيظ المغراوي.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش، بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين، على تأجيل التداول حول النقطة المتعلقة بتحويل اعتمادات بعض فصول ميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2021، وذلك إلى الجلسة الموالية في إطار الآجال القانونية المنظمة للدورات الاستثنائية، نظراً لأهمية الموضوع الذي يتطلب عدداً كافياً من أعضاء المجلس الجماعي.

كاتب الجلسة
عبد الهادي بن علا

رئيس المجلس الجماعي لمراكش
محمد العربي بلقاند

المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2021/07/1/578 بتاريخ 26 يوليوز 2021

النقطة العاشرة من جدول أعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة خلال شهر يوليوز 2021 المتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة خاصة تتعلق بتحويل مبلغ 45 مليون درهم لفائدة ميزانية جماعة مراكش، للمساهمة في تمويل بعض المشاريع المدرجة في إطار برنامج "مراكش الحاضرة المتجددة".

(نقطة مضافة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته الاستثنائية خلال شهر يوليوز 2021 خلال جلسته الثالثة العلنية المنعقدة بتاريخ 26 يوليوز 2021 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- ♦ وتبعاً لكتاب السيد الوالي عامل عمال مراكش الصادر تحت رقم 12135 بتاريخ 30 يونيو 2021 حول اضافة النقطة المشار إليها اعلاه الى جدول اعمال الدورة الاستثنائية لمجلس الجماعة.
- ♦ وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة.
- ♦ وحيث تبين لأعضاء المجلس الجماعي الحاضرين ان اهمية النقطة المعروضة لا يوازيها العدد الكافي من اعضاء المجلس وذلك بحضور ثماني (8) اعضاء فقط.
- ♦ وباتفاق بين اعضاء المجلس الجماعي الحاضرين على تأجيل التداول حول النقطة لجلسة الغد في اطار الآجال القانونية المنظمة للدورات الاستثنائية.
- ♦ وبعد عرض مقترح تأجيل التداول حول النقطة على التصويت.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 08 اعضاء
- عدد الأصوات المعبر عنها : 08 اعضاء
- عدد الأعضاء الموافقين : 08 اعضاء وهم السادة:

محمد العربي بلقاند، عبد السلام سي كوري، عبد الهادي بن علا، أحمد محفوظ، محمد الإدريسي، محمد الحر، خليل بولحسن، ي. عبد الحفيظ المغراوي.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش، بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين، على تأجيل التداول حول النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة خاصة تتعلق بتحويل مبلغ 45 مليون درهم لفائدة ميزانية جماعة مراكش، للمساهمة في تمويل بعض المشاريع المدرجة في إطار برنامج "مراكش الحاضرة المتجددة"، وذلك الى الجلسة الموالية في اطار الآجال القانونية المنظمة للدورات الاستثنائية، نظراً لأهمية الموضوع الذي يتطلب عدداً كافياً من اعضاء المجلس الجماعي.

كاتب الجلسة
عبد الهادي بن علا

رئيس المجلس الجماعي لمراكش
محمد العربي بلقاند

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

وبه نكون قد أجبنا التداول حول النقط 3، 4، 6، 7، 8، 9 و 10 ليوم غد على اساس ان النقطة 2 ستعرض كذلك غدا للتصويت الثاني، وذلك في اطار مواصلة اشغال دورتنا هاته، ويمكن ان نواصل مداولاتنا بجلسة اخرى موالية في حالة عدم توفر الاغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم بالنسبة لشكليات التصويت على بعض النقط المدرجة التي تستلزم ذلك.

وإذا سمحتم سنرفع جلستنا هاته الى يوم الغد 2021/07/27.
ورفعت الجلسة على الساعة الخامسة عشية.